أحياء، إنّما أشباح

مهمة تقصّي الحقائق

لبنان

كارول برّي
كريم المفتي

LACR
الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية
Lebanese Association for Civil Rights
Association Libanaise pour les Droits Civils

AJEM
جمعية عمل وجمعية

ECPM
ensemble contre la peine de mort
together against the death penalty

أحياء، إنّما أشباح
مهمة تقصّي الحقائق
لبنان

كارول بري
كريم المفتي

المحررة

محامية متخصصة في القانون العام الدولي، حاصلة أيضًا على درجة ماجستير في علم الاجتماع، **كارول بري (Carole Berrih)**، رئيسة بعثة ومنسقة مشاريع في منظمات غير حكومية دولية قبل تأسيس وإدارة "Synergies Coopération"، مكتب أبحاث ومعهد تدريب غرضه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. تقود كارول بري على وجه الخصوص دراسات وتقييمات لصالح منظمات غير حكومية ووكالات الأمم المتحدة الدولية في مجال العدالة الجنائية ومناهضة التعذيب وسوء المعاملة في السجون. وهي مدققة في معهد الدراسات العليا للدفاع الوطني (فرنسا).

محرر مشارك

يدير المحاضر والباحث **كريم المفتي** العيادة القانونية لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة الحكمة في بيروت. خرّيج معهد الدراسات السياسية في إيكس أون بروفانس، حصل على دكتوراه في العلوم السياسية من جامعة باريس ١ - بانتيون - سوربون. متخصص في ديالكتيك الدولة والمجتمعات التعددية، عمل لفترة طويلة في عمليات إعادة بناء الدولة في لبنان والبوسنة والهرسك، ويركز اليوم على الديناميات المؤسسية في حماية الحريات. خبير في القانون الدولي، ولا سيما في حقوق الإنسان وقانون الحرب، كما هو ناشط في لبنان في العديد من الجمعيات ويتعاون مع العديد من المنظمات المحلية والدولية في قضايا لبنان والشرق الأوسط.

جميع آراء المؤلفين ليست ملزمة بالضرورة للمنظمات الشريكة في التقرير.

مدير التحرير: رفائيل شنويل حزان (Raphaël Chenuil-Hazan)
منسقة: جوليا بوربون فرنانديز (Julia Bourbon Fernandez)
محررة: كارول بري (Carole Berrih)
محرر مشارك : كريم المفتي
المراجعون : اوغاريت يونان (Ogarit Younan)، لينا شمعون (Lina Chamoun)، ايمانويل مايستر (Emmanuel Maistre)، نيكولا بيرون (Nicolas Perron)، ماتيلد ميليه (Mathilde Millier)
الماكيت: أوليفيه ديشو (Olivier Déchaud)
سكرتيرة التحرير: كارولين ايزوريت اباوت (Caroline Izoret-About)
رسامة الكتب: جين هيرشبيرجر (Jeanne Hirschberger)
صورة الغلاف: هيثم الموسوي ©

بالشراكة مع

ECPM
62 bis, avenue Parmentier
75011 Paris
www.ecpm.org
© ECPM, 2020
ISBN: 978-2-491354-17-6

ensemble contre la peine de mort
together against the death penalty

synergies coopération
Développement Justice Droits de l'homme

Norwegian Ministry of Foreign Affairs

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Département fédéral des affaires étrangères DFAE

قائمة الاختصارات

ADDL	جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات
AJEM	جمعية عدل ورحمة
CAT	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
CICR	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
CNDH	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
ECPM	معًا ضد عقوبة الإعدام
EPU	الاستعراض الدوري الشامل
FL	القوات اللبنانية
FSI	قوى الأمن الداخلي
LACR	الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية
MNP	الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
OPCAT	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
PIDCP	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
PSNS	الحزب السوري القومي الاجتماعي
RAU	الجمهورية العربية المتحدة
TSL	المحكمة الخاصة بلبنان

عرض

تم إنشاء منظمة معًا ضد عقوبة الإعدام (ECPM) في عام ٢٠٠٠ وهي تكافح ضد عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم من خلال توحيد وتعبئة القوى المناهضة لعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. تنظم منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام المؤتمرات العالمية لمناهضة عقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠١ وأسست التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٢. تقوم الجمعية، من خلال برامجها وحملاتها، بالترافع لدى الهيئات الوطنية والدولية، وتقوي قدرات الجهات الفاعلة في مجال إلغاء عقوبة الإعدام في الميدان وتقود أنشطة التثقيف والتوعية.

جمعية عدل ورحمة (AJEM)، التي تأسست عام ١٩٩٨، ملتزمة بالدفاع عن حقوق الإنسان في السجون اللبنانية ومناهضة لعقوبة الإعدام لأكثر من عشرين عامًا. تهدف مشاريع جمعيّة عدل ورحمة إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام من خلال إنشاء شبكات للتبادل والمطالبة بالحقوق؛ تعزيز تدخل منظمات المجتمع المدني في هذا المجال؛ تطبيق واحترام الحقوق المشتركة لكل لبناني وأجنبي في لبنان. جمعيّة عدل ورحمة هي إحدى مؤسسي الحملة اللبنانية لإلغاء عقوبة الإعدام.

تأسست الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية (LACR) في عام ٢٠٠٣ كاستمرار لنشاط قام به منذ العام ١٩٨٣ رائدان لثقافة اللاعنف في لبنان والعالم العربي، وليد صلّيبي وأوغاريت يونان. كاتبان وباحثان وعالما اجتماع ورائدان في التدريب النشط في لبنان، يونان وصلّيبي هما أيضًا مؤسّسا الحملة اللبنانية لإلغاء عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٧.

قائمة المحتويات

- تمهيد ١١
- مقدمة ١٣
- أقوال افتتاحيّة ١٤

مقدمة ١٧

- السياق العام ١٨
  - *مقدمة حول لبنان* ١٨
  - *بعض المعطيات حول عقوبة الإعدام في لبنان* ٢١
- المنهجية ٢٩
  - *تقنية أخذ العينات* ٢٩
  - *طريقة جمع وتحليل البيانات* ٣١
  - *أوضاع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والذين تمت مقابلتهم* ٣١

تاريخ عقوبة الإعدام في لبنان ٣٧

- مقدمة ٣٨
- عمليات تنفيذ الإعدام، رد القضاء الإمبراطوري العثماني على العنف المرتكب ضد المجتمع المسيحي ٣٩
- انتفاضات استقلال لبنان (١٩١٤-١٩٤٦) ٤١
  - *اتفاقيات سايكس بيكو وإقامة دولة لبنان الكبير (١٩١٤-١٩٢٠)* ٤١
  - *استقلال لبنان والميثاق الوطني (١٩٢٠-١٩٤٣)* ٤٢
- استخدام عقوبة الإعدام بعد استقلال البلاد (١٩٤٣-١٩٦٤). ٤٤
  - *السنوات الأولى للاستقلال (١٩٤٣-١٩٥٩):*
    لبنان في وجه الحزب السوري القومي الاجتماعي لانطون سعاده ٤٤
  - *توسيع نطاق عقوبة الإعدام بموجب قانون ١٩٥٨* ٤٦
  - *وجوب تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد: قانون إده لعام ١٩٥٩.* ٤٧
  - *انقلاب ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦١* ٤٩
  - *طلائع الحرب الأهلية (١٩٦٤-١٩٧٥)* ٥٠
- إعدام ومذابح ضد آلاف المدنيين خلال الحرب (١٩٧٥-١٩٩٠) ٥١

- أحكام الإعدام وتنفيذها بعد الحرب (١٩٩٠-١٩٩٨) ٥٤
- *حقبة المشنقة: توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام والإعدامات العلنية للمدنيين* ٥٤
- *تخفيف أحكام الإعدام بحق زعيم القوات اللبنانية (FL) سمير جعجع* ٥٧
- مهلة قبل استئناف عمليات تنفيذ الإعدام (١٩٩٨-٢٠٠٤) ٥٩
- *أولى نجاحات الحملة الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام في لبنان* ٥٩
- *٢٠٠٤: استئناف تنفيذ أحكام الإعدام* ٦٠
- طريق الإلغاء محفوف بالكمائن (٢٠٠٥-٢٠٢٠) ٦٢
- *ثورة الأرز والمحكمة الخاصة بلبنان* ٦٢
- *١٦ عاماً من وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، بين الإلغاء والترددات* ٦٤

ممارسات قضائية بعيدة كل البعد عن ضمانات العدالة المنصفة والنزيهة ٧٣

- مرحلة ما قبل الاختصاص القضائي ٧٥
- *حقوق معترف بها للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة للتحقيق، ولكن قليلاً ما يتم تطبيقها* ٧٥
- *أعمال التعذيب وسوء المعاملة* ٧٦
- مسار المحاكمات ٧٩
- *التمثيل القانوني رديء الجودة* ٧٩
- *المحاكم التي تصدر حكم الإعدام* ٨٠
- *شروط تقييدية لطلبات تخفيف الأحكام* ٨٤

أوضاع المحكوم عليهم بالإعدام في السجون اللبنانية ٨٩

- نظام السجون اللبناني ٩٠
- *السجون التي تديرها وزارة الداخلية* ٩١
- *السجون التي تديرها وزارة الدفاع الوطني.* ٩٣
- ظروف الاعتقال مقلقة للغاية في سجون وزارة الداخلية ٩٥
- *اكتظاظ دائم، حالة صحية مقلقة* ٩٥
- *التمردات والانتفاضات* ٩٩
- *استمرار الإفلات من العقاب في حالات التعذيب وسوء المعاملة في السجن* ١٠٠
- الأوضاع الخاصة للمحكوم عليهم بالإعدام في سجون وزارة الداخلية ١٠٢
- *ظروف النوم* ١٠٢
- *الإشغال* ١٠٤
- *الطعام* ١٠٥
- *الوصول إلى الماء والنظافة* ١٠٦
- *الصحة البدنية والعقلية* ١٠٧
- *الروابط مع الرجال والنساء المسجونين الآخرين* ١١٠
- *العقوبات التأديبية* ١١١
- *الاتصال مع العالم الخارجي* ١١٢
- آلية وقائية وطنية جارية الإنشاء ١١٥

حركة رائدة ومبتكرة لإلغاء عقوبة الإعدام ١١٧

الخلاصة ١٢٥

التوصيات ١٢٧

- *توصيات للدولة اللبنانية* ١٢٧
- *توصيات لمنظمات المجتمع المدني* ١٣٠
- *توصيات للجهات الفاعلة في مجال التعاون الإقليمي والدولي* ١٣١

ملاحق ١٣٣

- الملحق ١ :
  حالة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية (لبنان) ١٣٣
- الملحق ٢ :
  القائمة الكاملة للجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، الملحق ٢ . ١٣٥
- الملحق ٣ :
  فهرس ١٣٦

تمهيد

أميناتا نياكاتي (Aminata Niakate)
رئيسة منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام

بعد أكثر من عام على اندلاع الانتفاضة الشعبية في أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٩، التي دمرت الطبقة الحاكمة التي اعتُبرت فاسدة وغير كفؤة، لا يزال لبنان يعاني من أزمات سياسية وإنسانية ومالية متعددة. تفاقمت هذه الأزمات جراء كارثة ٤ أغسطس / آب ٢٠٢٠ عندما انفجر ٢٧٥٠ طنًا من نترات الأمونيوم في مرفأ بيروت، ممّا تسبّب في سقوط مئات القتلى وآلاف الجرحى، وجراء الأزمة الصحية التي عصفت بجميع أنحاء العالم، وبسبب حكومة غير مرغوب فيها بشدة من قبل المواطنين، والتي تعاني لاستعادة ثقتهم.

على الرغم من عدم تنفيذ عقوبة إعدام واحدة في لبنان منذ عام ٢٠٠٤، إلا أن أحكام الإعدام لا تزال كثيرة، وتعيد الأخبار بانتظام إحياء النقاش حول عقوبة الإعدام في البلاد، مما يضفي صبغة خاصة على تقرير التحقيق هذا الذي يأتي في سياق صعب.

بغضّ النظر عن هذا الحدث، تعمل منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام حول قضية عقوبة الإعدام في لبنان منذ سنوات عديدة، بالشراكة مع جمعية عدل ورحمة والهيئة اللبنانية للحقوق المدنية من خلال تنفيذ أنشطة الدعوة والدعم والتوعية المشتركة لدى السلطات الوطنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والجمهور والشباب. ساهمت هذه الأعمال، في ديسمبر / كانون الأول ٢٠٢٠، في إجراء أول تصويت لبناني لصالح قرار الأمم المتحدة الداعي إلى وقف عالمي لتطبيق عقوبة الإعدام، مما يشير إلى أن هذا البلد لديه إمكانات قوية ليصبح أرض ملغية لعقوبة الإعدام.

يندرج تقرير التحقيق هذا في نفس المجرى، فهو يفتح مجالًا إضافيًا للتقدم في قضية إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان.

تعد تقارير التحقيقات جزءًا لا يتجزأ من إستراتيجية منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام لتحقيق الإلغاء الشامل لعقوبة الإعدام.

إنها في الواقع أدوات ممتازة للدعوة، وهي ضرورية لنضالنا من حيث أنها تتيح قياس واقع ظروف اعتقال المحكوم عليهم بالإعدام والتعذيب النفسي المتمثل في انتظار الإعدام الذي لا يرحم لمدان بالإعدام، وكذلك لأفراد عائلته وأقاربه. كما أنها تجعل من الممكن إبراز صوت المحكوم عليهم بالإعدام، وهم شريحة مهمّشة جداً، إن لم تكن غير مرئية تمامًا، ولديها فرصة ضئيلة للتعبير عن نفسها. وتسمح لنا أحيانًا تصريحاتهم، التي غالبًا ما تحمل لون اليأس، بالوصول إلى روايات عن محاكمات مروّعة وحالات لم يتمكن فيها الأشخاص المدانون من الوصول إلى حقوق الدفاع أو المعايير الدولية فيما يخص العدالة الجنائية. كما أنها تجعل من الممكن تحديد ما إذا كانت فئات اجتماعية معينة (النساء، الفقراء، المعوقون عقليًا، المهاجرون، الأشخاص المحرومون من الوصول إلى المدرسة، وما إلى ذلك) أكثر عرضة لعقوبة الإعدام.

تجمع هذه التقارير أيضًا الصكوك القانونية الدولية والوطنية التي يمكن للقضاة والمحامين وجميع المدافعين عن حقوق الإنسان استخدامها من أجل تنظيم دفاع المحكوم عليهم بالإعدام على أفضل وجه. كما تسمح أيضًا فهم الآليات والرهانات والسياق التاريخي الذي يغذّي حالات احتجاز عقوبة الإعدام. إن الفهم الأفضل لهذه الآليات يتيح تقديم التوصيات الملائمة لتمهيد الطريق لإلغاء عقوبة الإعدام.

استطاعت تقارير تحقيق منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام، بفضل خبرتها ومعرفتها والتقنية العالية للعمل المقدم، جذب انتباه المجتمع الدولي وحشده بشأن حالة عقوبة الإعدام في البلدان التي شملتها التحقيقات. وهكذا، حصل التحقيق المجرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٠٠٥ على جائزة حقوق الإنسان للجمهورية الفرنسية، وتم ذكر التحقيق بشأن رواندا في عام ٢٠٠٧ من قبل حكومة كاغامي أنه من بين الأسباب التي دفعت به إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٨.

مما لا شك فيه أن تقرير التحقيق الذي نقترحه عليكم بشأن لبنان سيسمح لكم بالتقدّم في هذا الاتجاه أو، على الأقل، التنبيه والسماح بتحسين أوضاع سجن المحكوم عليهم بالإعدام، من حيث المساعدة النفسية، الحصول على الرعاية الصحية، الظروف الصحية، والحفاظ على الروابط الاجتماعية والعائلية للمحتجزين...

مقدمة

بقلم أنطوانيت شاهين[١]

"لا أتمنى الحكم بالإعدام حتى لألدّ أعدائي. ينتابك الشعور بالظلم ويخنقك بأتم معنى الكلمة ويترك طعمًا كالرماد يرتابني كلّما ألتقي خلال مسيرتي بضحايا آخرين لهذه القرارات الوحشية. بعد خمس سنوات، ولستُ أذكر كَم عدد الأشهر، هل ستتمكن براءتي المتأخرة من إعادة هذه السنوات من حياتي؟ أهم شيء بعد خروجي من السجن هو تطهير قلبي من كل كراهية وحقد. لقد نجوت من الأسوأ، تعلمت أن أسامح وأعدت بناء نفسي.

لكن الشيء الأكثر أهمية هو أن يتمكن آخرون أيضًا من كسر الحلقة المفرغة لهذه العدالة النابعة من عصر آخر. من خلال هذه المعركة، كبرت عائلتي عندما قررت أن أكون المتحدثة باسم الأسرى، أن أستمرّ في تلاوة حكايتي، من أجل المكافحة ضد عقوبة الإعدام والتعذيب والظلم. يجب أن نعمل جميعًا للوصول إلى يوم تُلغى فيه عقوبة الإعدام في لبنان وفي جميع أنحاء العالم."[٢]

١ في عام ١٩٩٤، حُكم على أنطوانيت شاهين بالإعدام في سنّ يناهز ٢٣ عامًا بتهمة قتل كاهن تم اتهام شقيقها بقتله. وتعرضت للتعذيب وسوء المعاملة أثناء استجوابها. تمت تبرئة أنطوانيت شاهين ثم أطلق سراحها عام ١٩٩٩. وصارت منذ ذلك الحين شخصية رئيسية في حركة إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان، وشاركت في ستة مؤتمرات عالمية مناهضة لعقوبة الإعدام.

٢ تصريحات تلقاها فريق جمعية عدل ورحمة في عام ٢٠١٩.

أقوال افتتاحيّة

الدكتور سليم الحص
رئيس وزراء سابق

بينما تستهدف عقوبة الإعدام حياة محكوم عليه، إلا أنها في رأيي تتبع نفس منطق القتل وأي عمل عنيف غير مبرر. إذا أردنا مكافحة الجريمة، فلا بدّ من استكشاف أسبابها الجذرية والقضاء عليها. ويجب السعي إلى ذلك من خلال مكافحة الفقر والتأخر والتخلف سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي.

لديّ اعتباران لرفض عقوبة الإعدام كعقوبة. الأول هو أن إعدام مجرم نوع من القتل، وبالتالي فإن القاضي الذي يأمر بالإعدام، وكذلك الجلاد الذي ينفذ الإعدام، يقعان في نفس وضع القاتل. الاعتبار الثاني هو أنه لا يمكن اعتبار أن القانون والمحكمة غير قابلين للخطأ، فنحن جميعًا نعرف الحالات التي أدين فيها بعض المتهمين بالقتل، وبعدها تمّ الاعتراف ببراءتهم. كيف يمكن تصحيح مثل هذه الأخطاء بعد قتل المتهم الذي لا يمكن تداركه؟

أنا أعارض عقوبة الإعدام تمامًا. لقد كنت رئيسًا لوزراء لبنان لمدة تسع سنوات على مدى العقود الثلاثة الماضية، حيث ترأست خمس حكومات. لم أوقع قط على قرار حكومي يقضي بإعدام محكوم عليه. في عام ٢٠٠٠، قدم لي مرسوم بإعدام اثنين من المتهمين ورفضت التوقيع عليه، مما أدّى إلى تجنّب موت هذين الشخصين. أثار هذا القرار احتجاجًا سياسيًا، زاعمًا أن منح أي عفو خاص هو حق دستوري مخول لرئيس الجمهورية فقط، وأنني بصفتي رئيسًا للوزراء، لم أكن أتمتع بهذه السلطة التقديرية، وبالتالي، أنه ليس لدي سلطة التوقيع على مثل هذا المرسوم بغض النظر عن معتقداتي أو قناعاتي.

كان جوابي أنه لا شيء ولا أحد، ولا حتى الدستور، يمكنه إجباري على التوقيع بما يخالف اعتقادي. لا ينبغي الحكم على عقوبة الإعدام كحقيقة منعزلة بل كظاهرة متوطنة منتشرة في الحياة العصرية. بما أنني أعارض بشدة عقوبة الإعدام، أجد نفسي أعارض، وبنفس القوة، جميع أشكال القتل.

مقدمة

السياق العام

على الرغم من أن لبنان لم يقم بتنفيذ أي حكم إعدام منذ عام ٢٠٠٤، إلا أن أكثر من سبعين شخصًا محكوم عليهم بالإعدام محتجزين في وقتنا الحاضر في السجون اللبنانية. أجرت منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام، بالشراكة مع جمعية عدل ورحمة والهيئة اللبنانية للحقوق المدنية مهمة تحقيقات في لبنان في عام ٢٠١٨ بهدف توثيق ظروف اعتقال هؤلاء الرجال والنساء المحكوم عليهم بالإعدام و المسجونين حاليًا، بالإرتكازعلى شهاداتهم. يعرض هذا التقرير نتائج هذه المهمة. ويندرج هذا التقرير ضمن مجموعة "مهمة التحقيق القضائي بأجنحة المحكوم عليهم بالإعدام" التابعة لمنظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام التي تهدف إلى استطلاع حالة الظروف المعيشية للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين ينتظرون تنفيذ الحكم عليهم في مختلف دول العالم.

ينقسم التقرير إلى أربعة أقسام رئيسية. يعرض القسم الأول تاريخ عقوبة الإعدام داخل الأراضي اللبنانية. القسم الثاني، السلسلة الجنائية من التحقيق إلى عقوبة الإعدام. ويتناول القسم الثالث نظام السجون وظروف اعتقال المحكوم عليهم بالإعدام والمعتقلين المتواجدين حالياً في السجون اللبنانية. يعرض القسم الأخير الحركة اللبنانية المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام.

مقدمة حول لبنان

لبنان بلد يمتاز بساحله وجبله يطلّ على البحر الأبيض المتوسط، وهو همزة وصل بين الشرق والغرب. يضمّ لبنان ثمانية عشر طائفة دينية معترف بها من قبل الدولة[٣]، بما في ذلك أكبر مجتمع مسيحي في المنطقة، وتعتبر تعدديته الثقافية ثراءً وفي نفس الوقت عائقًا لاستقراره. منذ تشكيل دولة لبنان عام ١٩٢٠، نتيجة الانقسام التعسفي بين الأوروبيين، واجهت الهوية الوطنية وعملية بناء الدولة منافسة اتسمت بالانقسامات الدينية والمجتمعية والتضامن العشائري.

٣ تعترف الدولة رسميًا بثمانية عشر طائفة، خمسة من المسلمين (السنة، الشيعة، العلويون، الدروز، الإسماعيليون) يمثلون حوالي ٦٠٪ من السكان، واثني عشرة طائفة من المسيحيين (المارونية، الأرثوذكسية اليونانية، الكاثوليك اليونانيون، الأرمن الأرثوذكس، الأرمن الكاثوليك، السريان الأرثوذكس، السريان الكاثوليك، الآشوريون الأرثوذكس، الآشوريون الكاثوليك، الأقباط، اللاتينيون، البروتستانت)، يمثلون حوالي ٤٠٪ من السكان، بالإضافة إلى الجالية اليهودية. الطوائف الدينية الأخرى، بما في ذلك اليزيديون أو البهائيون أو البوذيون، غير معترف بهم قانونيًا.

وحولها موقعها الجغرافي أيضًا إلى ساحة اشتباكات بالوكالة بين دول الجوار والدول الغربية، الأمر الذي أنعش إلى حد كبير الأزمات في لبنان: حرب أهلية، اغتيالات مستهدفة، اشتباكات مع إسرائيل شارك فيها حزب الله بشكل أساسي، توافد اللاجئين الفلسطينيين ومؤخرًا اللاجئين السوريين. تشير التقديرات اليوم إلى أنه من بين ٥,٥ مليون شخص يقيمون في لبنان، هناك ١٧٤٠٠٠ لاجئ فلسطيني[٤] و١٥٠٠٠٠٠ لاجئ سوري[٥] و٥٠٠٠٠ لاجئ عراقي[٦]، وهو ما يمثل أعلى تركيز للاجئين حسب السكان في العالم[٧]. بعد أن تم التفاوض على توزيع الصلاحيات وفقًا للوزن الخاص بالمجتمعات الكبيرة، إلا أن مسألة الانتماء المجتمعي تبقى حساسة للغاية. لم يتم إجراء أي إحصاء رسمي منذ العام ١٩٣٢.

بسبب الخلاف بين زعماء العشائر، كانت الدولة اللبنانية مكانًا لتنافس القوى منذ نشأتها. ما عدا استثناءات نادرة[٨]، فشلت الحكومات المتعاقبة في تطوير السياسات العامة اللازمة لهيكلة الدولة[٩]. إذا سمحت لها قوانين السرية المصرفية الصارمة بالنمو الاقتصادي السريع وأكسبتها لقب "سويسرا الشرق الأدنى"، إلا انفجار نظام تمويل ديون الدولة كشف في عام ٢٠١٩ أزمة اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة[١٠].

٤ ل. ستيفان، « Le Liban dévoile un recensement inédit des réfugiés palestiniens »، *لوموند*، ٢٦ ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٧، متاح على: https://www.lemonde.fr/proche-orient/article/2017/12/26/le-liban-devoile-un-recensement-inedit-des-refugies-palestiniens_5234521_3218.html (آخر وصول في ٢٥ أغسطس /آب ٢٠٢٠).

٥ اللجنة الأوروبية، إدارة مكلفة بالحماية المدنية وعمليات المساعدات الإنسانية الأوروبية، *استمارة معلومات حول لبنان ٢٠٢٠*، متوفرة على: https://ec.europa.eu/echo/where/middle-east/lebanon_fr (آخر وصول في ٠٢ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٢٠)

٦ بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١٥، مذكورة في ل. بوشيانتي-بركات، « Les réfugiés au Liban, entre accueil et déracinement »، *هيرودوت*، المجلد. ١٦٠-١٦١، رقم. ١، ٢٠١٦.

٧ *نفس المصدر السابق*.

٨ خاصة في عهد رئاسة فؤاد شهاب في نهاية الخمسينيات. انظر *أدناه* القسم الفرعي"وجوب تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد: قانون إده لعام ١٩٥٩"

٩ إ. بيكار، "الحرب الأهلية في لبنان"، *العلوم السياسية (ساينس بو). العنف الجماعي والمقاومة. شبكة البحث*، ٢٠١٢

١٠ شيّه العديد من الاقتصاديين هذا النظام بمخطط بونزي، انظر م. عبود وب. حاج بطرس، « En quoi le système financier libanais est-il un système de Ponzi ? »، *لوريان لوجور*، ٢١ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٩، متاح على: https://www.lorientlejour.com/article/1196726/en-quoi-le-systeme-financier-libanais-est-il-un-systeme-de-ponzi-.html (آخر وصول في ١٣ أغسطس / آب ٢٠٢٠)، س. رزق، « Le Liban en défaut de paiement, une première historique »، *لوفيجارو*، ٨ آذار / مارس ٢٠٢٠، موفر في: https://www.lefigaro.fr/conjoncture/le-liban-en-defaut-de-paiement-une-premiere-historique-20200308 (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

في أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٩، احتج مئات الآلاف من الأشخاص كردة فعل على فرض ضرائب جديدة وساهمت هذه الاحتجاجات في إحياء الآمال في التجديد[١١]. لكن وباء كوفيد -١٩ في عام ٢٠٢٠ حطم أوهام الانتعاش. بحلول صيف ٢٠٢٠، أصبحت الأزمة الاقتصادية كبيرة: انخفاض قيمة العملة، زيادة أسعار السلع الأساسية، تقنين الكهرباء، بما في ذلك داخل المستشفيات. أثناء كتابة هذا التقرير في أغسطس / آب ٢٠٢٠، كان الوضع أكثر تأزّماً. انفجار مستودع يحتوي على ٢٧٥٠ طناً من نترات الأمونيوم في مرفأ بيروت بسبب سلسلة من الإهمالات من قبل عدة مؤسسات حكومية، ما أدّى إلى مقتل أكثر من ١٩٥ شخصاً وتدمير منازل مئات الآلاف في العاصمة. أصيب ٦٠٠٠ شخص. في ١٠ أغسطس / آب، استقالت الحكومة تحت ضغط من الشارع ومن مجلس النواب. في بداية نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٢٠، كان لبنان لا يزال بدون حكومة.

تم تطبيق عقوبة الإعدام في البلاد منذ استقلالها. في سياق عدم الاستقرار السياسي والأمني المستمر، لم يتجسد إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات، على الرغم من الحركة النشيطة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والمبادرات السياسية رفيعة المستوى[١٢]. لا تزال عقوبة الإعدام مقررة اليوم بالنسبة للعديد من الجرائم[١٣]، ولا تزال تطبقها المحاكم بشكل مستمر: وفقًا للبيانات التي تم جمعها من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٩، أصدرت المحاكم في البلاد ما لا يقل عن ٨٩ حكمًا بالإعدام، منها حوالي عشرين حكما غيابيًا[١٤]. على الرغم من أن عمليات الإعدام الأخيرة تعود إلى عام ٢٠٠٤، فإن أكثر من ٧٠ شخصًا حُكم عليهم بالإعدام محتجزين في السجون في ظروف صعبة جدًا.

١١ استمرت الاحتجاجات التي بدأت بعد الإعلان عن فرض عدة ضرائب، لا سيما على البنزين، التبغ أو مكالمات الواتساب، لعدة أسابيع، للتنديد بالفساد وتدني الأجور والضرائب المرتفعة للغاية وتدهور البنية التحتية. انظر على وجه الخصوص، ب. دي كليرمون تونير، « Manifestations au Liban : “J’adore mon pays et je veux être là pour lui” »، *ليبيراسيون*، ٢٣ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٩، متاح على: https://www.liberation.fr/planete/2019/10/23/manifestations-au-liban-j-adore-mon-pays-et-je-veux-etre-la-pour-lui_1759365 (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

١٢ على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٨، أسس وزير العدل بنفسه مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام. انظر *أدناه*، القسم الفرعي "١٦ سنة من وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، بين الإلغاء والتردد".

١٣ انظر القائمة الكاملة للجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، الملحق ٢.

١٤ في غياب البيانات الرسمية، تعتبر هذه الأرقام تقديرات فقط. ولا يتم إدراج هنا سوى الحالات الموثقة بشكل فعلي. انظر *أدناه*، القسم الفرعي "تطور أحكام الإعدام".

بعض المعطيات حول عقوبة الإعدام في لبنان

الإطار التشريعي لعقوبة الإعدام في لبنان

يكرس الدستور اللبناني العديد من حقوق الإنسان، لكنه لا يعترف بشكل صريح بالحق في الحياة. ومع ذلك، فإن ديباجته تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يحظر أي عمل يتعارض مع *"الكرامة المتأصلة لجميع أفراد الأسرة البشرية"*، ويضمن الحق في الحياة ويمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية، اللاإنسانية أو المهينة[١٥]. كما أشار لبنان في عدة مناسبات إلى أن الاتفاقيات الدولية التي يلتزم بها لها قيمة دستورية وتعتبر جزءًا لا يتجزأ من دستوره[١٦]. من بين الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان، نجد على وجه الخصوص، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (PIDCP)، الذي يضمن بالتحديد الحق في الحياة، واتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)، التي تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة[١٧].

منذ عام ٢٠٠١، تم إلغاء التطبيق التلقائي لعقوبة الإعدام على جرائم معينة بشكل نهائي[١٨]. ومع ذلك، لا تزال منصوص عليها في ٤١ مادة من التشريع لحوالي عشرين جريمة: حوالي النصف منها منصوص عليه في القانون الجنائي، والنصف الآخر في قانون القضاء العسكري، وبعض الجرائم منصوص عليها بقوانين خاصة[١٩]. وفقاً لالتزامات الدولة اللبنانية بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت إليه لبنان عام ١٩٧٢، والتزامها بموجب المادة ٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وقعته، يجب أن تقتصر عقوبة الإعدام على *"الجرائم الأكثر خطورة"*[٢٠].

١٥ الجمعية العامة للأمم المتحدة، *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، القرار ٢١٧ أ (ثالث) (*إيطاليا*)، المادتان ٣ و٥، ١٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٨.

١٦ لجنة حقوق الإنسان، *ردود لبنان على قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث للبنان*، إضافي، [CCPR/C/LBN/Q/3/Add.1] ، ٩ يناير / كانون الثاني ٢٠١٨

١٧ انظر قائمة الصكوك الدولية التي صادق عليها لبنان، الملحق ١.

١٨ قبل ذلك التاريخ، كان لا بد من فرض عقوبة الإعدام على جرائم القتل المشددة. اليوم، يتمتع القضاة المدنيون والعسكريون بهامش تقدير لتجنب عقوبة الإعدام. انظر المزيد من المعلومات الأساسية/*أدناه*، القسم الفرعي "النجاحات الأولى للحملة الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام في لبنان".

١٩ انظر القائمة الكاملة للجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، الملحق ٢.

٢٠ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، *القرار ٢٢٠٠ أ (٢١)*، ١٦ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦٦، المادة ٦، الفقرة ٤؛ و*جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان*، ٢٢ مايو / أيار ٢٠٠٤، المادة ٦.

في عام ٢٠١٨، أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ما المقصود به بـ*"الجرائم الأكثر خطورة"*:

"يجب أن تُفهم عبارة" الجرائم الأكثر خطورة"على نطاق تقييدي وأن تخص فقط الجرائم بالغة الخطورة التي تشمل القتل العمد. الجرائم التي لا تؤدي إلى الموت كنتيجة مباشرة ومتعمدة مثل الجرائم المتعلة بالمخدرات ومحاولة القتل والفساد والجرائم الاقتصادية [والسياسية] الأخرى، والسطو المسلح وأعمال القرصنة، عمليات الخطف، الجرائم الجنسية، على الرغم من خطورة طبيعتها، لا يمكن تبرير فرض عقوبة الإعدام بموجب المادة ٦. في نفس السياق، فإن درجة محدودة من التورط أو التواطؤ، حتى في ارتكاب بعض أخطر الجرائم، مثل توفير الوسائل المادية لارتكاب جريمة قتل، لا يمكن أن تبرر فرض حكم الإعدام."[٢١]

ومع ذلك، كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٨[٢٢]، فإن العديد من الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام في لبنان لا يترتب عنها *"الموت كنتيجة مباشرة ومتعمدة"*، مثل الخيانة[٢٣]، العدوان الذي يهدف إلى التحريض للفتنة[٢٤]، محاولة القتل على يد عصابة مسلحة[٢٥]، الفرار من الخدمة العسكرية[٢٦]، التخلي عن الموقع في وجود العدو[٢٧]، أو ارتكاب جريمة ثانية من قبل أي شخص محكوم عليه بالقيام بالأشغال الشاقة إلى الأبد في ظروف معينة[٢٨].

٢١ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *الملاحظة العامة رقم ٣٦ حول المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة*، [CCPR/C/GC/36]، الفقرة ٣٩، ٣ سبتمبر / أيلول ٢٠١٩.

٢٢ في عام ٢٠١٨، أعربت اللجنة عن قلقها *"لأن التشريعات الوطنية تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تندرج ضمن فئة" الجرائم الأشد خطورة"بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد"*. لجنة حقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية بشأن تقرير لبنان*، [CCPR/C/LBC/CO/3]، الفقرة ٢١، ٩ مايو / أيار ٢٠١٨. انظر التقرير البديل للمجتمع المدني حول عقوبة الإعدام، الذي تم إعداده لمراجعته في ٢٠١٨: تحرك من أجل حقوق الانسان، جمعية عدل ورحمة، كاريتاس لبنان، مؤسسة إنسان، التحالف اللبناني لإلغاء عقوبة الإعدام، موزاييك، براود ليبلون، ريستارت سنتر، سكون، منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام، التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، مركز الحقوق المدنية والسياسية، *تقرير المجتمع المدني حول تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في لبنان*. الدورة ١٢٢ للجنة حقوق الإنسان، مارس / آذار ٢٠١٨.

٢٣ القانون الجنائي، المادة ٢٧٣ وما تليها.

٢٤ *نفس المصدر السابق*، المادة ٣٠٨

٢٥ *نفس المصدر السابق*، المادة ٣٣٦

٢٦ قانون القضاء العسكري، المادة ١١٠.

٢٧ *نفس المصدر السابق*، المادة ١٦٥

٢٨ قانون العقوبات، المادة ٢٥٨.

يمكن أن تصدر ثلاثة أنواع من المحاكم عقوبة الإعدام: من جهة، المحاكم العادية ومن جهة أخرى المحاكم الاستثنائية: المحاكم العسكرية والمجلس العدلي[٢٩].

ومع ذلك، يستثني القانون اللبناني فئات عديدة من الأشخاص من عقوبة الإعدام. وفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن إصدار عقوبة الإعدام على أطفال[٣٠]. وبالتالي، أمام المحاكم المدنية، فإن محكمة الأحداث الجنائية ملزمة باستبدال عقوبة الإعدام بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة[٣١]. يمكن الحكم على المرأة الحامل بالإعدام، ولكن يتم تعليق تنفيذه إلى ما بعد الولادة[٣٢]. كما ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه لا يمكن تنفيذ عمليات الإعدام لمدة عامين على الأقل بعد الولادة للأمهات المرضعات، وفي جميع الحالات تأتي مصلحة الرضيع أولاً[٣٣]. علاوة على ذلك، إذا استفاد المتهم من عذر أو ظرف مخفّف، مثل الإعاقة الذهنية أو المرض العقلي، نظريًا يتم تخفيف عقوبة الإعدام[٣٤].

٢٩ وفقًا للبيانات المتاحة، تصدر معظم أحكام الإعدام من قبل المحاكم الاستثنائية. لمزيد من المعلومات حول المحاكم والقيود المفروضة على الحق في محاكمة عادلة أمام هذه المحاكم، انظر *أدناه*، القسم الفرعي "المحاكم التي تحكم بعقوبة الإعدام".

٣٠ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مرجع *سبق* ذكره، المادة ٦، الفقرة ٥.

٣١ القانون رقم ٤٢٢ المؤرخ في ٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، المادة ١٥،

٣٢ القانون الجنائي، المادة ٤٣.

٣٣ جامعة الدول العربية، مرجع سبق ذكره، المادة ٧.

٣٤ قانون العقوبات، المادة ٢٣٣. في هذه الحالة، يتم استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة سجن مخففة، وفقًا للمواد من ٢٥١ إلى ٢٥٣ من القانون الجنائي. وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ الحكم على شخص واحد على الأقلّ من المصابين باضطراب عقلي بالإعدام. يتعلق الأمر بالسيد فادي أحمد مريش، مصاب بمرض عقلي منذ الصغر، والذي حكم عليه بالإعدام في عام ١٩٩٩. تم احتجازه بعد ذلك في جناح الطب النفسي بسجن رومية لأكثر من عامين. انظر منظمة العفو الدولية، 2004، MDE 18/006/2004، *Action urgente*.

كما يمكن للقاضي أن يخفف عقوبة الإعدام إذا وافق على أن الدافع كان "مشرفًا"[٣٥] أو إذا كانت الجريمة ذات دوافع سياسية[٣٦]. لا يتضمن التشريع أي نص محدد يتعلق بفرض عقوبة الإعدام على الرعايا الأجانب وعقوبة الإعدام قابلة للتطبيق سواء كان المتهم لبنانيًا أو أجنبيًا[٣٧].

فيما يتعلق بالتنفيذ، لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام إلا بعد صدور رأي لجنة العفو[٣٨] والتوقيع على مرسوم تنفيذي صادر عن السلطة التنفيذية، وموقع من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير العدل[٣٩]. الرئيس هو وحده من يملك سلطة منح العفو، لكن رئيس المجلس ووزير العدل يستطيعان منع تنفيذ الحكم برفضهما التوقيع على مرسوم تنفيذ الحكم[٤٠].

على الرغم من أن لبنان يطبّق بحكم *الواقع* وقف تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام ٢٠٠٤، إلا أنه لم يتم إضفاء الطابع الرسمي عليه في النصوص القانونية. على المستوى الدولي، خلال أول استعراضين دوريين شاملين (EPU)، في سنتي ٢٠١٠ و٢٠١٥ على التوالي، ١١ توصية[٤١] من أصل ١٤٩ تمت صياغتها في عام ٢٠١٠ و٢٥٧[٤٢] توصية من أصل ٢٥٧ تمت صياغتها في عام ٢٠١٥ وطرحها على لبنان تتعلق بعقوبة الإعدام[٤٣]، كما هو موضح في الرسم البياني التالي. ولم يقبل لبنان أياً من هذه التوصيات[٤٤].

٣٥ القانون الجنائي، المادة ١٩٣.

٣٦ *نفس المصدر السابق*، المادة ١٩٨.

٣٧ حول حالة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام من جنسية أجنبية، انظر *أدناه*، أقسام فرعية "تمثيل قانوني سيئ" و"الاتصال بالعالم الخارجي".

٣٨ القانون الجنائي، المادة ٤٣؛ قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٣٩١ وما تليها؛ قانون القضاء العسكري، المادة ٩٣.

٣٩ لجنة حقوق الإنسان، *لبنان، التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقًا للمادة ٤٠ من العهد. التقرير الدوري الثالث للدول الأطراف المقرر تقديمه في عام ١٩٩٩*، [CCPR/C/LBN/3]، ٢٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦، ص. ١٠.

٤٠ لقد حدث هذا الوضع في عدة مناسبات. وحدث لأول مرة عندما صار سليم الحص رئيسًا للمجلس في عام ١٩٩٨. انظر *أدناه*.

٤١ التوصيات التي تلقاها لبنان في عام ٢٠١٠، متوفرة في قاعدة بيانات معلومات الاستعراض الدوري الشامل: https://upr-info-database.uwazi.io/fr/library/?q=(allAggregations:!f,filters:(cycle:(values:!(%273eec3a87-0825-4a8f-a37d-6ca7b03715e4%27)),state_under_review:(values:!(rjqjw40yc2m))),from:0,includeUnpublished:!f,limit:30,order:desc,sort:creationDate,unpublished:!f) (Dernier accès le 9 décembre 2020)

٤٢ التوصيات التي تلقاها لبنان في عام ٢٠١٥، متوفرة في قاعدة بيانات معلومات الاستعراض الدوري الشامل: https://upr-info-database.uwazi.io/fr/library/?q=(allAggregations:!f,filters:(cycle:(values:!(b237423c-6c85-4329-b3b0-acd1ceae04ed)),state_under_review:(values:!(rjqjw40yc2m))),from:0,includeUnpublished:!f,limit:30,order:desc,sort:creationDate,unpublished:!f) (Dernier accès le 9 décembre 2020)

٤٣ في عام ٢٠١٠، تم تقديم التوصيات (التوصيات ٨٢,٤ إلى ٨٢,١٢) من قبل ١٠ دول: ألمانيا، أستراليا، بلجيكا، كندا، إسبانيا، فرنسا، أيرلندا، إيطاليا، المملكة المتحدة، سلوفاكيا. مجلس حقوق الإنسان، *لبنان، تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة*، [A/HRC/16/18]، بتاريخ ١٢ يناير / كانون الثاني ٢٠١١. في عام ٢٠١٥، تم تقديم التوصيات (التوصيات ١٣٢,٢ إلى ١٣٢,٤ ومن ١٣٢,١٠١ إلى ١٣٢,١٠٩) من قبل ١٥ دولة: ألمانيا، أستراليا، بلجيكا، فرنسا، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، الجبل الأسود، ناميبيا، النرويج، بولندا، البرتغال، سيراليون، سلوفاكيا، سويسرا. مجلس حقوق الإنسان، *لبنان، تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة*، [A/HRC/31/5]، بتاريخ ٢٢ ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٥، الفقرة ١٣٢ وماتليها. تظهر هذه البيانات أيضًا أن قضية عقوبة الإعدام تضعف أكثر فأكثر في مواجهة تعدد التوصيات.

٤٤ مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١١، مرجع سبق ذكره. مجلس حقوق الإنسان، *لبنان، تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة. إضافي*، [A/HRC/31/5/Add.1]، بتاريخ ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١٦.

الرسم البياني ١: **التوصيات المقدمة في الدورتين الأولتين من الاستعراض الدوري الشامل (EPU)**

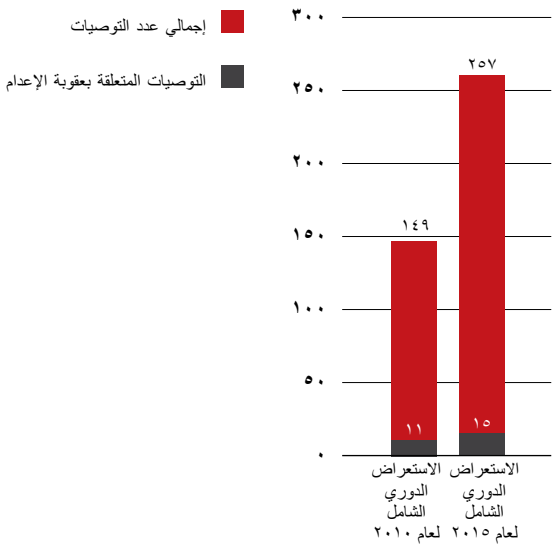

حتى عام ٢٠١٨، امتنعت الدولة بانتظام عن التصويت على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى وقف عالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام. في عام ٢٠٢٠، صوّت لبنان لصالح النص خلال التصويت في اللجنة الثالثة، مما أعطى أمل في حدوث تطور إيجابي.

زيادة عدد الأحكام بالإعدام

لا يتمّ نشر عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام من قبل السلطات. تشير تقديرات منظمات حقوق الإنسان إلى أن عشرات الأشخاص حُكم عليهم بالإعدام خلال العقد الماضي، معظمهم بسبب جرائم متعلقة بالإرهاب. يبين الجدول التالي أحكام الإعدام التي وثقتها منظمات حقوق الإنسان:

الجدول ١: **تزايد عدد أحكام الإعدام الموثقة الصادرة في لبنان**

(المصدر: منظمة العفو الدولية) ٢٠٠٧-٢٠١٩[٤٥]

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
الأحكام بالإعدام المنطوق بها	+٤٤	٠	٠	+١٢	٨	+٩	+٧	+١١	٢٨	٢٠[٤٦]	+١٢	٧٦[٤٧]	+٢٣

بينما توفر هذه البيانات معلومات عن أحكام الإعدام المعروفة لدى منظمات حقوق الإنسان، من المرجح جدًا أن العديد منها غير موثقة، مع العلم أن المحاكمات أمام بعض المحاكم التي تنطق بعقوبة الإعدام، خاصة المجلس العدلي والمحاكم العسكرية لا يمكن الوصول إليها بسهولة[٤٨]. بحسب البيانات المتاحة، في سنة ٢٠١٨، احتُجز ٨١ شخص محكوم عليهم بالإعدام في سجون تديرها وزارة الداخلية[٤٩]. تشمل هذه البيانات الأشخاص المحكوم ضدهم بحكم نهائي، بالإضافة إلى أولئك الذين أدينوا في الدرجة الأولى وأولئك الذين مارسوا حق الاستئناف / الطعن. عدد غير معروف من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام محتجزين في سجون وزارة الدفاع[٥٠].

٤٥ لقد قمنا بوضع علامة "+" الخاصة بمنظمة العفو الدولية للإشارة إلى أن البيانات تمثل الحد الأدنى. (المصدر: منظمة العفو الدولية، *التقارير السنوية حول أحكام الإعدام وتنفيذها*، ٢٠٠٧ إلى ٢٠٢٠.

٤٦ تشير بيانات منظمة العفو الدولية إلى وجود ١٢٦ شخص محكوم عليهم بالإعدام، من بينهم ١٠٦ محكوم عليهم في القضية نفسها. بعد التحقّق، تبيّن أن هذه المحاكمة كانت لا تزال جارية وقت صياغة هذا التقرير. كان قد تمّ طلب فرض عقوبة الإعدام بحقّ ١٠٦ شخصاً عام ٢٠١٦ ولكن لم يتمّ إعلانها آنذاك.

٤٧ في حين أن خمس عقوبات بالإعدام تمّ إحصاؤها من قبل منظمة العفو الدولية، إلّا أن ستّ تمّ توثيقها اثناء صياغة هذا التقرير. خمس أمام المحاكم العسكرية، وواحدة أمام المحاكم المدنية. هذه الإدانات مفصّلة أدناه، في القسم "مجموعة من بعض أحكام عقوبة الإعدام (٢٠١٥-٢٠٢٠)"، القسم الفرعي "١٦ عاماً من وقف التنفيذ، بين الإلغاء والتردّدات".

٤٨ للمزيد من المعلومات حول إمكانية الوصول إلى المحاكم انظر *أدناه*، القسم الفرعي "المحاكم التي تصدر عقوبة الإعدام".

٤٩ انظر *أدناه*، القسم الفرعي "تقنيات أخذ العينات".

٥٠ في الواقع، من المعقول للغاية أن يتم احتجاز أشخاص محكوم عليهم بالإعدام من قبل المحكمة العسكرية أو المجلس العدلي في هذه السجون. حكم المجلس العدلي بالإعدام على ما لا يقل عن ٢٣ شخصًا في عام ٢٠١٥، في حين لم تلتق بعثة التحقيق بأي شخص في عام ٢٠١٨. بالإضافة إلى ذلك، فإن الوصول بالنسبة لمنظمات حقوق الإنسان إلى هذه السجون محدود للغاية، إن لم يكن مستحيلاً. وبحسب آخر المعلومات الرسمية الصادرة في أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٥، احتُجز أكثر من ٢٠٠٠ شخص في هذه السجون. انظر *أدناه*، القسم الفرعي "السجون التي تديرها وزارة الدفاع الوطني".

بيانات عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام

مع عدم نشر إحصائيات رسمية، لا يُعرف بالضبط عدد الأشخاص الذين تم إعدامهم في البلاد. ومع ذلك، فقد قدرت الأبحاث التي أجرتها الجهات الفاعلة في إلغاء عقوبة الإعدام أن ٥١ شخصًا على الأقل قد تم إعدامهم شنقاً أو رمياً بالرصاص[٥١] منذ الاستقلال[٥٢]. ووفقًا لهذه الدراسة، يتعلق الأمر برجال تتراوح أعمارهم بين ١٧ و٢٧ سنة[٥٣]. أربعون منهم لبنانيون، وينتمي الباقون إلى المنطقة الفرعية، ٤٤٪ منهم كانوا متزوجين ولديهم أطفال[٥٤].

تم إعدام الغالبية العظمى منهم - ٤٢ من أصل ٥١ - بتهمة القتل العمد، بما في ذلك اثنان لارتكابهم جريمة قتل مصحوبة بالاغتصاب. أُعدم سبعة أشخاص عام ١٩٤٩ بتهمة التمرد المسلح ضد النظام[٥٥]. أعدم شخصان بتهمة التجسس لصالح إسرائيل، أحدهما عام ١٩٥٥ والآخر عام ١٩٩٦. يوضح الرسم البياني التالي تطور عدد الأشخاص الذين تم إعدامهم حسب نوع الجريمة. تعود عمليات الإعدام الأخيرة إلى عام ٢٠٠٤[٥٦].

٥١ من بين ٥١ شخصًا تم إعدامهم، تم شنق ٣٦ شخصًا وإعدام ١٥ شخصًا قتلًا بالرصاص. في غياب بيانات رسمية منشورة، هذه البيانات نابعة من البحث الإحصائي الذي أجرته أوغاريت يونان في كتاب: وليد صليبي وأوغاريت يونان، *عقوبة الإعدام تقتل*، MPR، ١٩٩٧. تم اعتماد هذا البحث فيما بعد في وثائق مختلفة.

٥٢ *نفس المصدر السابق*.

٥٣ ٥٥٪ ممن أعدموا تتراوح أعمارهم بين ١٧ و٢٧ سنة، *المصدر السابق*.

٥٤ *نفس المصدر السابق*.

٥٥ وتعلق الأمر بإعدام أنطون سعادة وأنصاره. انظر *أدناه*، القسم الفرعي "سنوات الاستقلال الأولى (١٩٤٣-١٩٥٩): لبنان يواجه الحزب السوري القومي الاجتماعي لأنطون سعادة".

٥٦ انظر المزيد من المعلومات *أدناه*، القسم الفرعي "٢٠٠٤: استئناف عمليات الإعدام".

الشكل ١: **تزايد عدد الأشخاص الذين تم إعدامهم حسب نوع الجريمة (١٩٤٣-٢٠١٩)**

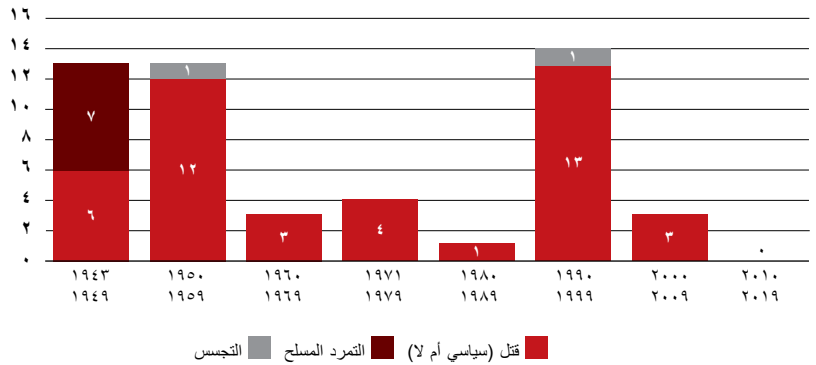

يعتمد أسلوب الإعدام على النظام الأساسي للمحكمة التي أدانت المتهم: يتم شنق الأشخاص الذين أدانتهم محاكم مدنية، في حين يتم رمي الأشخاص المدانين من قبل المحاكم العسكرية بالرصاص[٥٧]. وينص القانون الجنائي على حظر تنفيذ الإعدام في أيام الأحد والجمعة والأعياد الوطنية والدينية[٥٨].

٥٧ الشنق منصوص عليه في المادة ٤٣ من القانون الجنائيت، أما الإعدام رميًا بالرصاص فهو منصوص عليه في المادة ٩٣ من قانون القضاء العسكري. لمزيد من المعلومات حول اختصاصات المحاكم، *انظر أدناه*، القسم الفرعي "المحاكم التي تصدر عقوبة الإعدام".

٥٨ القانون الجنائي، المادة ٤٣.

المنهجية

أجريت هذه الدراسة على أساس مقابلات أقيمت في لبنان في آب / أغسطس وأيلول / سبتمبر ٢٠١٨ مع ٥٣ شخص حكم عليهم بالإعدام. تم استكمالها بتحليل وثائقي معمق ومقابلات مع محتجزين آخرين وضباط سجون وعائلات الأشخاص المدانين وجهات فاعلة في إلغاء عقوبة الإعدام بين أغسطس / آب ٢٠١٨ وأغسطس / آب ٢٠٢٠.

تقنية أخذ العينات

لا ينشر لبنان بيانات عن عدد أحكام الإعدام الصادرة أو عدد المحكوم عليهم بالإعدام في سجونه[٥٩]. إلاّ أنه، وبناءً على طلب من جمعية عدل ورحمة، قدمت مديرية السجون التابعة لوزارة العدل قائمة تضم ٧٢ شخص محكوم عليهم بالإعدام، محتجزين في خمسة سجون تابعة لوزارة الداخلية. بعد دراسة سجلات السجون المعنية خلال بعثة تقصي الحقائق في عام ٢٠١٨، حدّدت جمعية عدل ورحمة هوية ١٠ أشخاص آخرين محكوم عليهم بالإعدام. وعلى عكس ذلك، حددت إدارة السجون هوية سجين محكوم عليه بالإعدام في سجن زحله، لكن سلطات السجن أبلغت بعثة التحقيق أنه لا يوجد أحد. إضافة إلى ذلك، صرح أحد المحتجزين الذي حدد على أنه محكوم عليه بالإعدام من قبل سلطات السجن، أنه لم يتم الحكم عليه بالإعدام، لكن مع ذلك تمت مقابلته[٦٠]. من بين هذه العينة المتكونة من ٨١ شخصًا، حُكم على بعض الأشخاص بالإعدام في الدرجة الأولى/المرحلة الابتدائية لكنهم قدموا استئنافاً/طعناً إلى محكمة أعلى. بعض الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم، تمّ الحكم عليهم بالإعدام في الدرجة الأولى/المرحلة الابتدائية، ولم يكونوا كذلك عند كتابة هذا التقرير في سبتمبر / أيلول ٢٠٢٠. تمثل هذه الحالات أقلية من الملفات.

٥٩ هذا لا يفي بمتطلبات الشفافية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره عام ١٩٨٩: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، *القرار ١٩٨٩/٦٤ بشأن ضمان حماية حقوق الأشخاص الخاضعين لعقوبة الإعدام*، ١٩٨٩.

٦٠ كان هذا الشخص قد أعطى موافقته على المشاركة في دراسة حول المحكوم عليهم بالإعدام، لكنه أبلغ الفرق أنه ليس في هذا الوضع. عندما أخبرته الفرق أن سلطات السجن تعتبره محكوم عليه بالإعدام، لم يكن لديه أي ردة فعل.

لم تقدم جمعية عدل ورحمة طلبًا للحصول على بيانات حول عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام الموجودين في السجون الخاضعة لوزارة الدفاع، نظرًا لممارسة الوزارة المتمثلة في جعل الوصول إلى السجون الواقعة تحت مسؤوليتها أمرًا بالغ الصعوبة[٦١].

وبينما حصلت بعثة تقصي الحقائق على جميع التصاريح من وزارة العدل لاستجواب المحكوم عليهم بالإعدام مباشرة، لم يسمح موظفو سجن رومية للفرق بمقابلة إلا البعض منهم فقط. وبالتالي، رفضت قوات الأمن السماح لفرق جمعية عدل ورحمة بالتحدث مع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والمحتجزين في المبنى B من سجن رومية - أي عشرات الأشخاص - وهو المبنى الذي يحتجز فيه المدانون بالإرهاب. في كل زيارة لبعثة تقصي الحقائق، كانت القوات الأمنية تشير إلى مشاكل أمنية مختلفة تمنع إجراء المقابلات على الرغم من تصاريح الوزارة. ومع ذلك، تمكنت فرق جمعية عدل ورحمة من التحدث مع شخص حُكم عليه بالإعدام بتهمة الإرهاب، محتجز في سجن آخر. من ناحية أخرى، فضّل ١٧ محتجزاً عدم مقابلة بعثة تقصّي الحقائق[٦٢]. وبذلك التقى الفريق بـ ٥٣ شخصًا محكوم عليهم بالإعدام على النحو التالي:

الجدول ٢: **عينة من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام الذين تمت مقابلتهم في سنة ٢٠١٨ (الأحكام النهائية وتلك التي قيد الاستئناف/الطعن)**[٦٣]

	الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام الذين تمت مقابلتهم		الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام (مجموعهم في السجن)	
سجن	**رجال**	**نساء**	**رجال**	**نساء**
سجن رومية المركزي	٤٣	٠	٦٧	٠
سجن بيروت النسائي (بربر الخازن)	٠	٢	٠	٢
سجن القبة (طرابلس، شمال لبنان)	٥	٢	٩	٢
سجن جزين (جنوب لبنان)	١	٠	١	٠
المجموع	**٤٩**	**٤**	**٧٧**	**٤**

٦١ ويرد *دناه* تحليل لنظام السجون في السجون التابعة لوزارة الدفاع، القسم الفرعي "السجون التي تديرها وزارة الدفاع الوطني".

٦٢ أوضح أحد أعضاء فريق تقصي الحقائق الذي تمت مقابلته أن بعض المحتجزين يفضلون بالفعل البقاء في عزلة وعدم التحدث إلى أي شخص.

٦٣ كما ذكر أعلاه، تم استجواب العديد من الأشخاص بينما لم تكن أحكامهم نهائية بعد. أنظر *أعلاه*.

طريقة جمع وتحليل البيانات

كان المقصود من التحقيق لدى الرجال والنساء المحكوم عليهم بالإعدام أن يكون مباشرًا وقريبًا قدر الإمكان من الأشخاص المعنيين. تم إجراء المقابلات الفردية وجهاً لوجه من قبل فريق متعدد التخصصات، يتكوّن من أخصائيين اجتماعيين وعلماء نفس وقانونيين ومحامين، ينشطون في جمعية عدل ورحمة، بالشراكة مع منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام على أساس أدلة مقابلات تم إعدادها خصيصًا لهذه الدراسة. في نهاية كل مقابلة، سمح سؤال مفتوح للمحتجزين بالتعبير خارج الأسئلة المحددة مسبقًا. كانت هذه المقابلات موضوع تدوين ملاحظات مفصلة. أجريت المقابلات في مكاتب داخل السجن، بعيدًا عن وجود موظفي السجن، وذلك لمدة ٣٠ دقيقة تقريبًا لكل شخص.

لأغراض التحقيق، أجريت مقابلات مع تسعة محتجزين رفقاء[٦٤] وثمانية ضباط سجن[٦٥] وسبعة أفراد من عائلات المدانين الذين وافقوا على الإدلاء بشهادتهم[٦٦] والعديد من الجهات الفاعلة من المجتمع المدني. بالإضافة إلى ذلك، وافق ثمانية قضاة على الإجابة على أسئلة جمعية عدل ورحمة، ولكن دون مقابلة وجهًا لوجه. أرسلت جمعية عدل ورحمة استبيانات إلى القضاة: وعلى الرغم من التذكيرات، لم يُجب أي منهم بشكل نهائي.

من أجل ضمان عدم تعرض المحكوم عليهم بالإعدام لأعمال انتقامية لمشاركتهم في هذه الدراسة، تم تغيير أسماء المحتجزين من الإناث والذكور الذين تمت مقابلتهم.

أوضاع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والذين تمت مقابلتهم

العمر والجنس والجنسية والدين

كشفت الدراسة التي أجريت في السجون اللبنانية أن أوضاع المحكوم عليهم بالإعدام متباينة للغاية. خلال بعثة تقصي الحقائق، كان متوسط عمر المحكوم عليهم بالإعدام ٤٧ عامًا. كان عمر أصغر سجين ١٨ عامًا، وقد حُكم عليه قبل بضعة أشهر. أكبرهم كان عمره ٧٣ عاما وأدين عام ٢٠٠٠.

٦٤ كانوا كلهم جميعا مسجونين في رومية.

٦٥ يعمل ضباط السجون هؤلاء في سجون رومية، بعبدا والقبة (سجن للرجال والنساء).

٦٦ أربع نساء وثلاثة رجال.

أولئك الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام فوق سن ٥٠ ممثلون بشكل زائد بالنسبة لإجمالي عدد نزلاء السجون، مقارنة ببيانات وزارة العدل لعام ٢٠١٨[٦٧]. يوضح الرسم البياني التالي عدد المستجوبين المحكوم عليهم بالإعدام حسب الفئة العمرية.

الرسم البياني ٢: **عدد المحكوم عليهم بالإعدام المستجوبين حسب الفئة العمرية (العدد = ٥١)**[٦٨]

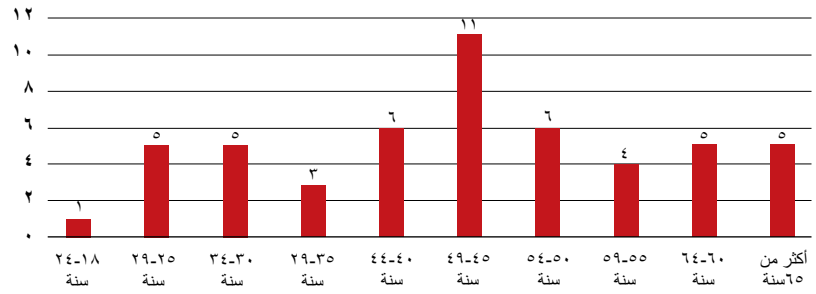

تم إيلاء اهتمام خاص لإدراج النساء في هذا البحث: تمت مقابلة جميع النساء المحكوم عليهن بالإعدام واللواتي تم تحديد هويتهنّ - بما في ذلك أولئك اللواتي لم تكن عقوبتهنّ نهائية، أي أربعة أشخاص من بين ٥٣ شخصًا تمت مقابلتهنّ (٧,٥٪). وكانت ثلاثة منهن من جنسية سريلانكية. في وقت كتابة هذا التقرير، بتاريخ سبتمبر / أيلول ٢٠٢٠، من بين أربع نساء تمت مقابلتهن في عام ٢٠١٨، حُكم على امرأة سريلانكية بالإعدام بحكم نهائي؛ حُكم على امرأتين أخرتين، سريلانكيّتان أيضاً، بالإعدام في الدرجة الأولى وقدّما طعناً بالتمييز - ولا يزال الإجراء جاريًا؛ حكمت محكمة على سيدة لبنانية بالإعدام في الدرجة الأولى، لكن خففت محكمة التمييز الحكم إلى السجن المؤبد.

٦٧ تُظهر بيانات عام ٢٠١٨ أن الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٥١ و٦٤ عامًا يمثلون ٦٪ من نزلاء السجون الوطنية، بينما يمثل المحكوم عليهم بالإعدام الذين تمت مقابلتهم في هذه الفئة العمرية ٢٨٪. بيانات وزارة العدل لعام ٢٠١٨: مديرية السجون، وزارة العدل، *توزيع نزلاء السجون في لبنان حسب الفئة العمرية*، ٢٠١٨، متوفر في http://pa.justice.gov.lb/files/reports/main/SEX.pdf (آخر مرة تم الوصول إليها في عام ٢٠١٩، البيانات غير متوفرة حاليا).

٦٨ لم يقدم شخصان عمرهما.

بصرف النظر عن النساء السريلانكيات، ١٧ شخصًا آخر ممن تمت مقابلتهم كانوا أجانب. ثلاثة عشر سورياً، فلسطينيان، مصري واحد، عراقي واحد[٦٩]. الرسم البياني التالي يوضح عينة من الأشخاص الذين تم استجوابهم حسب جنسيتهم.

الرسم البياني ٣: **النسبة المئوية للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام الذين تم استجوابهم، حسب جنسيتهم (العدد=٥١)**[٧٠]

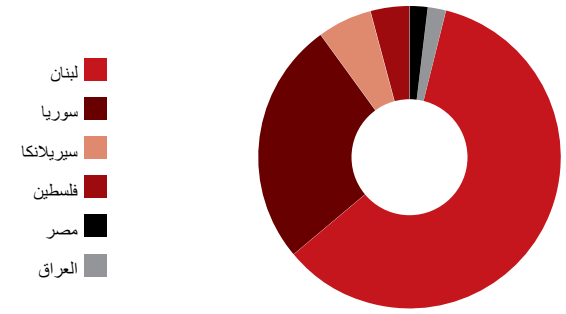

كانت الغالبية (٧٩٪[٧١]) من المحكوم عليهم بالإعدام من المسلمين (سنة، شيعة، دروز) و١١٪ من المسيحيين، ٦٪ غير مؤمنين بوجود الله و٤٪ لم يجيبوا على هذا السؤال.

التّهم ومدة الحجز في زنزانات المحكوم عليهم بالإعدام

غالبية عظمى من الأشخاص المستجوبين تم الحُكم عليهم بالإعدام بتهمة القتل (٨٩٪)، وحُكم على ٩٪ بالإعدام لتعاونهم مع العدو و٢٪ بتهمة الإرهاب[٧٢].

يوضح الرسم البياني التالي أن غالبية المستجوبين (٥٥٪) حُكم عليهم بالإعدام لأكثر من عشر سنوات عند مرور بعثة التحقيق. ستة منهم، أو ١٢٪، ظلوا محتجزين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام لأكثر من ٢٠ عاماً. من بين هؤلاء، أقدم سجين محكوم عليه بالإعدام في سجن رومية تمت محاكمته عام ١٩٩٥. اعتقل في عام ١٩٩٣، وكان قد أمضى أكثر من ٢٥ عاماً مسجوناً وقت زيارة بعثة تقصي الحقائق. وفقًا لبياناتنا، كان ١٤ شخصًا ممن قابلناهم (٢٦٪)[٧٣] مسجونين بعد الحكم عليهم بالإعدام بتهمة القتل، بموجب قانون يجعل عقوبة الإعدام إلزامية. على الرغم من إلغاء هذا القانون في عام ٢٠٠١[٧٤]،إلا أن أحكامهم لم تتم مراجعتها.

٦٩ اطلع على المزيد من المعلومات حول وضع الأجانب *أدناه*، القسم الفرعي "التمثيل القانوني الضعيف" و"الاتصال بالعالم الخارجي".

٧٠ لم يقدم شخصان جنسيتهما.

٧١ العدد=٥٣.

٧٢ *نفس المصدر السابق*.

٧٣ *نفس المصدر السابق*.

٧٤ قانون رقم ٣٣٨ مؤرخ في ٢ أغسطس / آب ٢٠٠١. انظر *أدناه*، القسم الفرعي "عصر المشنقة: توسيع نطاق عقوبة الإعدام والإعدامات العلنية للمدنيين".

الرسم البياني ٤: **الوقت المنقضي منذ صدور حكم الإعدام على المستجوبين (العدد=٥١)**[٧٥]

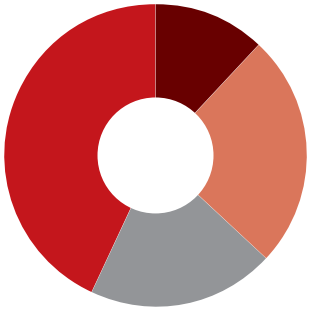

الوضع الاجتماعي الاقتصادي والعائلي

كشفت البيانات التي تمّ جمعها من المحكوم عليهم بالإعدام الذين تمت مقابلتهم أن ٥١٪ (٢٧ من أصل ٥٣) لم يحصلوا على أكثر من التعليم الابتدائي وقت القبض عليهم. من بين هؤلاء، كان خمسة أميين، وسبعة لم يتمدرسوا مطلقًا ولكنهم يستطيعون القراءة قليلاً، وخمسة عشر منهم لم يتعدّوا مستوى المدرسة الابتدائية. حسب المقابلات التي أُجريت، فإن معظم المحكوم عليهم بالإعدام عملوا قبل توقيفهم كعمّال، ولا سيما في قطاع البناء[٧٦]، أو كانوا أجراء[٧٧]. ثلاثة أشخاص كانوا من أفراد قوات الأمن (الشرطة والجيش). كانت النساء السريلانكيات الثلاث خادمات منازل. الرابعة كانت ربة منزل. فقط ١٥٪ (ثمانية أشخاص) التحقوا بالتعليم العالي.

بالإضافة إلى ذلك، كان ٤٤٪[٧٨] ممن تم استجوابهم متزوجين ولديهم طفل أو أكثر.

٧٥ شخصان لم يتذكّرا سنة إدانتهما.

٧٦ وبالتالي هناك العديد من النجارين والكهربائيين واللحامين، إلخ.

٧٧ نجد أجراء في المتاجر والمطاعم أو في قطاع النقل.

٧٨ ٢٣ شخصًا، العدد=٥٣. من بين هؤلاء الأشخاص الـ ٢٣، ١٧ منهم متزوج و٥ مطلقين وشخص واحد أرمل. العديد من المطلقين قد طلقوا نتيجة الاعتقال. انظر *دناه*، القسم الفرعي "الاتصال بالعالم الخارجي".

تاريخ
عقوبة الإعدام
في لبنان

مقدمة

تم النصّ على عقوبة الإعدام في القانون الجنائي منذ حصول لبنان على الاستقلال في عام ١٩٤٣، ولكن تم تطبيقها بشكل متقطع مع مرور السنين. خلال السنوات الثلاثين الأولى من بناء البلاد، تمّ إعدام حوالي ثلاثين شخصًا، معظمهم بتهمة القتل[٧٩]. خلال الحرب الأهلية، بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠، تمّ الإبلاغ عن إعدام شخص واحد فقط، لكن أعمال العنف تسببت في مقتل عشرات الآلاف من المدنيين. بعد الحرب، ابتداءً من عام ١٩٩٠، استأنفت الدولة عمليات الإعدام، لتأكيد سلطتها مجددًا والحصول على تأثير رادع لوضع حد لعمليات القتل والاعتداءات التي تزداد في البلاد : في غضون أربع سنوات، من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨، أربعة عشر شخصًا تمّ إعدامهم. بعد أول وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم *الواقع*، نُفِّذت آخر إعدامات في يناير / كانون الثاني ٢٠٠٤: أُعدم ثلاثة أشخاص أدينوا بارتكاب جريمة قتل. اليوم، على الرغم من عدم تنفيذ عقوبة الإعدام منذ ١٦ عامًا، تواصل المحاكم اللبنانية النطق بها. يوضح الجدول التالي عدد الأشخاص الذين أعدموا في عهد كل رئيس منذ الاستقلال.

الجدول ٣: **عدد الأشخاص الذين أعدموا**
في عهد كل رئيس للجمهورية منذ الاستقلال[٨٠]

٧٩ انظر *أدناه*، القسم الفرعي "استخدام عقوبة الإعدام بعد استقلال البلاد (١٩٤٣-١٩٦٤)".

٨٠ لم يتمّ ذكر بشير الجميل لأنه اغتيل قبل حلف اليمين. في غياب بيانات رسمية منشورة، هذه البيانات نابعة من البحث الإحصائي الذي أجرته أوغاريت يونان في كتاب وليد صليبي وأوغاريت يونان، مرجع سبق ذكره.

عمليات تنفيذ الإعدام، رد القضاء الإمبراطوري العثماني على العنف المرتكب ضد المجتمع المسيحي

خلال الفترة العثمانية، كان لبنان جزءًا من المقاطعة السورية للإمبراطورية العثمانية. في عام ١٨٤١، اندلع العنف بين الطائفتين الدرزية والموارنة. تطلبت هذه المعارك تدخل العثمانيين، الذين أقاموا نظام *قائم مقام* مزدوج، والذي قسم المنطقة إلى مقاطعتين : ماروني في الشمال، تحت تأثير فرنسي، ودرزي في الجنوب، تحت تأثير إنجليزي. ومع ذلك، فإن هذا النظام لم يحل النزاعات واندلعت أعمال عنف جديدة في عام ١٨٦٠ ضد المسيحيين في المنطقة[٨١]. نزلت قوة استطلاعية أوروبية ووضعت حدًا للعنف. فيما أرسلت الحكومة التركية وزير خارجيتها، الصدر الأعظم فؤاد باشا. وكان من ضمن ولايته: *"باتخاذ الإجراءات اللازمة، ستقومون بوضع حد للارتباك والحرب الأهلية التي نشبت بين الموارنة والدروز وضمان عودة السلام والأمن إلى هذه المناطق. ستتحققون من الذي ساهم في هذا الفعل الشنيع المتمثل في إراقة دماء البشر، وتعاقبوهم بشكل فوري وفقًا لتعليمات قانون إمبراطوريتي. باختصار، أنتم المسؤولون عن اتخاذ كافة الإجراءات العسكرية والمدنية للقضاء على هذا الضرر.* "[٨٢]

أنشأ فؤاد باشا محاكم عسكرية خاصة في دمشق، بيروت ومختارة. تجري المحاكمات في السر بناءً على أدلة غير موثوقة، و في غياب المتهم أحيانًا. تفيد التقارير إلى أن مسؤولية إثبات الدليل قد انعكست: فكان لا بدّ على المتهم إثبات براءته[٨٣]. في دمشق، حُكم على أكثر من ١٥٠ شخصًا بالإعدام ونفذ عليهم الحكم، اتهموا بتنظيم مجازر أو المشاركة فيها، فيما تمّ نفي العديد منهم[٨٤].

٨١ بحسب المعطيات المتوفرة، لقد قُتل ١١ ألف مسيحي في لبنان و١٢ ألفًا في سوريا. ل. ت. فواز، *An Occasion for War : Civil Conflict in Lebanon and Damascus in 1860*، مطبعة جامعة كاليفورنيا، ١٩٩٤، ص. ٢٢٦.

٨٢ ترجمتنا للمرسوم الإمبراطوري، المشار إليه في ب.إ بروكمان هاو، « Constructing Humanity's Justice : Accountability for "Crimes against Humanity" in the wake of the Syria crisis in 1860 » في م. بيرقيسمو، و. ل. شيا، ت. سونغ وب. يي (بإشراف)، *Historical Origins of International Criminal Law : المجلد الثالث*، توركال اوبسال اكاديمي إيبابليشر، بروكسيل، ٢٠١٥، ص. ١٩١.

٨٣ *نفس المصدر السابق*، ص. ١٩٣

٨٤ تشير رسالة من فؤاد باشا بتاريخ أغسطس / آب ١٨٦٠ إلى إعدام ٥٦ شخصًا لقتلهم مسيحيين وإعدام ١١١ جنديًا لمشاركتهم في أعمال الفوضى. بيرقيسمو، و. ل. شيا، ت. سونغ وب. يي (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٥.

تمّ تشكيل مجلس حرب لمحاكمة العديد من النبلاء العثمانيين. من بينهم أحمد باشا، الممثل العثماني لمدينة دمشق، الذي حُكم عليه بالإعدام بتهمة الإهمال، وثم تمّ إعدامه بالرصاص[٨٥]. في بيروت، حُكم بالإعدام على ٣٣ مسؤول درزي على الأقل بما فيهم الزعيم الدرزي القوي سعيد باي جنبلاط، المعروف بكونه قريبًا جدًا من البريطانيين، وذلك لقيادتهم أعمال عنف[٨٦]. في المختارة، حكمت المحكمة على ٥٨ شخصًا آخر بالإعدام. لا تسمح لنا الكتابات المتوفرة بمعرفة عدد أحكام الإعدام التي تم تنفيذها بالفعل. تم تخفيف العديد من الأحكام إلى السجن مدى الحياة[٨٧]. لا نعرف عدد الأشخاص الذين ماتوا في السجن مثل سعيد باي جنبلاط[٨٨].

رداً على الأزمة، تمّ التخلي عن نظام قائم مقام *المزدوج* لصالح نظام *المتصريفية* الذي أسس حاكم كاثوليكي غير لبناني يساعده مجلس متعدد الطوائف، ويتم تمثيل كل طائفة على أساس وزنها الديموغرافي والسياسي. تأسس هذا النظام تحت الوصاية العثمانية والأوروبية المزدوجة، واستمر حتى الحرب العالمية الأولى.

٨٥ *نفس المصدر السابق*، ص. ١٩٩

٨٦ ب. إ. بروكمان هاو، مصدر سبق ذكره، ص. ٢٠٥. سعيد باي جنبلاط هو جد كمال جنبلاط وجد جد وليد جنبلاط.

٨٧ *نفس المصدر السابق*، ص. ٢٠٩

٨٨ توفي سعيد باي جنبلاط في السجن عام ١٨٦١. تحدث البعض عن إصابته بتسمم، في حين تحدث البعض الآخر عن إصابته بمرض السل. انظر المقابلة مع وليد جنبلاط حول فرضية التسمم: إ. دليبريا، « Rare est un Joumblatt qui meurt dans son lit »، *ليبيراسيون*، ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، متاح في: https://www.liberation.fr/planete/2005/06/30/rare-est-un-joumblatt-qui-meurt-dans-son-lit_525081 (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠). انظر ر. شويري، *Beirut on the Bayou*، حول فرضية الإصابة بمرض السل: *ألفريد نيكولا، لويزيانا، إقامة دولة لبنان الحديثة*، مطبعة جامعة ولاية نيويورك، ٢٠١٥، ص. ٥١.

انتفاضات استقلال لبنان (١٩١٤-١٩٤٦)

اتفاقيات سايكس بيكو وإقامة دولة لبنان الكبير (١٩١٤-١٩٢٠)

بدأت الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٤. اتحد العثمانيون مع الألمان وعارضوا الوفاق الثلاثي - فرنسا والمملكة المتحدة والإمبراطورية الروسية. أصبح القائد العسكري العثماني جمال باشا حاكماً لسوريا عام ١٩١٥. اتّسم نظامه بالإغاظات العلنية، الترحيل، احتجاز النبلاء والإعدامات العلنية للقوميين، مما جعله يلقب بـ"السفاح". خوفًا من الانتفاضة، طرد الآلاف من العائلات اللبنانية القادرة على تعكير النظام العثماني إلى الأناضول، واعتقل المئات من قادة الرأي العربي بهدف وقائي. اتهمتهم محكمة عاليه العسكرية بالخيانة العظمى. في ٦ مايو / أيار ١٩١٦، تم تنفيذ الإعدام شنقًا على ٢١ شخصًا، ١٧ مسلمًا و٤ مسيحيين علانيةً في ساحة الشهداء (place des Canons) في بيروت، بأوامر من جمال باشا[٨٩]. سُمّيت لاحقًا ساحة بيروت المركزية ساحة الشهداء تكريمًا لهم.

زاد الإعدام العلني للقادة العرب في بيروت من اتساع الفجوة بين العرب والأتراك. طمأن المندوب السامي البريطاني لمصر، هنري مكماهون، القوميين حول إنشاء دولة عربية واحدة ومستقلة مقابل مشاركتهم في الصراع ضد الأتراك. ومع ذلك، على الرغم من هذه الوعود، وقع الفرنسيون والبريطانيون سرًا على اتفاقيات لتقسيم الأراضي العربية التابعة للإمبراطورية العثمانية. هذه الاتفاقيات التي أبرمت في عام ١٩١٦ بين مستشار الشرق الأوسط في وزارة الخارجية السير مارك سايكس، والدبلوماسي الفرنسي فرانسوا جورج بيكو، قسّمت الأراضي إلى منطقتين كبيرتين من النفوذ، يتقاسمهما خط هندسي مصطنع دون أن تؤخذ بعين الإعتبار التقسيمات العرقية أو الدينية أو الثقافية المحلية[٩٠].

٨٩ ف. لويس، "حل النظام العثماني (١٩١٤-١٩٢٣)"، في ف. لويس (محرر)، *Incertain Orient Le Moyen-Orient de 1876 à 1980*، مطابع جامعات فرنسا، ٢٠١٦ ، ص. ١٢١-١٩٨.

٩٠ في الشمال، تتشكل المنطقة الفرنسية من منطقة زرقاء تضم لبنان الحالي وقيليقية يديرها الفرنسيون مباشرة، ومنطقة خاضعة "للنفوذ" الفرنسي تضمّ شمال سوريا الحالية، ومحافظة الموصل. في الجنوب، تتشكل المنطقة البريطانية من منطقة حمراء تتكون من الكويت وبلاد ما بين النهرين يديرها البريطانيون مباشرة، ومنطقة تحت "النفوذ" البريطاني، تشمل سوريا والأردن وجزءاً من فلسطين. في الجنوب الغربي، أصبحت بقية فلسطين منطقة بنية تحت إدارة دولية. ف. باردیت، « Les accords Sykes-Picot, 1916 »، *Outre-Terre*، المجلد. ٤٤، عدد ٣، ٢٠١٥، ص. ٣٦٣ - ٣٦٨.

تتعارض الاتفاقيات التي تم الكشف عنها في عام ١٩١٧ بشكل مباشر مع وعود مكماهون. إعتبرها القوميون العرب خيانة[٩١]. في نهاية الحرب، صادق مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩ على اتفاقيات سايكس بيكو. في العام التالي، اندلعت ثورة ضد الفرنسيين، شارك فيها رياض الصلح، نجل وزير داخلية "المملكة العربية السورية"، وضمّت حينها سوريا ولبنان وفلسطين. حُكم على رياض الصلح بالإعدام غيابيًا من قبل الفرنسيين[٩٢]، لكنه تمكّن من مغادرة لبنان. فيالأول من سبتمبر / أيلول ١٩٢٠، أعلن المندوب السامي للجمهورية الفرنسية في لبنان وسوريا، الجنرال غورو، رسمياً، عن إنشاء دولة لبنان الكبير بحدود مماثلة للبنان الحالي ومنفصلة عن سوريا[٩٣].

استقلال لبنان والميثاق الوطني (١٩٢٠-١٩٤٣)

وضعت فرنسا أول دستور للبلاد مستوحى من دستور الجمهورية الثالثة إلى حدّ كبير. صدر الدستور في عام ١٩٢٦ ولكن علقته فرنسا بعد الأزمة السياسية الأولى[٩٤].

٩١ ك. إ. بيطار، « Guerres par procuration en Syrie »، *لوموند ديبلوماتيك*، ٦/٢٠١٣، عدد ٧١١، يونيو / حزيران ٢٠١٣، ص. ٢٣.

٩٢ ج. أبي رامية، « Indépendance du Liban : Khoury et Solh, le pacte des nationalismes »، *لوريان لوجور*، ٢٤ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٨، متاح على: https://www.lorientlejour.com/article/1145010/independance-du-liban-khoury-et-solh-le-pacte-des-nationalismes.html (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

٩٣ ج. لارشي، ب. فوشون، سي. دوليبوا، ام. روفين، ك. ماهياس، *أي مستقبل للبنان*، تقرير إلى لجنة القوانين في مجلس الشيوخ، عدد ١١١، ١٩٩٦-١٩٩٧.

٩٤ أول رئيس للجمهورية هو شارل دباس، وهو محام أرثوذكسي يوناني. اندلعت أول أزمة سياسية عام ١٩٣٢، حيث طالب المسلمون برئاسة الجمهورية بسبب تفوقهم الديموغرافي. استقال شارل دباس عام ١٩٣٤ وحل محله الماروني حبيب باشا سعد. تم تعيين السني عبد الله باي بيهم رئيسًا لمجلس الوزراء (يعادل رئيس الوزراء). إن تقسيم السلطة بين الموارنة والسنة سيكون له تأثير دائم على النظام السياسي اللبناني.

يتصاعد الغضب في لبنان ضد التعسّف الذي تفرضه فرنسا والذي يمنع الانتخابات في بيروت ويبقي على تعليق الدستور[٩٥]. خلال الحرب العالمية الثانية، تضاعفت إعلانات الفرنسيين والبريطانيين لصالح استقلال لبنان. بعد الهدنة الموقعة من طرف القوات الفرنسية الحرة وقوات فيشي في سان جان داكر عام ١٩٤١، فاز حزب بشارة الخوري، المؤيد للاستقلال التام، في الانتخابات[٩٦]. بشارة الخوري، مسيحي ماروني، ينتخب رئيساً للجمهورية. رياض الصلح، مسلم سني، يتولى رئاسة المجلس. في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٣، تم إبرام الميثاق الوطني، ميثاق غير مكتوب بين بشارة الخوري ورياض الصلح، قائم على أساس ثلاثة مبادئ: استقلال الأمة اللبنانية عن جميع الدول، المساواة لجميع اللبنانيين، بغض النظر عن انتمائهم الطائفي، انتماء لبنان إلى الوطن العربي وتعاونه مع دول المنطقة العربية. تمّ توزيع الوظائف العليا للدولة بين الطوائف: رئاسة الجمهورية وقيادة الجيش للموارنة، حجر زاوية الدستور الصادر عام ١٩٢٦؛ رئاسة مجلس الوزراء للسنيين؛ رئاسة مجلس النواب للشيعة؛ نيابة رئيس البرلمان لليونانيين الأرثوذكس[٩٧]. في نفس الوقت، قرر البرلمان إلغاء صلاحيات فرنسا الانتدابية. ردّ المفوض السامي الفرنسي على ذلك باعتقال رئيس الجمهورية ورئيس المجلس وثلاثة وزراء ونائب. وضعهم رهن الاعتقال في قلعة راشيا[٩٨]. سيصبح تحرير بشارة الخوري في ٢٢ نوفمبر / تشرين الثاني عيد استقلال لبنان. وأعيد وضع الخوري والصلح والوزراء في مناصبهم. أصبح لبنان عضوا مؤسساً للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٩٩]. غادرت آخر القوات الفرنسية بيروت عام ١٩٤٦.

٩٥ وفقًا لـ س. بوفيت ،ازدادت مطالبات اللبنانيين بالاستقلال بعد توقيع الفرنسيين مع القوميين السوريين في عام ١٩٣٥. في عام ١٩٣٦، تم توقيع معاهدة فرنسية لبنانية مع رئيس الجمهورية المنتخب حديثًا إميل إده، تضمن الاستقلال "الداخلي" للبلاد في السنوات القادمة مع إبقاء لبنان تحت "حماية" فرنسا، الشيء الذي احبط آمال المسلمين الذين رغبوا دائمًا في تكوين وحدة مع سوريا. لن يتم أبدًا التصديق على هذه المعاهدة في فرنسا. س. بوفيت، "المعاهدة الفرنسية اللبنانية لعام ١٩٣٦"، *Cahiers de la Méditerranée*، ١٩٩٢، المجلد. ٤٤، ص. ٥٦-٥٨.

٩٦ لم يتم إجراء هذه الانتخابات بدون اشتباكات. بعد انتصار القوات الفرنسية الحرة في عام ١٩٤١، استمرت العلاقات الفرنسية البريطانية في التوتر، حيث ترغب كل دولة في السيطرة على الأعمال السياسية للدولة الأخرى والتدخل في إدارتها. أخيرًا، بعد أسابيع من العرقلة حاولت خلالها الدولة الفرنسية فرض توزيع جديد للمقاعد في مجلس النواب لصالح الموارنة، اقترح الجنرال البريطاني سيبرز توزيعًا أكثر إنصافًا تمت المصادقة عليه من قبل مختلف الأطراف. أ. حكيم، "فرنسا والمشرق من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٣: استقلال لبنان وسوريا"، *Cahiers de la Méditerranée*، المجلد ٤٨، ١٩٩٤، ص. ٩٨-٩٩.

٩٧ ج. لارشي، ب. فوشون، سي. دوليبوا، ام. روفين، ك. ماهياس، مرجع سبق ذكره.

٩٨ أ. حكيم، ١٩٩٤، مرجع سبق ذكره، ص. ١١٤-١١٦.

٩٩ ج. قرم، « L'évolution du statut du Liban dans l'ordre régional et international (1840-2005) »، *Les Cahiers de l'Orient*، مجلد ٩٤، عدد ٢، ٢٠٠٩

استخدام عقوبة الإعدام بعد استقلال البلاد (١٩٤٣-١٩٦٤).

دخل قانون العقوبات اللبناني الصادر عام ١٩٤٣ حيز التنفيذ عام ١٩٤٤[١٠٠]. إنه مستوحى من القانون الفرنسي والسويسري والإيطالي[١٠١]. منذ نشأته، نصّ على أن عقوبة الإعدام تعتبر حكماً جنائياً في القانون العام[١٠٢]. ولم يتمّ توثيق أي إعدامات حتى عام ١٩٤٧[١٠٣]. يشير النص الفرنسي الأصلي للتقرير الذي أعدته لجنة صياغة قانون العقوبات اللبناني في ٢٤ مارس / آذار ١٩٣٩، المؤلفة من الرئيس فؤاد عمون وعضوين رئيسيين آخرين، وفيق الكسار ونجيب بولس، إلى حالات الإعدام العلنية: *"الإعدام في الأماكن العامة بهدف ترهيب الناس وتقديم درس له انعكاسات سلبية بسبب ما قد يقوله دعاة إلغاء عقوبة الإعدام والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام أنفسهم أثناء الإعدام. تنشر الصحافة كلماتهم في اللحظات الأخيرة، داعية بين السطور للتعاطف."* ويخلص التقرير: *"إنها طريقة بربرية يجب إلغاؤها من تقاليدنا وقوانيننا."*[١٠٤]

السنوات الأولى للاستقلال (١٩٤٣-١٩٥٩): لبنان في وجه الحزب السوري القومي الاجتماعي لانطون سعاده

على الرغم من الاستقلال، واصل مؤيدو "سوريا الكبرى" ، التي من شأنها إعادة توحيد لبنان وسوريا، في الحشد. ازدادت شعبية أنطون سعاده، مؤسس الحزب السوري القومي الاجتماعي (PSNS) عام ١٩٣٢، شيئا فشيئا. بعد نفيه إلى الأرجنتين، شهد مطار بيروت تجمعاً كبيراً عند عودته إلى لبنان عام ١٩٤٧.

١٠٠ شرعت لجنة صياغة قانون العقوبات عام ١٩٣٨ تحت إشراف فرنسي في العمل لاستبدال القانون العثماني. ترأس اللجنة فؤاد عمون. صدر قانون العقوبات بمرسوم القانون رقم ٣٤٠ المؤرخ في الأول من مارس / آذار ١٩٤٣، قبل أشهر قليلة من استقلال البلاد.

١٠١ م. مصطفى، *مبادئ القانون الجنائي في الدول العربية*، المكتبة العامة للقانون والفقه القانوني، ١٩٧٢، ص. ١٦.

١٠٢ قانون العقوبات، المادة ٣٧.

١٠٣ وليد صلّيبي وأوغاريت يونان مرجع سبق ذكره. بيانات واردة في وثيقة الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، *نحو إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان ١٩٩٧-٢٠٠٩: الحملة الوطنية*، بقلم أ. يونان، بيروت، ٢٠٠٩.

١٠٤ نُفذت آخر عملية إعدام في ساحة عامة في لبنان في ٢٠ مايو / أيار ١٩٩٨ في طبرجا.

منذ لحظة وصوله، اعتبرت السلطات اللبنانية أن خطابه يشكك في وجود لبنان[١٠٥]. صدرت مذكرة توقيف بحقه: لجأ أنطون سعاده إلى الاختباء لبضعة أشهر قبل أن يرفع أمر إعتقاله في النهاية. في يونيو / حزيران ١٩٤٩، كشفت عمليات تحرّي عن مشروع ثورة ضد السلطة التي يقودها الحزب السوري القومي الاجتماعي[١٠٦]، لجأ أنطون سعاده إلى سوريا ولكن تم تسليمه إلى الأمن العام اللبناني[١٠٧]. في يوليو / تموز ١٩٤٩، حكمت عليه المحكمة العسكرية بالإعدام بعد يومين من المحاكمة، بتهمة الخيانة والتآمر ضد أمن الدولة. في اليوم التالي، أُعدم بالرصاص في ساحة سجن في بيروت[١٠٨]. تمّ إعدام ستة أشخاص آخرين من الحزب السوري القومي الاجتماعي بتهمة التمرد المسلح ضد النظام[١٠٩].

في مارس / آذار ١٩٥٠، تم تنفيذ هجوم ضدّ رئيس المجلس رياض الصلح انتقامًا من إعدام أنطون سعاده. أخطأ القاتل، وهو عضو في الحزب السوري القومي الاجتماعي، إصابة هدفه فقتل شخصين وجرح الثالث[١١٠]. حكم عليه بالإعدام ثم أعدم[١١١]. في العام التالي، اغتيل رياض الصلح على يد ثلاثة أعضاء من الحزب السوري القومي الاجتماعي في عمان، الأردن، بعد أشهر قليلة من مغادرته لمنصبه.

١٠٥ ف.ميرمير، « À l'ombre du leader disparu : Antoun Saadé et le Parti syrien national social »، *في* ف. ميرميه وس. ميرفين (محرر)، *Leaders et partisans au Liban*، كارتالا، ٢٠١٢. شاهد أيضًا فيديو عودة سعده إلى بيروت، والمتاح على العنوان التالي: https://www.youtube.com/watch?v=itCv9aYRObg&feature=youtu.be (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

١٠٦ ر. روندو، *Revue française de Science politique*، « Les nouveaux problèmes de l'État libanais »، ١٩٥٤، ص. ٣٣٦.

١٠٧ ف. ميرمييه، مرجع سبق ذكره، ص. ١٩٣.

١٠٨ *نفس المصدر السابق..*، ص. ١٩٤ "إعدام زعيم "الحزب القومي السوري"، *لوموند*، ٩ يوليو / تموز ١٩٤٩، متاح على: https://www.lemonde.fr/archives/article/1949/07/09/execution-du-chef-du-parti-national-syrien_1927528_1819218.html (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

١٠٩ يتعلق الأمر بـ: عابد سمعان الجادي، معروف محمد موفق، عبد الحفيظ حسن حمد، عباس عبد الرؤوف حمد، محمد إبراهيم شبلي، محمد أحمد زغيبي. وليد صلّيبي وأوغاريت يونان مرجع سبق ذكره.

١١٠ "عضو في الحزب القومي السوري يطلق ١٤ رصاصة على رئيس الوزراء اللبناني"، *لي نوفيل*، ١٠ مارس / آذار ١٩٥٠، متاح على: http://www.cealex.org/pfe/diffusion/PFEWeb/pfe_079/PFE_079_014.pdf (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

١١١ إ.س. « Riad bey Solh est abattu à Amman par des membres du Parti nationaliste syrien »، *لوموند*، ١٨ يوليو / تموز ١٩٥١، متاح على: https://www.lemonde.fr/archives/article/1951/07/18/riad-bey-solh-est-abattu-a-amman-par-des-membres-du-parti-nationaliste-syrien_2073587_1819218.html (آخر دخول بتاريخ ١٣ أغسطس / آب ٢٠٢٠).

اختفاء المساعد الرئيسي لبشارة الخوري أضعف هذا الأخير، الذي واجه معارضة شعبية واسعة بسبب الاتهامات بالفساد والمحسوبية[١١٢]. بعد ثلاثة أيام من الإضراب العام وبعد بقائه ما يقارب تسع سنوات في السلطة، قدم بشارة الخوري استقالته. خلال رئاسة بشارة الخوري، تم إعدام ١٩ شخصًا: سبعة حكم عليهم بالإعدام بتهمة التمرد من قبل المحاكم العسكرية و١٢ بتهمة القتل، حكم على أحدهم بتهمة الاغتصاب، من قبل المحاكم المدنية[١١٣].

توسيع نطاق عقوبة الإعدام بموجب قانون ١٩٥٨

أصبح كميل شمعون رئيسًا للجمهورية اللبنانية في ٢٣ سبتمبر / أيلول ١٩٥٢، وحكم البلاد حتى عام ١٩٥٨. مؤيد لأمريكا، معادٍ للشيوعية والإمبريالية المصرية، اتُّهم بإعطاء الأولوية للموارنة على حساب المسلمين. خلال فترة حكمه، تدهورت العلاقات السورية اللبنانية وكذلك الوضع الأمني. ابتداءً من عام ١٩٥٧، اندلعت سلسلة من أعمال العنف في البلاد: تفجيرات، إطلاق نار بين العشائر السياسية المتنافسة[١١٤]، اغتيال صحفيين، إلخ. في هذا السياق المتوتر، صدر قانون جديد بتاريخ ١١ يناير / كانون الثاني ١٩٥٨، شدد العقوبات على عدة جرائم[١١٥]. فأصبح العديد من الجرائم يعاقب عليها بالإعدام، من بينها على وجه الخصوص: العدوان أو محاولة العدوان في حالة التحريض على الحرب الأهلية أو القتال الطائفي[١١٦]، أو الأعمال الإرهابية التي تؤدي إلى الموت أو التدمير الكامل أو الجزئي لمبنى مشغول من قبل بشر[١١٧]. ينص القانون على الاختصاص الحصري للمحاكم العسكرية لجميع هذه الجرائم[١١٨]. أصدرت المحاكم العسكرية عدة أحكام بالإعدام على أساس القانون الجديد، بما في ذلك حكم إعدام ضد محمد ربيعة أمونة، المدان بارتكابه لعدة هجمات بالديناميت في بيروت، أو على لويس دي سان، القنصل البلجيكي في لبنان، الذي أدين للتحريض على الحرب الأهلية وتهريب الأسلحة[١١٩]. ومع ذلك تم تخفيف هذه الإدانات[١٢٠].

١١٢ في الواقع هناك حوالي خمس عشرة عائلة من السياسيين يشتبه في أنها كانت تسيطر على القطاعات الرئيسية للاقتصاد. كما أن العديد من إخوة الرئيس متهمين بالتدخل في الشؤون العامة. غ. بارون، *تاريخ لبنان*، طبعة. Tallandier، ٢٠١٧.

١١٣ وليد صلّيبي وأوغاريت يونان مرجع سبق ذكره.

١١٤ أدى إطلاق نار في يونيو / حزيران ١٩٥٧ في كنيسة بين عشائر سياسية مارونية متنافسة إلى مقتل ٢٣ شخصًا في مزيارة قرب زغرتا.

١١٥ قانون ١١ يناير / كانون الثاني ١٩٥٨ الذي يشدد عقوبات الشغب والحرب الأهلية والصراع الطائفي.

١١٦ *نفس المصدر السابق*، المادة ٢.

١١٧ *نفس المصدر السابق*، المادة ٦.

١١٨ *نفس المصدر السابق*، المادة ٨.

١١٩ "إدانة لويس دي سان قنصل بلجيكا في لبنان"، *نوفيليست فاليسان*، ٢١ يوليو / تموز ١٩٥٨، ص. ٦، متاح في: http://doc.rero.ch/record/191678/files/1958-07-21.pdf (آخر دخول في ١٣ أغسطس / آب ٢٠٢٠)؛ « Louis de San recourt »، *لامبارسيال*، ٢٨ يوليو / تموز ١٩٥٨، ص. ٥، متاح على: http://doc.rero.ch/record/101366/files/1958-07-28.pdf (آخر دخول في ٣ أغسطس /آب ٢٠٢٠).

١٢٠ سيتم العفو عن لويس دي سان بعد شهرين. « Nouvelles de l'étranger »، *لوموند*، ١٧ سبتمبر / أيلول ١٩٥٨، متاح على: https://www.lemonde.fr/archives/article/1958/09/17/nouvelles-de-l-etranger_2312577_1819218.html (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠)، "إدانة لويس دي سان قنصل بلجيكا في لبنان"، مرجع سبق ذكره.

في عام ١٩٥٨، سرّع إنشاء الجمهورية العربية المتحدة التي تجمع بين سوريا ومصر وقوع لبنان في أزمة حادة. تمّ تنظيم مظاهرات مؤيدة للجمهورية العربية المتحدة في العديد من المدن، مما أدى إلى العديد من الاعتقالات[١٢١]. دعى الرئيس القوات الأمريكية للتدخل من أجل الحفاظ على النظام. تعرض لانتقادات شديدة بسبب ذلك وتم استبداله في سبتمبر / أيلول ١٩٥٨ باللواء فؤاد شهاب، وهو فرنكوفيلي ماروني معروف بقربه من المسلمين[١٢٢]. في عهد الرئيس شمعون، حكمت محاكم مدنية على ستة أشخاص بالإعدام وشنقوا: خمسة بتهمة القتل وواحد بتهمة التجسس لصالح إسرائيل[١٢٣].

وجوب تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد: قانون إده لعام ١٩٥٩.

لأول مرة منذ الاستقلال، تم وضع رجل عسكري على رأس البلاد في عام ١٩٥٩. فؤاد شهاب ليس مجرد رجل عسكري: فهو مؤسس الجيش اللبناني (١٩٤٥)، كما أنشأ المكتب الثاني (١٩٤٦)، وهو جهاز استخباراتي تحت القيادة المباشرة للجيش[١٢٤]. ومع ذلك، فإن فؤاد شهاب معروف بحياده في المجال السياسي. لقد وضع سياسة إصلاحات واسعة (الشهابية)، ووضع الدولة في قلب الحياة الاقتصادية والسياسية: تولى الوظائف السيادية، والتخطيط، وتقوية الهياكل العامة، إلخ.[١٢٥] استفاد، من ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٨ إلى يونيو / حزيران ١٩٥٩، من صلاحيات كاملة من طرف البرلمان لتشريع وإصلاح الإدارة بعمق[١٢٦].

١٢١ على وجه الخصوص، أدى اغتيال مدير صحيفة *تلغراف* الموالية لسوريا، المعارض العلني لشمعون، إلى مظاهرات وإضراب عام في جميع أنحاء البلاد ج. نانتيت، « L'époque contemporaine »، *في* ج. نانتيت (محرر)، *تاريخ لبنان*، ١٩٦٣.

١٢٢ فؤاد شهاب هو أحد أحفاد سلالة شهاب الأميرية، وكان العديد من ممثليهم أمراء جبل لبنان خلال العهد العثماني.

١٢٣ وليد صلّيبي وأوغاريت يونان مرجع سبق ذكره.

١٢٤ س. مالساني، « L'armée libanaise de 1945 à 1975. Du socle national à l'effritement »، *القرن العشرين. مجلة التاريخ*، مجلد ١٢٤، عدد ٤، ٢٠١٤

١٢٥ ك. ريموند، « Vie, mort et résurrection de l'histoire du Liban, ou les vicissitudes du phénix »، *مجلة العالم الثالث (Revue Tiers Monde)*، عدد ٢١٦، أكتوبر / تشرين الأول - ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٣، ص. ٧٧.

١٢٦ إ. فيرديل، « La présidence de Fouad Chéhab une nouvelle donne»، *في* إ. فيرديل (محرر)، *Beyrouth et ses urbanistes : une ville en plans (1946-1975)*، بيروت، Ifpo، ٢٠١٠.

في عام ١٩٥٩، كان الأمن لا يزال غير مستقرًا في المنطقة واستمرّ ارتكاب أعمال عنف وجرائم ذات طابع طائفي. إذا كانت عقوبة الإعدام منصوص عليها بشكل جيد في قانون العقوبات، فإنها تطبق بالكاد في الواقع لأن الظروف المخففة تُمنح في معظم الحالات[١٢٧]. بالنسبة لريموند إده[١٢٨]، وزير الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والبريد والبرق والهاتف، يعد هذا الوضع مشكلة. في ١٦ فبراير / شباط ١٩٥٩، وبهدف ضمان الأمن، صدر مرسوم قانوني ألغى الظروف المخففة في حالة القتل العمد التي يعاقب عليها بموجب المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات. هذا المرسوم القانوني يجعل عقوبة الإعدام تلقائية في جميع حالات القتل العمد، باستثناء تلك التي ترتكب على يد قوات الأمن[١٢٩]، رافضًا مبادئ تفريد الأحكام وتقدير القاضي.

في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٩، استقال ريموند إده بسبب سيطرة المكتب الثاني على وزارته[١٣٠]، لكن تم فرض "قانونه" في مناسبات عديدة ضد المجرمين المرتكبين لجرائم القانون العام، على الرغم من طرح مشاريع قوانين تهدف إلى إلغائه. خلال ١٨ شهرًا، تم توثيق ما لا يقل عن أربعة أحكام بالإعدام تلتها تنفيذ عمليات إعدام[١٣١]. خلال هذه الفترة، صدرت أحكام أخرى بالإعدام لكنها خُففت[١٣٢].

١٢٧ انظر مقتطفات من مقابلة ريموند إده مع أوغاريت يونان على موقع الحملة الوطنية لإلغاء عقوبة الإعدام: http://deathpenaltylebanon.org/Sub.aspx?ID=19 (آخر وصول في ٢٤ يوليو/تموز ٢٠٢٠).

١٢٨ ريمون إده هو نجل إميل إده الذي كان رئيسًا للبنان في ظل الانتداب الفرنسي. أنظر *أعلاه*.

١٢٩ المرسوم القانوني ١٦ فبراير / شباط ١٩٥٩. ينص هذا القانون على: "*المادة ٢ – سوف يعاقب على القتل العمد بالإعدام. المادة ٣ - لا يجوز لمرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٤٩ من القانون الجنائي الاستفادة من العذر المخفف. المادة ٤ - لا تطبق أحكام هذا القانون على قوى الأمن أثناء قيامها أو أثناء ممارسة وظيفتها. في هذه الحالة، تخضع هذه الأخيرة لأحكام القانون العام.*". اقرأ أيضاً المقابلة مع ر. إده، في "إشارة إلى اتفاق القاهرة والتدخل السوري في لبنان، يستذكر ر. إده تصرفات الكتائب والقوات اللبنانية خلال الحرب. ويقترح العميد تمديد ولاية الهراوي طالما تحتل إسرائيل جنوب لبنان والبقاع الغربي"، *لوريان لوجور*، ٢٤ أبريل / نيسان ١٩٩٨، متاح على: https://www.lorientlejour.com/article/amp/268223/Evoquant_lepisode_de_laccord_du_Caire_et_lintervention_syrienne_au_Liban_R._Edde_rappelle_les_agissements_des_kataeb_et_des_FL_durant_la_guerre_Le_Ami# (آخر وصول في ٢٦ أغسطس /آب ٢٠٢٠).

١٣٠ شاهد مقابلة ن. باسوس مع ر. إده: ن. باسوس، "ريموند إده"، *بريستيج*، رقم ١٠، ١٩٩٤، متاح في: https://www.prestigemag.co/fr/2015/01/raymond-edde/ (آخر وصول في ٢٦ أغسطس /آب ٢٠٢٠). انظر أيضًا ف. الخازن وف. الحزين، *The Breakdown of the State in Lebanon, ١٩٦٧-١٩٧٦*، مطبعة جامعة هارفارد، ٢٠٠٠، ص. ١٧٩؛ إ. فيرديل، *Fouad Chéhab, ١٩٠٢-١٩٧٣ : une figure oubliée de l'histoire libanaise*، *نفس المرجع السابق*. س. مالساني، كارتالا، إيفبو، ٢٠١١، ص. ٥٣٦-٥٣٧.

١٣١ وليد صلّيبي وأوغاريت يونان مرجع سبق ذكره.

١٣٢ من بينها، يمكن الإشارة إلى الحكم بالإعدام على جورج غصن لقتله قسًا في عام ١٩٦٠، وخفف بمحكمة التمييز إلى ١٥ عامًا من الأعمال الشاقة، أو الحكم بالإعدام في يوليو / تموز ١٩٦٢ على شولا كوهين، الملقبة بـ "لؤلؤة الموساد"، بتهمة التجسس على الدولة لصالح إسرائيل، وخفف الحكم إلى عشرين عامًا من الأعمال الشاقة. أنظر « La tragédie familiale que Carlos Ghosn a toujours occultée »، *Le Nouvel Observateur*، *بتاريخ* ٨ يناير / كانون الثاني ٢٠٢٠، المتاح على: https://www.nouvelobs.com/videos/x7q73oz.DMT/carlos-ghosn-la-tragedie-familiale-qu-il-a-toujours-occultee.html# (آخر وصول بتاريخ ١٣ أغسطس/آب ٢٠٢٠)؛ « Condamnations d'espions au service d'Israël »، *لوموند*، ٢٢ مارس / آذار ١٩٦٣، متاح على العنوان التالي: https://www.lemonde.fr/archives/article/1963/03/22/condamnations-d-espions-au-service-d-israel_2216612_1819218.html (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

انقلاب ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦١

بينما تميزت الفترة الأولى من فترة حكم فؤاد شهاب بالسعي إلى المصالحة الوطنية، تمت زعزعة النظام بمحاولة انقلاب بتاريخ ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦١، بقيادة ضباط الجيش المقربين من الحزب السوري القومي الاجتماعي. منذ تلك الفترة، تمت عسكرة النظام تدريجيًا مع إعطاء مكانة متزايدة للجيش والمكتب الثاني[١٣٣]. تم اعتقال أكثر من ٢٠٠٠ شخص في أعقاب الانقلاب الفاشل[١٣٤].

بدأت محاكمة المتهمين بالانقلاب الفاشل في يونيو / حزيران ١٩٦٢. في سبتمبر / أيلول ١٩٦٢، حكم على ٧٩ شخصًا بالإعدام بتهمة التآمر على الدولة، بما في ذلك ٦٨ شخصًا غيابياً من قبل المحكمة العسكرية. تؤكد محكمة التمييز على ثمانية أحكام بالإعدام. في سبتمبر / أيلول ١٩٦٤، قبل أسابيع قليلة من انتهاء فترة حكمه، منح الرئيس شهاب العفو لمن حُكم عليهم بالإعدام.

١٣٣ ج. شامي، *Le Mémorial du Liban*، *مجلد ٤، ولاية فؤاد شهاب، ١٩٥٨-١٩٦٤*، ٢٠٠٣، ص. ٣١٨

١٣٤ « Plus de deux mille personnes ont été arrêtées au Liban à la suite du putsch manqué »، *لوموند*، ٥ يناير / كانون الثاني ١٩٦٢، متوفر في: https://www.lemonde.fr/archives/article/1962/01/05/plus-de-deux-mille-personnes-ont-ete-arretees-au-liban-a-la-suite-du-putsch-manque_2352155_1819218.html (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

طلائع الحرب الأهلية (١٩٦٤-١٩٧٥)

في سبتمبر / أيلول ١٩٦٤، تم انتخاب شارل حلو رئيسًا للجمهورية. بعد وقت قصير من وصوله إلى السلطة، ألغى قانون إده لعام ١٩٥٩[١٣٥]. لم يتم تنفيذ أي عمليات إعدام خلال فترة ولايته التي انتهت في عام ١٩٧٠. لكن لم تكن هذه الفترة هادئة: ففي عام ١٩٤٨، أشعل إعلان دولة إسرائيل الحرب العربية-الإسرائيلية الأولى. وكان لنصر إسرائيل عواقب كبيرة على لبنان: لجأ ١٢٠ ألف فلسطيني إلى البلاد. قامت فتح، المنظمة التي تم تأسيسها من قبل ياسر عرفات، ومنظمة التحرير الفلسطينية[١٣٦] بتعبئة المقاتلين في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وزيادة عمليات التوغل داخل إسرائيل[١٣٧]، مما أدى إلى تأجيج التوترات بين، من ناحية، الميليشيات المسلحة ذات الغالبية المسيحية التي كانت تريد دولة قوية من شأنها نزع سلاح الفلسطينيين، ومن ناحية أخرى، الميليشيات الأخرى التي كانت ترغب في التحالف مع الحركات الفلسطينية لتشكيل جبهة ضد إسرائيل والولايات المتحدة[١٣٨].

في سبتمبر / أيلول ١٩٧٠، أفسح شارل حلو الطريق لسليمان فرنجية الذي استأنف عمليات الإعدام: بين عامَي ١٩٧٠ و١٩٧٢، تمّ إعدام أربعة أشخاص بتهمة قتل مدنيين[١٣٩].

١٣٥ قانون رقم ٢٦ مؤرخ في ١٨ مايو / أيار ١٩٦٥.

١٣٦ منظمة التحرير الفلسطينية منظمة أنشأت في مصر عام ١٩٦٤، وتضم عدة منظمات. ستلعب منظمة فتح بشكل فعلي أهم دور داخل منظمة التحرير الفلسطينية. ب. رافينيل، « La parabole de l'OLP »، *Confluences Méditerranée*، ٦٢ (٣)، ٢٠٠٧، ص. ١٢٥-١٤٣.

١٣٧ ج. كورم أشار إلى أن شارل حلو، الذي فشل في السيطرة على الحركات الفلسطينية المسلحة وتوغلاتها، طلب وساطة من مصر. في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٩، تم التفاوض على اتفاقيات القاهرة. وتضمن هذه الاتفاقات *للفدائيين* (المقاتلون الفلسطينيون) في البلاد المساحة الإقليمية وحرية الحركة، وتمنحهم حق مراقبة المعسكرات وشن هجمات ضد إسرائيل، وتسمح لهم بتنفيذ هذه العمليات بمساعدة وتنسيق الجيش اللبناني. ج. كورم، مرجع سبق ذكره. في عام ١٩٧٥، كان الفلسطينيون يشكلون أكثر من ١٥٪ من سكان لبنان، ويضمّون عشرات الآلاف من المقاتلين، أي أكثر من الجيش اللبناني نفسه. ج. لارشي، ب. فوشون، سي. دولِيبوا، ام. روفين، ك. ماهياس، مرجع سبق ذكره.

١٣٨ ج. كورم، مرجع سبق ذكره.

١٣٩ وليد صلّيبي وأوغاريت يونان مرجع سبق ذكره.

إعدام ومذابح آلاف المدنيين خلال الحرب (١٩٧٥-١٩٩٠)

اندلعت الحرب في لبنان رسميًا في ١٣ أبريل / نيسان ١٩٧٥ عندما هاجم مسلحون من حزب الكتائب المسيحي حافلة كانت تنقل فلسطينيين. تمّ رسم جبهة بين المناطق الموالية للرئيس والقيادة المسيحية وبقية الدولة ذات الأغلبية المسلمة حيث استقر اللاجئون والمقاتلون الفلسطينيون. قُتل الآلاف من المسيحيين والمسلمين اللبنانيين والفلسطينيين، معظمهم من المدنيين، على أيدي الجماعات المسلحة المختلفة. سياسياً، الدولة مشلولة بسبب الخلافات بين الرئيس فرنجية، المسيحي المنتخب عام ١٩٧٠، ورؤساء المجالس السنيين، الذين طالبوا بإعادة توازن السلطة لصالح المسلمين[١٤٠]. خلال فترة حكم سليمان فرنجية، ١٩٧٠-١٩٧٦، تعاقب ستة رؤساء للمجلس[١٤١].

في عام ١٩٧٦، بقرار من جامعة الدول العربية وبموافقة الرئيس فرنجية، دخلت قوات من عدة دول عربية إلى لبنان للفصل بين القوى المتعارضة. توقف القتال مؤقتا. انسحبت الوحدات العربية باستثناء القوات السورية[١٤٢]. ابتداءً من عام ١٩٧٧، تشعب الصراع وتحولت البلاد إلى ساحة معركة دائمة: مسيحيون مدعومون من طرف إسرائيل ضد السوريين، سوريا ومنظمة التحرير الفلسطينية ضد إسرائيل، القوات اللبنانية، حركة شبه عسكرية منبثقة عن حزب الكتائب، أنشأها بشير الجميل ضد عائلتي فرنجية وشمعون. لبنان خاضع بحكم *الواقع* تحت سيطرة مسلحين[١٤٣]. في عام ١٩٨٢، تم غزو البلد من قبل إسرائيل، التي انضمت إلى ميليشيات القوات اللبنانية وقصفت منطقة بيروت الغربية، التي كانت تعتبر آنذاك ذات أغلبية مسلمة[١٤٤].

١٤٠ إ. بيكارد، مرجع سبق ذكره.

١٤١ حل الرئيس فرنجية محل الياس سركيس في مايو / أيار ١٩٧٦.

١٤٢ ج. كورم، مرجع سبق ذكره.

١٤٣ إ. بيكارد، مرجع سبق ذكره.

١٤٤ دمرت البنية التحتية لمنظمة التحرير الفلسطينية وقتل الآلاف من الناس. وبحسب الأمم المتحدة، قُتل أكثر من ٦٧٠٠ شخص وجرح ٣٠ ألفًا، ٨٠٪ منهم من المدنيين. وبحسب السلطات اللبنانية، مات أكثر من ١٧٨٠٠ في العملية. أ. ظاهر، « Le Hezbollah, prolongement de la résistance islamique au Liban. Cristallisation d'une nouvelle structure militante »، في أ. ظاهر (محرر)، حزب *الله. التعبئة والسلطة*، مطابع جامعات فرنسا، ٢٠١٤.

في ٢٣ أغسطس / آب ١٩٨٢، أثناء التدخل العسكري الإسرائيلي، تمّ انتخاب بشير الجميل رئيسًا للجمهورية، لكنه اغتيل في ١٤ سبتمبر / أيلول في انفجار قنبلة موضوعة من قبل أحد أعضاء الحزب السوري القومي الاجتماعي[١٤٥]. بعد أيام قليلة، بعد المجزرة في مخيمي صبرا وشاتيلا[١٤٦]، تم انتخاب أمين الجميل ليحل محل شقيقه. ثم انتشر الجيش السوري بكثافة واحتل معظم البلاد. وقامت إسرائيل بإخلاء بيروت. تعرضت القوات اللبنانية لنكسات كبيرة. ومع ذلك، استمرت المليشيات الشيعية، أمل الموالية لسوريا[١٤٧]، وحزب الله الموالي لإيران[١٤٨] في الاشتباك في جنوب البلاد.

بينما كانت البلاد في خضم حرب أهلية، نفذ أمين الجميل إعدامًا في عام ١٩٨٣. إبراهيم طراف، طالب حقوق مسلم، حكم عليه بالإعدام لقتله مسيحيّين، أم وابنها، كانا يقيمان في منطقة بيروت الغربية. وقد تم تقطيع جثث الضحايا ونثرها. أدى عنف هذه الجريمة وطبيعتها المذهبية إلى قيام الرئيس بإصدار أمر بإعدام المحكوم عليه. وفقًا لمناصري إلغاء عقوبة الإعدام الذين تمت مقابلتهم، كان الأمر يتعلّق برغبة في الكشف عن سلطة الدولة، في الوقت الذي لم تكن تمارس مهامها في الإقليم إلا نادرًا. في ٧ أبريل / نيسان ١٩٨، تم شنق إبراهيم طراف في حديقة الصنايع العامة في بيروت. ولم يتم التوثيق بعد ذلك لأي إعدامات حتى عام ١٩٩٤[١٤٩].

في عام ١٩٨٧، وصل أمين الجميل إلى نهاية عهدته. تم تعيين العماد ميشال عون لقيادة البلاد في انتظار انتخاب رئيس جديد. حاول ميشال عون تقليص النفوذ السوري، لكن المفاوضات التي بدأت برعاية جامعة الدول العربية تجري تحت وصاية سورية. في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩، اتسمت نهاية الحرب الأهلية بـ "وثيقة التفاهم الوطني" التي وقعها النواب اللبنانيون في الطائف[١٥٠].

١٤٥ د- هيرست، « Khomeyni, les islamistes et le soulèvement chiite 1979-1985 »، *في*د.هيرست، *تاريخ لبنان: ١٨٦٠-٢٠٠٩*، مطابع بيران ٢٠١٦.

١٤٦ حسب ديفيد هيرست، بينما تعهد الإسرائيليون بعدم دخول بيروت الغربية، دخلوها على الرغم من ذلك *"للحفاظ على النظام في المدينة"*. تم إرسال مليشيات القوات اللبنانية (FL) إلى المخيمات الفلسطينية، مهمتها *"تفتيش وتنظيف"* مخيمات اللاجئين. في ١٧ و ١٨ سبتمبر / أيلول، قتلت وحدات القوات اللبنانية (FL) سكان مخيمي صبرا وشاتيلا من رجال ونساء وأطفال، تحت أنظار الجنود الإسرائيليين الذين لم يتدخلوا. أثارت هذه المجزرة استنكارًا دوليًا. د.هيرست « Les massacres de Sabra et Chatila. L'instrument de la perte de l'empire d'Israël. 1982-1985 »، *في*د.هيرست، مرجع سبق ذكره.

١٤٧ أمل، ميليشيا شيعية أسسها الإمام موسى الصدر في عام ١٩٧٥.

١٤٨ حزب الله، ميليشيا شيعية تأسست عام ١٩٨٢ وأصبحت رسمية عام ١٩٨٢، بدعم مالي وعسكري من إيران وسوريا، وتدعو إلى طرد الولايات المتحدة وفرنسا وإسرائيل من الأراضي اللبنانية، وكذلك تدمير دولة إسرائيل.

١٤٩ وليد صلّيبي وأوغاريت يونان مرجع سبق ذكره.

١٥٠ تنص هذه الوثيقة على صيغة جديدة لتقاسم السلطات. وتنص الوثيقة على وجه الخصوص على تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية لصالح الحكومة. أكثر من إصلاح للنصوص، فإن اتفاق الطائف سيخل بتوازن القوى بين الطوائف: تراجع الوظيفة الرئاسية يقلل من تأثير المسيحيين، بينما يعزز السنة سلطتهم من خلال تولي رئاسة المجلس. تحسم الوثيقة مسألة هوية لبنان: البلد *"عربي الهوية والانتماء"*. المبادئ العامة، اتفاق الطائف، ٢٢ أكتوبر/تشرين الثاني ١٩٨٩، متاح على: https://libnanews.com/liban-accords-de-taef-constitution/ (آخر وصول في ٢٤ يوليو/تموز ٢٠٢٠).

انتخب رينيه معوض رئيسًا للبلاد، لكنه اغتيل في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر، يوم العيد الوطني[١٥١]. وحل محله الياس الهراوي، مؤيد لسوريا. انتهى الصراع اللبناني رسميًا في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ بتوقيع وقف إطلاق النار بين حزب الله وحركة أمل. بعد بضعة أشهر، في أغسطس / آب ١٩٩١، صدر قانون عفو عام عن الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب قبل ٢٨ مارس / آذار ١٩٩١، باستثناء *"اغتيال أو محاولة اغتيال شخصيات دينية أو سياسية، أو دبلوماسيين عرب أو أجانب "*[١٥٢].

على مدار ١٥ سنة من الصراع، قُتل أكثر من ٩٠ ألف شخص. وتختلف التقديرات، حسب المصدر، بين ٩١٠٠٠ و ١٥٠٠٠٠ قتيل، معظمهم من المدنيين[١٥٣]. سبب الصراع هجرة جماعية: يُقال أن ٨٧٥٠٠٠ شخص غادروا لبنان بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠[١٥٤]. لم ينتهِ الاحتلال الاسرائيلي إلا في سنة ٢٠٠٠، في حين توقفت الرقابة السورية في سنة ٢٠٠٥.

١٥١ انتخب رينيه معوض رئيسًا على الرغم من نقض ميشال عون، الذي ذهب إلى المنفى في فرنسا، ولم يعد حتى عام ٢٠٠٥.

١٥٢ قانون العفو العام رقم ٩١/٨٤ المؤرخ في ٢٦ أغسطس/آب ١٩٩١. منظمة العفو الدولية، *لبنان. سمير جعجع وجرحس الخوري: التعذيب والمحاكمات الجائرة*، MDE 18/003/2004، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤، ص. ٧.

١٥٣ يصف العمل الذي قام به ب. لبكي وك. أبو رجيلي عدد القتلى بـ ٩١٠٠٠، من بينهم ٢٠٠٠٠ في عداد المفقودين. ب. لبكي وخليل أبو رجيلي، *Bilan des guerres du Liban ١٩٧٥-١٩٩٠*، مجموعة. " فهم الشرق الأوسط"، L'Harmattan، ١٩٩٤. ج. فيجوي يعطي الأرقام الرسمية ١٥٠٠٠٠ قتيل و٣٥٠٠٠٠ جريح أو معاق. ج. فيجوي، *Le point sur le Liban* ١٩٩٦ بيروت، أنطولوجيا، ١٩٩٦.

١٥٤ ب. لبكي، « L'économie politique des “guerres pour les autres” (1975-1990). Les pertes »، لبنان اليوم، مذكور في أ. كنافاني-زاهار، « Le religieux au Liban : vecteur de lien, de violence et de conciliation »، *Les Champs de Mars*، مجلد. ٢٦، عدد ١، ٢٠١٥، حاشية ١٠.

أحكام الإعدام وتنفيذها بعد الحرب (١٩٩٠-١٩٩٨)

تركت الحرب البلاد في حالة اجتماعية متدهورة للغاية. يعيش أكثر من ربع العائلات تحت خط الفقر[١٥٥]. في عام ١٩٩٢، على خلفية الاحتجاج الشعبي، أتت الانتخابات التشريعية برفيق الحريري السني، بدعم من السعوديين والسوريين والشيعي نبيه بري، زعيم حركة أمل، إلى رئاسة المجلس. أعيد تعيين نبيه بري في هذا المنصب بشكل مستمر حتى اليوم [١٥٦]. تم إعلان حالة الطوارئ لتجنب الإضرابات العامة التي تلوح في الأفق في البلاد. تتمّ إعادة بناء لبنان تدريجيًا، على الرغم من الاشتباكات المستمرة في جنوب البلاد. في هذا السياق، تمّ استخدام عقوبة الإعدام لإعادة تأكيد سلطة الدولة.

حقبة المشنقة: توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام والإعدامات العلنية للمدنيين

بعد الحرب، شهدت البلاد سلسلة من جرائم قتل دموية. من جهة، تزايدت الاعتداءات السياسية: خلال اثني عشر شهرًا، بين فبراير / شباط ١٩٩٣ وفبراير / شباط ١٩٩٤، تمّ إحصاء هجوم على حافلة تقل كهنة أرثوذكس، واعتداء على مقر حزب الكتائب، ومحاولة هجوم ضدّ مركز ثقافي فرنسي، وهجوم على كنيسة مارونية أدى إلى مقتل عشرة أشخاص. من ناحية أخرى، تم ارتكاب العديد من جرائم القتل "الخاصة". من بينها، قضية عدالة خاصة شغلت الأذهان: تنفيذ إعدام، من قبل السكان أنفسهم، لطفل يبلغ من العمر ١٦ عامًا يشتبه في أنه قتل أمًا واثنين من أطفالها أثناء سرقة في منطقة بعلبك. وتم تنفيذ إعدامه بناء على اتفاق بين أهالي الضحايا والقاتل الذين اعتبروا أن العدالة غير فعالة[١٥٧].

١٥٥ ج. لارشي، ب. فوشون، سي. دوليبوا، ام. روفين، ك. ماهياس، مرجع سبق ذكره.

١٥٦ في وقت كتابة هذا التقرير في أيلول / سبتمبر ٢٠٢٠، شغل نبيه بري المنصب منذ ٢٧ عامًا.

١٥٧ السيد عون فاخوري: عقوبة الإعدام، عدالة تغتال؟"، *لوريان لوجور*، ٢٥ فبراير / شباط ٢٠١٣.

وحرصًا على إظهار قدرة السلطات بعد خمسة عشر عامًا من الحرب على استعادة سلطتها، أعلن الرئيس الهراوي أن "عصر *المشنقة قد حل*"[١٥٨]. أصدرت الدولة القانون رقم ٣٠٢ بتاريخ ٢١ مارس/آذار ١٩٩٤، والذي تناول الخطوط العريضة لقانون إده[١٥٩]. ينص هذا القانون، المعروف باسم *"من يقتل يُقتل"*، على عقوبة إعدام إلزامية في جرائم القتل العمد، ويعيد النصّ على عقوبة الإعدام في جرائم القتل ذات الدوافع السياسية[١٦٠]. وهكذا أصبحت عقوبة الإعدام تلقائية على الرغم من تردد بعض القضاة.

مقتطف من *جريدة لوريون لوجور*، ٢٥ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٧،
"مع النطق بحكم الإعدام، ترغب المحكمة في
تخفيف العقوبة، يؤكد مصدر قضائي"[١٦١]

بالتأكيد ليس بفرحة قلب، يؤكد مصدر قضائي، أن محكمة التمييز بغرفة الجنايات برئاسة القاضي رالف الرياشي، حكمت يوم الأربعاء الماضي على أحمد رضا ياسين، ٦٧ عاما، بالإعدام لقتله زهرة عتيه. وإذا كان النظام الحالي في حكمه الثالث عشر بالإعدام، فمن الضروري قبل كل شيء مواجهة قانون مارس / آذار ١٩٩٤، الذي يلغي الظروف المخففة ويلزم المحكمة، أيا كانت، بتطبيق عقوبة الإعدام في حالة جريمة القتل.
كما اعتبرت محكمة التمييز في حكمها بأن المحكوم عليه يستحق الاستفادة من الظروف المخففة، بسبب طبيعته المتهورة وسنه. خاصة أنه في هذه الحالة بالذات، ثبت أن جريمته لم تكن مع سبق الإصرار، بل كانت نتيجة مشاجرة حامية بينه وبين الضحية التي كان يربطهما رابط عاطفي.
ولهذا، بعد إصدار الحكم الذي لا مفر منه، بما أنه يجب تطبيق القانون، طلبت المحكمة من الجهات المختصة إبداء الرأفة وتخفيف العقوبة على المحكوم عليه. لا نعرف ما الذي ستقرره هذه السلطات، لكن المؤكد هو أنه في هذا البلد حيث يتمّ التداول كثيراً عن حقوق الإنسان، نفكر أخيرًا في إعادة تأسيس الظروف المخففة للمدانين.

١٥٨ مقابلة مع الجهات الفاعلة في إلغاء عقوبة الإعدام.

١٥٩ ر. إده، مدونة في "إشارة إلى اتفاق القاهرة والتدخل السوري في لبنان، يستذكر ر. إده تصرفات الكتائب وجبهة التحرير أثناء الحرب. ويقترح العميد أن ولاية الهراوي ستدوم طالما تحتل إسرائيل جنوب لبنان والبقاع الغربي"، مرجع سبق ذكره.

١٦٠ القانون الجنائي، المادة ١٩٨. تنص المادة ١ من القانون ٣٠٢/٩٤ على ما يلي: "*خلافا لأحكام المادة ١٩٨ من القانون الجنائي، يعاقب بالإعدام إذا كان القتل لدافع سياسي أو إذا كان ذا طبيعة سياسية*". انظر منظمة العفو الدولية، *نشرة عقوبة الإعدام*، مرسوم ٩٤/٠١/٥٣، مارس / آذار ١٩٩٤.

١٦١ "أثناء النطق بحكم الإعدام، ترغب المحكمة في تخفيف العقوبة، يؤكده مصدر قضائي"، *لوريان لوجور*، ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧، متاح على: https://www.lorientlejour.com/article/amp/242829/Tout_en_prononcant_la_sentence_de_mort%2C_la_court_souhaite_un_allegement_de_la_peine%2C_souligne_une_source_judiciaire

تم إعدام ١٤ شخصًا بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨[١٦٢]، ١٣ منهم بتهمة القتل وشخص واحد بتهمة التجسس لصالح إسرائيل. يرفض رئيس الجمهورية اللجوء إلى العفو[١٦٣]. العدد الدقيق للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام خلال هذه الفترة غير معروف، ولكن من بينهم على وجه الخصوص أنطوانيت شاهين، التي حُكم عليها بالإعدام في عام ١٩٩٤ بتهمة قتل كاهن تمت إدانة شقيقها المنفي إلى الخارج[١٦٤]، ويوسف شعبان المحكوم عليه بالإعدام من قبل المجلس العدلي بتاريخ ١٩٩٤ بتهمة قتل ديبلوماسي أردني. كلاهما تعرضا للتعذيب لانتزاع اعترافات. تمت تبرئة أنطوانيت شاهين فيما بعد وأُطلق سراحها عام ١٩٩٩. تم تخفيف عقوبة يوسف شعبان: اعترف شخصان آخران بنفس جريمة القتل في عام ٢٠٠١. ولكن لم يتم العفو عنه حتى عام ٢٠٠٩، بعد قضاء ١٦ عامًا في السجن. بالإضافة إلى ذلك، استقبلت بعثة تقصي الحقائق ١٤ شخصًا، حُكم عليهم بالإعدام بتهمة القتل العمد بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠ بموجب هذا القانون، وكان هؤلاء الأشخاص لا يزالون مسجونين في عام ٢٠١٨. وأعدم شخص آخر، ريمي زعتر، في عام ٢٠٠٤[١٦٥].

وعلى الرغم من أن غالبية عمليات الإعدام التي نُفِّذت خلال هذه الفترة تمت خلف أبواب مغلقة في مبان إدارية، فقد نُفِّذ إعدام شخصين اثنين علناً[١٦٦].

١٦٢ السيد عون فاخوري مرجع سبق ذكره

١٦٣ ج. لارشي، ب. فوشون، سي. دوليبوا، ام. روفين، ك. ماهياس، مرجع سبق ذكره.

١٦٤ وحكم، في هذه القضية، حم على شقيق أنطوانيت شاهين وشخص آخر بالإعدام غيابياً. انظر على وجه الخصوص منظمة العفو الدولية، *أنطوانيت شاهين: التعذيب والمحاكمة غير العادلة*، MDE 18/16/97، ١٩٩٧، ص. ٣. انظر أيضًا شهادة أنطوانيت شاهين في المقدمة *وأدناه* القسم الفرعي "أعمال التعذيب وسوء المعاملة".

١٦٥ انظر *أدناه*، القسم الفرعي "٢٠٠٤: استئناف عمليات الإعدام".

١٦٦ من بين ١٤ شخصًا أُعدموا بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨، كان ستّة منهم مسجونين في سجن رومية المركزي، وواحد في محكمة صيدا، وواحد في مركز درك شتورة، واثنان في سجن بعبدا. في حين لم يتم توثيق أماكن إعدام شخصين. نُفذ حكمان بالإعدام في الساحة العامة في بلدة طبرجا. وليد صلّيبي وأوغاريت يونان مرجع سبق ذكره.

في ١٩ مايو / أيار ١٩٩٨، كانت عشرات وسائل الإعلام حاضرة عند إعدام وسام نايف عيسى وحسن أبو جبل، ٢٥ و٢٤ سنة، المحكوم عليهما بالإعدام في جريمة قتل[١٦٧]. أطلّ على الشرفات وسطوح المنازل حوالي ١٥٠٠ شخص من رجال ونساء من المنطقة في بلدة طبرجا ليشهدوا شنق الرجلين في الساحة العامة، بالقرب من مكان سكن ضحاياهما. وللمرّة الأولى في لبنان، جرى اعتصام صامت عند الرابعة فجرًا أطلقه وليد صلّيبي وشارك فيه ٣٠ ناشطًا بينهم الأب هادي العيّا، حيث وقفوا بالقرب من المشنقة وسدّوا الطريق بلافتة ضخمة هزّت الضمائر[١٦٨]. توفّي أحد المحكوم عليهم بنوبة قلبية قبل شنقه بفترة وجيزة، لكنه مع ذلك شنق رغم أنه كان قد مات بالفعل[١٦٩]. تم عرض أجسادهم لمدة ساعة[١٧٠]. وظلت المشنقة في مكانها قبل تنفيذ الإعدام لأكثر من أسبوع[١٧١]. صاحبت الاحتجاجات الوطنية والدولية على عمليات الإعدام أولى أنشطة الدعوة للحملة الوطنية لإلغاء عقوبة الإعدام، التي اطلقها الدكتور وليد صلّيبي وأوغاريت يونان[١٧٢].

تخفيف أحكام الإعدام بحق زعيم القوات اللبنانية سمير جعجع

تمّ توقيف سمير جعجع زعيم القوات اللبنانية المعارض لتواجد السوريين عام ١٩٩٤ بتهمة ارتكاب هجوم في نفس العام. تم حل القوات اللبنانية سرعان ما تمت تبرئة سمير جعجع من الهجوم، لكن توقيفه فتح إجراءات جديدة للجرائم التي ارتكبت قبل عام ١٩٩١.

١٦٧ س. عياد، « La chronique des valeurs. Au Liban, la plage des potences. Comment une pendaison publique a ouvert le débat sur la peine de mort »، *ليبراسيون*، ٢٣ يونيو / حزيران ١٩٩٨، متاح على: https://www.liberation.fr/planete/1998/06/23/la-chronique-des-valeurs-au-liban-la-plage-des-potences-comment-une-pendaison-publique-a-ouvert-le-d_239456 (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠). أ. لوبجوي كنعان، عقوبة الإعدام. *Magazine*، « La nation peut-elle s'accorder le droit de tuer ? »، ١٤ فبراير / شباط ٢٠١٤، متاح على: https://magazine.com.lb/2014/02/14/peine-de-mort-la-nation-peut-elle-saccorder-le-droit-de-tuer-4/ (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

١٦٨ انظر *أدناه*، قسم "حركة رائدة ومبتكرة لإلغاء عقوبة الإعدام".

١٦٩ مقابلة مع ممثل مناهض لإلغاء عقوبة الإعدام.

١٧٠ المركز اللبناني لحقوق الإنسان، *الحقوق المدنية والسياسية في لبنان ٢٠٠٧*، ص. ١٨. انظر أيضا د.المهداوي، « Death Row Inmates Plead for Second Chance »، *الديلي ستار*، ٨ يناير / كانون الثاني ٢٠١٠، متاح على: https://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2010/Jan-08/56198-death-row-inmates-plead-for-second-chance.ashx آخر وصول في ١٣ أغسطس / آب ٢٠٢٠)؛ س. عياد، مرجع سبق ذكره.

١٧١ ك. عياد، مرجع سبق ذكره. الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، ٢٠٠٩، مرجع سبق ذكره. سيتم الإبلاغ عن العديد من الحوادث في الأيام التالية: طفلان يبلغان من العمر ٧ و٨ سنوات، يعيشان في القرى المجاورة، يلعبان لعبة الشنق وينجوان من الموت بصعوبة. ر. موراي، « Abolition of Death Penalty Linked to Stability »، *الديلي ستار*، ٢٠ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٧، متاح في: http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2007/Nov-20/48153-abolition-of-death-penalty-linked-to-stability.ashx (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

١٧٢ انظر *أدناه*، قسم "حركة رائدة ومبتكرة لإلغاء عقوبة الإعدام".

تمت محاكمته أمام المجلس العدلي، ويعد محكمة استثنائية تحال إليها القضايا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على إيعاز وزير العدل. قراراتها، بما فيها أحكام الإعدام، غير قابلة للاستئناف[١٧٣]. واعتبر المجلس العدلي الجرائم التي اتهم بارتكابها سمير جعجع مستثناة من العفو لأنها جرائم سياسية. أعلنه المجلس العدلي بأنه مذنب بارتكاب عدة اغتيالات ومحاولات اغتيال وحكم عليه بالإعدام ثلاث مرات بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩[١٧٤]. وتم تخفيف عقوبته على الفور إلى السجن مدى الحياة. وسيكون جعجع قائد الحرب الوحيد الذي تمت إدانته[١٧٥]. استرجعت حركة القوات اللبنانية مكانة في الفضاء السياسي في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

حتى عام ١٩٩٨، ظل الرئيس الهراوي في السلطة بفضل دعم سوريا التي استمر وجودها في البلاد، ثم حل محله اللواء إميل لحود، وهو أيضًا موالي لسوريا. في عام ١٩٩٨، تم استبدال رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري بمنافسه الرئيسي سليم الحص.

١٧٣ للمزيد من المعلومات حول المجلس العدلي انظر *أدناه*، القسم الفرعي "المحاكم التي تصدر عقوبة الإعدام". انظر أيضاً منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٤، مرجع سبق ذكره، ص.٩.

١٧٤ تمت إدانة سمير جعجع باغتيال داني شمعون، نجل كميل شمعون، وعائلته عام ١٩٩٠، بمحاولة اغتيال ميشيل المر، الوزير المسيحي الموالي لسوريا عام ١٩٩١، وباغتيال رشيد كرامي، رئيس الوزراء الأسبق عام ١٩٨٧.

١٧٥ ش. مزاعف، « L'action des Forces libanaises à Aïn al-Remmané : un intense travail de réhabilitation et de socialisation politique »، في ف. ميرمير وس. ميرفين (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص. ٢٦٦.

مهلة
قبل استئناف عمليات تنفيذ الإعدام
(١٩٩٨-٢٠٠٤)

أولى نجاحات الحملة الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام في لبنان[١٧٦]

في عام ١٩٩٩، لم يتم تنفيذ أي عملية إعدام. وسيؤدي تولي رئاسة مجلس الوزراء من قبل سليم الحص إلى تعزيز وقف تنفيذ عقوبة الإعدام حيث عارض عقوبة الإعدام، وفي عام ٢٠٠٠ رفض التوقيع على مراسيم الإعدام، وفرض وقفاً *فعلياً لتنفيذ عقوبة الإعدام*. وشرح بعد بضع سنوات: *"أي حكم بالإعدام يعد قتلًا. وأنا لست بقاتل. بما أن عقوبة الإعدام تتعارض مع معتقداتي، فقد رفضت التوقيع على مذكرات الإعدام."*[١٧٧]

منذ عام ١٩٩٨، وبفضل أنشطة الحملة الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام في لبنان، بدأت تُرسم النجاحات الأولى في طريق الإلغاء. بعد أنشطة مناصرة مكثفة مع البرلمانيين، اعتمد البرلمان بالإجماع مشروع قانون بطرس حرب بإلغاء المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات.[١٧٨] يعيد القانون رقم ٣٣٨ الصادر في ٢ أغسطس / آب ٢٠٠١ أحكام قانون العقوبات المعمول به قبل التعديل[١٧٩]: وهكذا لا تزال عقوبة الإعدام منصوص عليها في جرائم القتل العمد، لكنها لم تعد إلزامية. بعد بضعة أشهر، في ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠١، تعهد الرئيس لحود باحترام وقف التنفيذ لكافة فترة ولايته[١٨٠]. ومع ذلك، لم يفِ بوعده.

١٧٦ لمزيد من المعلومات حول نجاحات الحملة *أدناه*، قسم "حركة رائدة ومبتكرة مناهضة لإلغاء عقوبة الإعدام".

١٧٧ سليم الحص، مذكور في م. عون فاخوري، *نفس المرجع السابق*. انظر أيضاً المزيد من المعلومات حول موقف سليم الحص *أدناه*، قسم "حركة رائدة وموحدة لإلغاء عقوبة الإعدام"، وفي المؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤، متاح على: http://deathpenaltylebanon.org/Sub.aspx?ID=74 (آخر وصول في ٢٤ يوليو/تموز ٢٠٢٠).

١٧٨ المركز اللبناني لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص. ١٨

١٧٩ هيئة حقوق الإنسان، ٢٠١٦، مرجع سبق ذكره. الفقرة ٤٩.

١٨٠ التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، *الكفاح ضد عقوبة الإعدام في العالم العربي*، الطبعة ٢، ٢٠١٠.

٢٠٠٤: استئناف تنفيذ أحكام الإعدام

تسلم رفيق الحريري، الفائز في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٠، رئاسة مجلس الوزراء. في مواجهة الفظاعات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في البلاد، تجمع الرأي العام لصالح تنفيذ إعدام المحكوم عليهم بالإعدام بتهمة الإرهاب. في عام ٢٠٠٤، على الرغم من مرور أسابيع من حملات إلغاء عقوبة الإعدام بقيادة المجتمع الدولي ونشطاء إلغاء عقوبة الإعدام[١٨١]، وعلى الرغم من التزام الرئيس بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، إلا أنه تمّ تنفيذ إعدام ثلاثة أشخاص في سجن رومية في ١٩ يناير / كانون الثاني. وقد أدين اثنان منهم، ريمي زعتر وبديع حمادي، من قبل محكمة عسكرية بتهمة قتل أفراد من قوات الأمن. كما حُكم على ريمي زعتر بالإعدام بموجب القانون ٩٤/٣٠٢، والذي كان قد ألغي منذ عام ٢٠٠١. وأدين آخرهم، أحمد منصور، من قبل المجلس العدلي، الذي لا تقبل قراراته الاستئناف، بقتل ثمانية من زملائه. استنكر ممثلو حركة إلغاء عقوبة الإعدام حقيقة أنه بينما تم إعدام أحمد منصور، وهو شيعي، بضغط من المجتمع المسيحي - كَون غالبية الضحايا من المسيحيين - لم يتمّ إعدام الاثنين الآخرين سوى في محاولة مروعة لإقامة توازن طائفي[١٨٢]. بالنسبة لآخرين، كان لاستئناف أحكام الإعدام عشية سنة انتخابية حاسمة للرئيس لحود بُعد سياسي ومحسوبية[١٨٣]. وانفجرت انتقادات على المستويين الوطني والدولي. أعرب الاتحاد الأوروبي عن استيائه. واعتبرت فرنسا أن الإعدامات تتعارض مع اتفاقية الشراكة المبرمة في يونيو / حزيران ٢٠٠٢ بين الاتحاد الأوروبي ولبنان[١٨٤].

١٨١ سوليدا، *عقوبة الإعدام في لبنان. بعثة تقصي الحقائق، ٢١-٢٦ فبراير / شباط ٢٠٠٤*، ٢٠٠٤، ص. ٦-٧.

١٨٢ كان ريمي زعتر مسيحيًا وبديع حمادة سنيًا. إ. فيشر، « Lebanon Resumes Capital Punishment »، *نيويورك تايمز*، ٢٩ فبراير/شباط ٢٠٠٤، متاح على: https://www.nytimes.com/2004/02/29/world/lebanon-resumes-capital-punishment.html (آخر وصول في ١٣ أغسطس /آب ٢٠٠٨). هذه المحاولة لتحقيق التوازن المذهبي في عمليات الإعدام معروفة لدى المحتجزين الذين تمت مقابلتهم.

١٨٣ ر. سيديو، « Le Liban se trahit en renouant avec la peine de mort »، *ليبراسيون*، ٢٠ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٤، متاح على: https://www.liberation.fr/tribune/2004/01/20/le-liban-se-trahit-en-renouant-avec-la-peine-de-mort_465945 (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

١٨٤ انظر الملحقين ٤ و٥ من تقرير سوليدا، مرجع سبق ذكره

في نفس الوقت، وبينما لم يثر التدخل السوري استجابة كبيرة من المجتمع الدولي حتى ذلك الحين، بدأ الوضع يتغير بعد هجمات ١١ سبتمبر / أيلول ٢٠٠١. ألقت إدارة بوش باللوم على سوريا لتورطها في لبنان. وفي عام ٢٠٠٤، صوّت مجلس الأمن على انسحاب الجيش السوري ونزع سلاح الميليشيات وإجراء انتخابات حرة. على الرغم من ذلك، تم تمديد ولاية الرئيس لحود لثلاث سنوات بدعم من سوريا مرة أخرى. استقال العديد من الوزراء، بمن فيهم رئيس المجلس رفيق الحريري، الذي عارض بشدة بقاء الرئيس في السلطة إلى ما بعد نهاية فترة ولايته[١٨٥].

١٨٥ كما أصيب أحد الوزراء المستقيلين، مروان حمادة ، في محاولة لاغتياله بتاريخ ١ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤. منظمة العفو الدولية، *المحكمة الخاصة بلبنان: عدالة انتقائية؟*، MDE 18/001/2009، ٢٠٠٩.

طريق الإلغاء محفوف بالكمائن (٢٠٠٥-٢٠٢٠)

في أعقاب إعدامات عام ٢٠٠٤، استمرت وتكثفت المبادرات المناهضة لإلغاء عقوبة الإعدام. وأصبحت حركة إلغاء عقوبة الإعدام بصيغة "تحالف". ومع ذلك، على الرغم من التقدم، إلا أن المناخ السياسي والأمني الهش للغاية شكّل عائقاً أمام الإلغاء.

ثورة الأرز والمحكمة الخاصة بلبنان

في ١٤ فبراير / شباط ٢٠٠٥، اغتيل رفيق الحريري في تفجير انتحاري: انفجرت شاحنة صغيرة أثناء مرور موكبه في بيروت. قتل ٢١ شخصًا آخر في الانفجار العنيف وأصيب ٢٢٦ آخرون[١٨٦]. تسبب اغتيال رفيق الحريري الذي كان يطالب بانسحاب الجيش السوري بموجة احتجاجات داخل البلاد وفي الخارج. ونظمت مظاهرات حاشدة في مارس / آذار ٢٠٠٥، متهمة سوريا بالتحريض على الاغتيال: إنها ثورة الأرز. استقالت الحكومة المؤيدة لسوريا وبدأ انسحاب القوات السورية في أبريل / نيسان ٢٠٠٥. عيّن اميل لحود فؤاد السنيورة، المقرب من رفيق الحريري، رئيسًا للمجلس[١٨٧].

شكّل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق حول هذا الاغتيال. أثارت نشأة هذه اللجنة تساؤلات وسوء تفاهم في لبنان، فيما بقي المجتمع الدولي صامتاً أمام آلاف الأشخاص الذين قُتلوا منذ أكثر من ثلاثين عامًا. تم تعزيز هذه الأسئلة حول انحياز القضاء مناقشات حول إنشاء مجلس الأمن لمحكمة خاصة بلبنان مكلفة بإجراء تحقيق ومحاكمة المسؤولين عن مقتل رفيق الحريري.

١٨٦ « Nouvelles inculpations contre le chef du commando responsable de l'assassinat de Rafic Hariri »، *لوموند*، ١٦ سبتمبر / أيلول ٢٠١٩، متاح على الرابط: https://www.lemonde.fr/international/article/2019/09/16/nouvelles-inculpations-contre-le-chef-du-commando-responsable-de-l-assassinat-de-rafic-hariri_5511122_3210.html (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

١٨٧ كما ذكر *أعلاه*، يبقى نبيه بري من جهته رئيسًا للمجلس. شغل هذا المنصب منذ عام ١٩٩٢. انظر القسم الفرعي "أحكام وتنفيذ عمليات الإعدام (١٩٩٠-١٩٩٨)"،

لماذا لم تُمارس العدالة الجنائية الدولية مع الجرائم السابقة[١٨٨]؟ في نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٦، وافقت الحكومة اللبنانية على اتفاقية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، في غياب ستة وزراء مستقيلين[١٨٩]. لم يتم التصديق على هذه الاتفاقية لا من قبل البرلمان و لا من قبل الرئيس. ومع ذلك، تم إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان في مايو / أيار ٢٠٠٧ من قبل مجلس الأمن[١٩٠]: وشمل اختصاصها مقتل رفيق الحريري وأشخاص آخرين قُتلوا في هجوم فبراير / شباط ٢٠٠٥، محاكمة المسؤولين، وكذلك أي اغتيال آخر وقع بين الأول من أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤ و١٢ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٥ في لبنان كانت له علاقة بقضايا مرتبطة[١٩١].

إذا كان هناك قدر معين من عدم الثقة بالمحكمة الخاصة بلبنان، إلا أن إنشاء المحكمة سمح بإعادة عقوبة الإعدام إلى محور المناقشات. في الواقع، بينما ينص النظام الأساسي للمحكمة أن القانون الجنائي المطبق من قبل المحكمة هو القانون اللبناني، إلا أن المادة ٢٤ منه تستبعد عقوبة الإعدام من الأحكام المطبقة. شكك العديد من المعلقين والقانونيين في التمييز بين المحكمة الخاصة بلبنان التي تنص على عقوبة السجن للجرائم المتعلقة بالشخصيات السياسية، والمحاكم اللبنانية التي تعاقب على جرائم القانون العام بعقوبة الإعدام[١٩٢]. اعتبر بعض القانونيين أن هذا انتهاك لمبدأ المساواة أمام القانون[١٩٣]. من أجل إحداث إنسجام مع المحكمة الخاصة بلبنان، أعلن رئيس الوزراء فؤاد السنيورة في عام ٢٠٠٦ أن لبنان يستعد لإلغاء عقوبة الإعدام[١٩٤].

١٨٨ انظر على وجه الخصوص، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩، *نفس المرجع السابق* أو ج. كورم، مرجع *سبق* ذكره.

١٨٩ منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩، مرجع *سبق* ذكره.

١٩٠ القرار ١٧٥٧ المؤرخ في ٣٠ مايو / أيار ٢٠٠٧، S / RES / 1757.

١٩١ لمزيد من المعلومات، راجع موقع STL الإلكتروني المتاح على: https://www.stl-tsl.org/fr/about-the-stl (آخر وصول في ٢٧ يوليو / تموز ٢٠٢٠).

١٩٢ انظر على وجه الخصوص إ.نجار، « Le difficile combat pour l'abolition de la peine de mort au Liban »، *لوريان لوجور*، ٦ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٨.

١٩٣ انظر على وجه الخصوص: ب. بيير أوليفييه سور، *Plaidoirie dans l'affaire Nasser Al F. devant la Cour de cassation du Liban*، مايو / أيار ٢٠١٤، متاح على: https://www.lagbd.org/index.php/Liban_-_Peine_de_mort_-_Affaire_Nasser_Al_F._(lb)_(int) (آخر وصول في ٢٩أغسطس /آب ٢٠٢٠).

١٩٤ إعلان أدلى به فؤاد السنيورة لصحيفة *الأهرام* المصرية في ٢٢ يونيو / حزيران ٢٠٠٦. منظمة معًا ضدّ عقوبة الإعدام، *مجلة الإلغاء*، ٢٠٠٦، ص. ١٣.

لكن هذا الإعلان بقي حبراً على ورق. من جهتها، ستبدأ المحكمة الخاصة بلبنان عملها في الأول من مارس / آذار ٢٠٠٩ في هولندا. في ١٨ أغسطس / آب ٢٠٢٠، أصدرت المحكمة أول حكم لها بإدانة سليم عياش، العضو المزعوم في حزب الله، والذي ثبتت إدانته *"كشريك في جريمة قتل رفيق الحريري عمداً"*، خلال محاكمة غيابية[١٩٥]. وتمت تبرئة ثلاثة متهمين آخرين. وقت كتابة هذا التقرير في أغسطس / آب ٢٠٢٠، لم يتم النطق بالحكم بعد. ولم يتم إصدار هذا الحكم إلا في مرحلة لاحقة، من قبل نفس الهيئة القضائية.

١٦ عاماً من وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، بين الإلغاء والترددات

وضع سياسي هش

في عام ٢٠٠٦ ، أدى أسر جنديين إسرائيليين من قبل حزب الله إلى اندلاع حرب بين إسرائيل وحزب الله بلورت المعارضات السياسية: من ناحية، دخول حزب الله الشيعي في الحكومة، وعودة حلفائه أمل والعماد عون من المنفى، من ناحية أخرى، حكومة السنيورة مع الموارنة والسنة والدروز. اندلعت اشتباكات مسلحة وغارات جوية إسرائيلية تسببت في خسائر فادحة في الأرواح البشرية وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية التحتية للدولة (المطار والطرق والموانئ والقواعد العسكرية، إلخ). في نفس الفترة، تسببت سلسلة من الهجمات المستهدفة في قتل العديد من السياسيين والصحفيين. في نهاية عهدة إميل لحود، بتاريخ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٧ فشل البرلمان في انتخاب خليفة له[١٩٦]. بعد أربعة عشر جولة تصويت وشهور من الإضرابات والخطابات السياسية الراديكالية، تم، في مايو / أيار ٢٠٠٨، انتخاب رئيس توافقي جديد، العماد ميشال سليمان[١٩٧]. في عام ٢٠٠٨، رفض وزير العدل الجديد إبراهيم النجار التوقيع على أحكام الإعدام التسعة عشر (١٩)، التي تم التوقيع عليها سابقًا من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس، والتي كانت تنتظره عند توليه منصبه[١٩٨].

١٩٥ « Liban : un membre présumé du Hezbollah reconnu coupable dans la mort de Rafic Hariri »، *لوفيجارو*، ١٨ أغسطس / آب ٢٠٢٠.

١٩٦ الاقتراع غير مباشر. لكي يتم انتخابه، يجب أن يحصل الرئيس على ثلثي أصوات النواب على الأقل.

١٩٧ لا يزال فؤاد السنيورة رئيسًا للمجلس. وتضم الحكومة الجديدة ٣٠ وزيرًا، بينهم ١٦ من التحالف المناهض لسوريا و ١١ من حزب الله.

١٩٨ السيد عون فاخوري، « L'abolition de la peine de mort, un combat qu'Ibrahim Najjar a fait sien »، *لوريان لوجور*، ٨ مارس / آذار ٢٠١٣، متاح في: https://www.lorientlejour.com/article/amp/804216/L%27abolition_de_la_peine_de_mort%2C__un_combat_qu%27Ibrahim_Najjar_a_fait_sien (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

في أكتوبر / تشرين الأول من نفس العام ووسط جو سياسي معقد، حاول تبني مرسوم لصالح الإلغاء. ولم تحقق هذه المبادرة عالية المستوى هدفها[١٩٩] *(انظر الإطار)*. في عام ٢٠١٠، أوضح إبراهيم نجار أنه من الصعب للغاية الإقناع في مناخ *"خوف عال من التجسس"* مثل ذلك السائد في البلاد. ارتفعت أصوات للمطالبة بإعدام المتهمين بالتعاون مع إسرائيل[٢٠٠]. من بين الشخصيات التي دعت إلى استئناف عمليات الإعدام الرئيس ميشال سليمان نفسه، الذي صرح أنه مستعد للتوقيع على تنفيذ مراسيم الإعدام في حق المحكوم عليهم بالإعدام بتهمة التجسس لصالح إسرائيل[٢٠١].

مشاريع ومقترحات نصوص قانونية
تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٠٠٤-٢٠٢٠)[٢٠٢]

٢٠٠٤: إقتراح قانون الإلغاء الذي قدمه الدكتور وليد صلّيبي، المنسق العام للحملة الوطنية المناهضة لإلغاء عقوبة الإعدام. لم يصل القانون إلى البرلمان[٢٠٣].

٢٠٠٤: مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام أعده عدة نواب بفضل تأثير الحملة. ظل المشروع حبرا على ورق، خاصة بسبب الخلاف حول الأحكام البديلة[٢٠٤].

٢٠٠٦: مشروع القانون الذي أعدته الحملة، تم طرحه على البرلمان من خلال أحد أعضاء الحملة الرئيسيين، النائب الأستاذ غسان مخيبر، الذي شجع نواب آخرين على توقيع القانون معه. اندلعت الحرب مع إسرائيل قبل يومين من لقاء حاسم بين ممثلي الحملة ورئيس مجلس الوزراء. تُرك المشروع جانبا[٢٠٥].

١٩٩ كما لعب إبراهيم النجار دورًا رئيسيًا في حصول يوسف شعبان على العفو. أصبح إبراهيم نجار في عام ٢٠١٧ نائب رئيس اللجنة الدولية ضد عقوبة الإعدام.

٢٠٠ س. بعقليني، « Abolition de la peine capitale: "La mort reste la pire des solutions" »، *لوريان لو جور*، ١٢ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٠، متاح في: https://www.lorientlejour.com/article/674577/Abolition_de_la_peine_capitale_%253A_%253C%253C%2BLa_mort_reste_la_pire_des_solutions%2B%253E%253E.html (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

٢٠١ « Un 3e agent de téléphonie inculpé d'espionnage pour Israël »، لوريان لوجور، ٨ أغسطس / آب ٢٠١٠، https://www.lorientlejour.com/article/667242/Un_3e_agent_de_telephonie_inculpe_despionnage_pour_Israel.html (آخر وصول في ١٣ أغسطس / آب ٢٠٢٠). انظر أيضاً منظمة العفو الدولية، ٢٠١١، مرجع سبق ذكره ص. ٣٠.

٢٠٢ الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، ٢٠٠٩، مرجع سبق ذكره. تمت دراسة حشد البرلمانيين بشكل خاص في القسم ٤.

٢٠٣ مقابلة مع الجهات الفاعلة في إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٠٤ مقابلة مع الجهات الفاعلة في إلغاء عقوبة الإعدام. انظر أيضًا، التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام، *الكفاح ضد عقوبة الإعدام في العالم العربي*، الطبعة[الثانية]، ٢٠١٠، ص. ١٨.

٢٠٥ المركز اللبناني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧ مرجع سبق ذكره، ص. ٢٠

٢٠٠٧: إدراج إلغاء عقوبة الإعدام في "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في المجلس النيابي". بسبب عدم الاستقرار السياسي، لا يعقد البرلمان أي جلسة. لم تتم مراجعة النص[٢٠٦].

٢٠٠٨: تم طرح مشروع قانون باسم حزب القوات اللبنانية من قبل إبراهيم النجار، وزير العدل. لم يدرج هذا المشروع ضمن جدول أعمال البرلمان[٢٠٧].

٢٠١٢: طرح مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام من قبل النائب إيلي كيروز، باسم نواب حزب القوات اللبنانية. لم تتم دراسة هذا الاقتراح[٢٠٨].

٢٠١٢: اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والنظر في اعتماد قرار الأمم المتحدة بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠٩]. ومع ذلك، لم يتبعه أي مشروع قانون أو اقتراح قانون، لأن الخطة الوطنية لا تملك أثر ملزم[٢١٠].

لا يزال الوضع غير مستقر على الصعيد السياسي. في عام ٢٠٠٩، فاز التحالف المناهض لسوريا بالانتخابات التشريعية الجديدة بالأغلبية المطلقة. تم تعيين سعد الحريري، نجل رفيق الحريري، رئيسًا للمجلس. لكن، نظرًا لاعتباره قريب جدًا من السعوديين، تعرض لانتقادات من حكومته. استقال في ٢٠١١ وحل محله نجيب ميقاتي. ابتداءً من العام ٢٠١١، خلقت الحرب الأهلية في سوريا يتواجه فيها العلويون مع السنيين توترات طائفية في لبنان. اندلعت اشتباكات على الأراضي اللبنانية بين الجيش النظامي اللبناني وجماعات المتمردين والجيش السوري. قدمت مئات الآلاف من السوريين بحثًا عن ملجأ عند جيرانهم. في عام ٢٠١٤، كان المنصب الرئاسي شاغرًا مرة أخرى عندما واجهت البلاد تداعيات الحرب في سوريا[٢١١]. بعد ٢٩ شهرًا من شلل المؤسسات السياسية وست جولات من التصويت، انتُخب ميشال عون رئيسًا للجمهورية عام ٢٠١٦ بدعم من حزب الله. تمّ تعيين سعد الحريري من جديد رئيسًا لمجلس الوزراء، من ٢٠١٦ إلى نهاية ٢٠١٩. في أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٩، انتشرت ثورة شعبية في جميع أنحاء البلاد التي دخلت في أزمة اقتصادية غير مسبوقة. استقال سعد الحريري تحت ضغط الشارع. من يناير / كانون الثاني إلى أغسطس / آب ٢٠٢٠، ترأس المجلس حسان دياب المقرب من التيار المناهض لسوريا منذ ٨ مارس / آذار، والذي استقال من منصبه إثر المظاهرات التي انطلقت بعد تفجير مستودع نترات الأمونيوم في مرفأ بيروت. يبدو أن الوضع السياسي في طريق مسدود في وقت كتابة هذا التقرير، في أغسطس / آب ٢٠٢٠ ،

٢٠٦ مقابلة مع الجهات الفاعلة في إلغاء عقوبة الإعدام. انظر أيضًا التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام، ٢٠١٠، مرجع سبق ذكره، ص. ١٨.

٢٠٧ لجنة حقوق الإنسان، ٢٠١٦ ، مرجع *سابق الذكر*، الفقرة ٥٠. مؤسسة العفو الدولية، ٢٠٠٩، مرجع سبق ذكره، ص. ٧.

٢٠٨مقابلة مع الجهات الفاعلة في إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٠٩ لجنة حقوق الإنسان، ٢٠١٦، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٥١.

٢١٠ مقابلة مع الجهات الفاعلة في إلغاء عقوبة الإعدام.

٢١١ لم يكتمل نصاب ثلثي النواب. ص. مالساني، « Les élections présidentielles au Liban : entre espoir et retour douloureux de l'Histoire »، *Confluences Méditerranée*، مجلد ٢، رقم ٩٧، ٢٠١٦.

في سياق سياسي هش ومضطرب، لم يتم حشد أي أغلبية للتوصل إلى إلغاء عقوبة الإعدام. طُرحت عدة مقترحات ومشاريع قوانين تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بمبادرة من عدد متزايد من الشخصيات والجماعات السياسية، لكن لم ينجح أي منها في تحقيق هدفها *(انظر الإطار)*. يطالب البعض بعقوبة الإعدام، في حين يؤيد البعض الآخر الإلغاء. في عام ٢٠١٣، اتخذ وزير العدل شكيب قرطباوي ورئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان ميشال موسى موقفًا ضد عقوبة الإعدام. وزير العدل صارم: *"لا توجد علاقة بين عقوبة الإعدام وانخفاض معدل الجريمة."*[٢١٢] في عام ٢٠١٦، دعا وزير العدل السابق، أشرف ريفي، إلى إلغاء عقوبة الإعدام في المؤتمر العالميالسادس ضد عقوبة الإعدام المنظم الذي نظّمته منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام في أوسلو[٢١٣]. وفي العام نفسه، أوضحت الدولة اللبنانية ترددها في مسألة الإلغاء عبر *"الخلافات بين مختلف الطوائف السياسية"*[٢١٤]. في عام ٢٠١٧، بعد مقتل الطالب روي حموش ذو الـ ٢٤ عامًا، دعا وزير الداخلية نهاد المشنوق من جهته إلى تطبيق عقوبة الإعدام، معتبرًا أن أحكام السجن غير كافية: *"تتسم بعدم المسؤولية مجموعة من المواطنين الذين يقتلون عمدًا من أجل حق مرور أولأسباب بديهية ويتحولون بذلك إلى مجرمين. لا يمكن لقرارات المحكمة أن توقف هؤلاء."*[٢١٥]

٢١٢ منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤، مرجع سبق ذكره.

٢١٣ « Resigned Lebanon Justice Minister Calls for Abolishing Death Penalty »، *الديلي ستار*، ٢٢ يونيو / حزيران ٢٠١٦، متاح على: https://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2016/Jun-22/358380-resigned-lebanon-justice-minister-calls-for-abolishing-death-penalty.ashx (آخر وصول في ٥٠ أغسطس /آب ٢٠٠٨).

٢١٤ لجنة حقوق الإنسان، ٢٠١٦، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٤٨.

٢١٥ « Machnouk se dit en faveur de la peine de mort »، *لوريان لوجور*، ٢ يونيو / حزيران ٢٠١٧، متاح على: https:// www.lorientlejour.com/article/1056450/machnouk-se-dit-en-faveur-de-la-peine-de-mort.html (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠). هيومن رايتس ووتش، *لبنان: لا تستأنف عمليات الإعدام*، ٢٠١٧.

كما دعا الرئيس عون المحاكم إلى إصدار *"أشد العقوبات"* بحقّ الأشخاص الذين قتلوا هذا الطالب.[٢١٦] في هذه القضية، سيتم بالفعل فرض عقوبة الإعدام في العام التالي[٢١٧]. مع الانفجار المزدوج في بيروت، بتاريخ ٤ آب / أغسطس ٢٠٢٠، ارتفعت من جديد أصوات تطالب بعقوبة الإعدام. كما أشارت إليه ممثلة من مناهضي إلغاء عقوبة الإعدام التي تمت مقابلتها: *"إذا فكر السياسيون في الانتخابات ويريدون حشد الرأي العام، فيمكنهم استخدام عقوبة الإعدام، كما كان الحال في عام ٢٠٠٤."*

على الرغم من عدم ملاحظة أي تقدم ملموس خلال هذه الفترة فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، إلا أن القانون الصادر في ٥ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١١ خلق وضعًا رسميًا لمن حُكم عليهم بالإعدام ولم يتم تنفيذ إعدامهم[٢١٨]. يفرض هذا القانون على لجنة تخفيض الأحكام التابعة لوزارة العدل، المضي قدمًا في التخفيف المنهجي لأحكام الإعدام إلى السجن من ٣٥ إلى ٤٠ عامًا لمن حكم عليهم بالإعدام بعد قضائهم ٣٠ عامًا في السجن، بشروط[٢١٩]. لم يتغير الوضع منذ هذا الإصلاح الأخير: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ساري المفعول، لكن المحاكم تواصل الحكم بعقوبة الإعدام.

زيادة في أحكام الإعدام

منذ عام ٢٠٠٤، لا يزال وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ساريًا. وكما أوضحت السلطات للجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب في عام ٢٠١٦، *"حول هذا الموضوع، هناك نوع من "الإجماع الضمني" بين جميع السلطات المعنية يهدف إلى عدم تطبيق عقوبة الإعدام على أي معتقل في لبنان"*[٢٢٠]. ومع ذلك، تتزايد أحكام الإعدام أمام المحاكم، خاصة أمام المحاكم العسكرية والمجلس العدلي، فيما يتعلق بأعمال الإرهاب *(انظر المربّع)*.

٢١٦ « Président Aoun Promises Tough Punishment for Roy Hamoush Murderer »، *الديلي ستار*، ١٥ حزيران / يونيو ٢٠١٧، متاح على: https://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2017/Jun-15/409754-president-aoun-promises-tough-punishment-for-roy-hamoush-murderer.ashx (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

٢١٧ انظر *أدناه*، الإطار "اختيار بعض أحكام الإعدام (٢٠١٥-٢٠٢٠)".

٢١٨ قانون رقم ١٨٣ مؤرخ في ٥ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١١ يعدل قانون تطبيق الأحكام ٢٠٠٢/٤٦٣.

٢١٩ وأتت الشروط على النحو الآتي: أن يكون قد أمضى ٣٠ سنة في السجن، حسن السلوك، تعويض الطرف المدني، سقوط الحق في التعويض. لجنة مناهضة التعذيب، *لبنان، التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠١*، [CAT/C/LBN/1] ١٤ أبريل / نيسان ٢٠١٦، الفقرة ٣٢٥. لجنة حقوق الإنسان، ٢٠١٦، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٦١.

٢٢٠ لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٣٢٥.

يتم النطق بالعديد من هذه الأحكام أثناء المحاكمات التي لا تحترم الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة - لا سيما التعذيب أثناء التحقيقات أو الاستحالة الواقعية و / أو الحق في ممارسة سبل الانتصاف القانونية - كما سيتم تحليل ذلك في القسم التالي.

اختيار بعض أحكام الإعدام
بين عامي ٢٠١٥ و٢٠٢٠.

٢٠١٥: حكم المجلس العدلي بالإعدام على ٢٣ شخصًا بتهمة الإرهاب، بعد تحميلهم مسؤولية الاعتداءات التي نفذها فتح الإسلام عام ٢٠٠٧ ضد الجيش اللبناني والتي تسببت في مقتل ١٧٠ جنديًا وعسكريًا و٦٤ مدنيًا[٢٢١].

٢٠١٧: حكمت المحكمة العسكرية بالإعدام على تسعة أشخاص بينهم الشيخ السني الراديكالي أحمد الأسير لمشاركتهم في اشتباكات ضد الجيش اللبناني في ٢٠١٣[٢٢٢].

٢٠١٧: حكم المجلس العدلي بالإعدام غيابيًا على حبيب الشرتوني، عضو الحزب السوري القومي الاجتماعي بعد مقتل الرئيس الأسبق بشير الجميل، الذي قُتل في هجوم عام ١٩٨٢، أي بعد ٣٥ عامًا من وفاته. كما حكم على متهم آخر، متوفي منذ ٢٠١٤، متهم بالإعدام منذ ٢٠١٤، بالإعدام غيابيًا بتهمة الأمر بالاغتيال[٢٢٣].

٢٠١٨: حكمت محكمة عسكرية على اثنين من أبناء العم بالإعدام بعد اتهامهما بقطع رأس جنديين في ٢٠١٤[٢٢٤].

٢٢١ ي. دياب، « 23 Sentenced to Death over 2007 Fatah al-Islam Battle »، *الديلي ستار*، ٦ فبراير / شباط ٢٠١٥، متاح على: https://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2015/Feb-06/286695-23-sentenced-to-death-over-2007-fatah-al-islam-battle.ashx (آخر وصول في ١٣ أغسطس / آب ٢٠٢٠)؛ « Lebanon's Judicial Council Sentences 23 Terrorists to Death »، أخبار المنار، ٧ فبراير / شباط ٢٠١٥، متاح على: http://archive.almanar.com.lb/english/article.php?id=194511 (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

٢٢٢ أ.ترمي ، *AA*، « Liban : Un tribunal militaire condamne à mort le cheikh al-Assir »، بتاريخ ٢٨ سبتمبر / أيلول ٢٠١٧، متاح على: https://www.aa.com.tr/fr/politique/liban-un-tribunal-militaire-condamne-mort-le-cheikh-al-assir-/922197 (آخر وصول في ٠٤ أغسطس /آب ٢٠٢٠).

٢٢٣ وكالة الأخبار الفرنسية، « Liban : l'assassin d'un ex-président condamné à mort 35 ans après »، *لويوان*، ٢٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٧، متاح على: https://www.lepoint.fr/monde/liban-l-assassin-d-un-ex-president-condamne-a-mort-35-ans-apres-20-10-2017-2166133_24.php (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

٢٢٤ الشخصان المحكوم عليهما بالإعدام هما بلال وعمر ميقاتي. ي. دياب، « Military Tribunal Issues Death pPenalty over Soldiers' Death »، *الديلي ستار*، ٢٥ يناير / كانون الثاني ٢٠١٨، متاح على: https://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Jan-25/435351-military-tribunal-issues-death-penalty-over-soldiers-deaths.ashx (آخر وصول في ١٢ أغسطس / آب ٢٠٢٠).

٢٠١٨: حكمت محكمة عسكرية على ثلاثة أشخاص غيابيًا بالإعدام بعد هجمات على الجيش اللبناني في طرابلس عام ٢٠١٤[٢٢٥].

٢٠١٨: حكمت محكمة مدنية على رجل بالإعدام بتهمة قتل الطالب روي حموش[٢٢٦].

٢٠١٩: حكم المجلس العدلي بالإعدام غيابيًا على ستة فلسطينيين، بينهم أحمد عبد الكريم السعدي الملقب بأبو محجان، زعيم جماعة عصبة الأنصار، بتهمة قتل أربعة قضاة في صيدا عام ١٩٩٩[٢٢٧].

٢٠١٩: حكمت محكمة مدنية على سائق سيارة أجرة بالإعدام بتهمة اغتصاب وقتل الدبلوماسية البريطانية ريبيكا دايكس[٢٢٨].

٢٢٥ وهم محمد المير ويحيى جابر وأيمن مستو. « Military Tribunal Sentences 48 over 2014 Tripoli Clashes »، *الديلي ستار*، ٤ يوليو / تموز ٢٠١٨، متاح على: https://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Jul-04/455335-military-tribunal-sentences-48-over-2014-tripoli-clashes.ashx (آخر وصول في ١٢ أغسطس / آب ٢٠٢٠).

٢٢٦ « Court Issues Death Sentence in Roy Hamoush Murder Case »، *الديلي ستار*، ٥ ديسمبر / كانون الثاني ٢٠١٨، متاح على: https://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Dec-05/470943-court-issues-death-sentence-in-roy-hamoush-murder-case.ashx (آخر وصول في ١٢ أغسطس / آب ٢٠٢٠).

٢٢٧ « Assassinat des quatre juges à Saïda : six membres d'un groupuscule islamique condamnés à mort »، *لوريان لوجور*، ٥ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٩ https://www.lorientlejour.com/article/1189453/assassinat-des-quatre-juges-a-saida-six-membres-dun-groupuscule-islamique-condamnes-a-mort.html

٢٢٨ « Peine de mort pour l'assassin de la diplomate britannique Rebecca Dykes »، *لوريان لوجور*، الفاتح من نوفمبر ٢٠١٩، متاح في: https://www.lorientlejour.com/article/1193544/peine-de-mort-pour-lassassin-de-la-diplomate-britannique-rebecca-dykes.html (آخر وصول في ١٢ أغسطس / آب ٢٠٢٠).

ممارسات قضائية بعيدة كل البعد عن ضمانات العدالة المنصفة والنزيهة

كشفت المقابلات مع المحكوم عليهم بالإعدام والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمحامين أن ممارسات العدالة الجنائية في لبنان لا تحترم الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة. وعلى وجه الخصوص، تم الإبلاغ عن أعمال تعذيب أو إدانات صادرة عن محاكم خاصة لم تسمح بممارسة الطعون، بما في ذلك ضد مدنيين. إن هذه الممارسات التي تتعارض مع ضمانات حماية حقوق الأشخاص المعرضين لعقوبة الإعدام، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ١٩٨٤[٢٢٩]، كلها عناصر تفسح المجال أمام خطر وقوع أخطاء قضائية لا رجوع عنها في حالة الإدانات بالإعدام.

٢٢٩ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ١٩٨٩، مرجع سبق ذكره.

مرحلة ما قبل الاختصاص القضائي

حقوق معترف بها للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة للتحقيق، ولكن قليلاً ما يتم تطبيقها

تم تبني قانون الإجراءات الجنائية الجديد في ٢٠٠١ يوليو / تموز ٢٠٠١. ينطبق هذا القانون على الإجراءات أمام المحاكم العادية والمحاكم العسكرية، ما لم ينص قانون القضاء العسكري بشكل صريح على عكس ذلك[٢٣٠]. يعترف هذا النص بعدة ضمانات أساسية للأشخاص المحتجزين للتحقيق لدى الشرطة. كما تنص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أن الأشخاص المحتجزين للتحقيق لدى الشرطة يتمتعون بالعديد من الحقوق: الحق في الاتصال بعائلتهم، مقابلة محامي، الاستفادة من مساعدة مترجم محلّف، أو أن يتم فحصه من طرف طبيب. إذا لم يتم احترام هذه القواعد، فإن سلطات الأمن معرضة للملاحقة القضائية[٢٣١].

على الرغم من هذه النصوص، إلا أن منظمات حقوق الإنسان وثّقت شهادات متعددة عن اعتقالات سرية أو منع المتهم من التواصل مع محاميه أو عائلته. ولأن القانون لا ينص على إمكانية حضور المحامي أثناء الاستجواب الأولي مع الشرطة، فإنه لا يُسمح للمحامين دائمًا بالمشاركة في مثل هذه الاستجوابات[٢٣٢]، بما في ذلك فيما يتعلق بالمتهمين بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بالإعدام. على سبيل المثال، يمكننا الاستشهاد بقضية لاجئ سوري شاب يواجه عقوبة الإعدام لارتكابه جريمة قتل أثناء عملية سطو، وتم استجوابه من قبل الشرطة وقاضي التحقيق دون حضور محامي. حُكم عليه بالإعدام نهائيًا في عام ٢٠١٤[٢٣٣]. يفتح هذا النوع من الممارسات الباب أمام ممارسة التعذيب وسوء المعاملة[٢٣٤].

٢٣٠ قانون القضاء العسكري، المادة ٣٣.
٢٣١ قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٤٨.
٢٣٢ وزارة الخارجية الأمريكية، *Country Reports on Human Rights Practices. Lebanon* ٢٠١٩، ٢٠٢٠.
٢٣٣ تم بعدها الدفاع عن هذا الشاب في محاكمة نموذجية من قبل جمعية عدل ورحمة ورئيس نقابة المحامين في باريس. انظر *أدناه*، القسم الفرعي "حركة رائدة ومبتكرة لإلغاء عقوبة الإعدام".
٢٣٤ انظر *أدناه*، القسم الفرعي التالي "أعمال التعذيب وسوء المعاملة".

أعمال التعذيب وسوء المعاملة

يحدد القانون رقم ٦٥ ضد التعذيب الصادر في ٢٠١٧ وللمرة الأولى التعذيب ويسمح بتجريم بعض أعمال التعذيب[٢٣٥]. على الرغم من أن القانون لا يتوافق مع المعايير الدولية - على وجه الخصوص، فهو لا يتعامل مع عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها تحت التعذيب ولا يجرم سوء المعاملة[٢٣٦] - فقد اعتبر هذا التشريع الجديد خطوة أولى إلى الأمام من قبل منظمات المجتمع المدني[٢٣٧]. ومع ذلك، حتى لو كان هذا النص ناقصًا، إلا أنه بعيد كل البعد عن التنفيذ. استمر ورود أنباء عن أعمال التعذيب بما في ذلك بعد إصدار القانون رقم ٦٥[٢٣٨]. تم الإبلاغ عن عدة حالات من سوء المعاملة والتعذيب من قبل المحكوم عليهم بالإعدام، والذين قابلتهم بعثة تقصي الحقائق. حسين[٢٣٩]، محكوم عليه بالإعدام لتعاونه مع العدو، قال إنه حُرم من النوم لعدة أيام وأصيب بالهلوسة. وتحدث آخرون عن تعرضهم للضرب والتقييد. سعيد، محكوم عليه بالإعدام بتهمة القتل، بدأ بالبكاء أثناء المقابلة عندما تحدث عن العنف الذي تعرض له. شهادات أنطوانيت شاهين أو يوسف شعبان المحكوم عليهما بالإعدام في عام ١٩٩٤ بليغة (*انظر المقدمة والمربّع*).وتنضم هذه المقابلات إلى العديد من شهادات الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام على أساس "الاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب[٢٤٠]. كما صرح به أحد المحامين الذين قابلناهم: *"لا يزال التعذيب يمارس على نطاق واسع. هذه هي طريقتهم في التحقيق، حتى اليوم."*

٢٣٥ لم يكن تعريف التعذيب واضحًا بشكل جيد قبل عام ٢٠١٧. كانت *"ممارسات عنيفة لا يسمح بها القانون... بقصد الحصول على اعترافات أو معلومات متعلقة بالجريمة"*. انظر منظمة العفو الدولية، تصدر *لبنان قانونًا جديدًا لمناهضة التعذيب - أخيرًا*، ٢٠١٨.

٢٣٦ لوحظت عناصر أخرى غير متوافقة: يقتصر القانون في تعريف التعذيب على حالات معينة، ولا ينص على الطبيعة المطلقة وغير الملموسة لإيقاف التعذيب، ويخضع المحاكمات لفترة تقادم وينص على عقوبات منخفضة المستوى بالنظر إلى خطورة الجريمة.

٢٣٧ مؤسسة العفو الدولية، ٢٠١٨، مرجع سبق ذكره.

٢٣٨ المركز اللبناني لحقوق الإنسان، *Lebanon, Torture Situation after Legislating law 65/2017 "An inception study on the Law aiming at punishing torture"*، ٢٠١٩. انظر على سبيل المثال قضية زياد عيتاني (غير محكوم عليه بالإعدام): ممثل لبناني، اعتقل لأكثر من ثلاثة أشهر في ٢٠١٧ و٢٠١٨ بعد اتهامه بالتجسس لصالح إسرائيل على أساس أدلة مصطنعة. تعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز. منظمة العفو الدولية، *لبنان. قضية زياد عيتاني اختبار حقيقي للسلطات في مكافحة التعذيب*، ١٣ مارس / آذار ٢٠١٩. هيومن رايتس ووتش، *Lebanon, Anti-Torture Body Named. Allocate sufficient budget; investigate allegations*، ٢٢ مارس / آذار ٢٠١٩.

٢٣٩ تم تغيير جميع أسماء المعتقلين. انظر *أعلاه*، القسم الفرعي "طريقة جمع البيانات وتحليلها".

٢٤٠ المركز اللبناني لحقوق الإنسان، *السجون اللبنانية: مخاوف إنسانية وقانونية*، ٢٠٠٩، ص. ٥٨.

شهادة يوسف شعبان[٢٤١]

"اسمي يوسف شعبان، أنا فلسطيني مولود في لبنان عام ١٩٦٥. تم اعتقالي بتاريخ ٥ فبراير / شباط ١٩٩٤ بتهمة قتل دبلوماسي أردني.

مكثت في السجن ستة عشر عامًا، إلى أن أُطلق سراحي في عام ٢٠٠٩ بعفو خاص من رئيس الجمهورية. كنت متحفظًا لسنوات على فكرة الحصول على عفو رئاسي، لأنه لا يشبه إعلان البراءة، ولا يمحو من سجلي القضائي التهمة المسجلة ضدي. لقد حاولنا، ولكن دون جدوى، الطعن في قرار مجلس القضاء. إنها من بين المحاكم القضائية الاستثنائية التي لا تقبل أي طريقة لمراجعة قراراتها. لذلك لم يكن هناك من منفذ باستثناء العفو الرئاسي.

بدأ التعذيب منذ اللحظة الأولى للاعتقال. وتمثل بجميع الأنواع التي يمكن تخيلها، الجسدية والنفسية. إلى جانب الضرب والجلد، تعرضت لأساليب تعذيب متنوعة ومبتكرة، منها: التعليق كالدجاجة، الكرسي الألماني، العجلة، البساط الطائر، البلانكو، الكهرباء، الحرمان من النوم لليالي طويلة...

أود أن أشير هنا إلى أن رستم غزالة، الضابط السوري الذي كان حينها يشغل منصب رئيس المخابرات العسكرية في لبنان، قد حضر هذه الاستجوابات أكثر من مرة، حتى أمام قاضي التحقيق اللبناني. كان واضحًا جدًا من الطريقة التي كان يسيء بها إلى القضاء اللبناني، على أنه هو الذي يصدر الأوامر وعلى أن مصيري كان بين يديه.

استمرت محاكمتي بأكملها، منذ الاعتقال، مرورًا بالاستجواب والتعذيب إلى المحاكمة، لأقل من تسعة أشهر.

يجب الإشارة هنا إلى أنه، لولا الحظ ما كنت معكم هنا اليوم: اعتقلت في فبراير / شباط ١٩٩٤، وبعد حوالي شهر واحد من اعتقالي، أعيد إلى العمل بقانون "من يقتل سيقتل" الصادر لأول مرة في عام ١٩٥٩، بعد الفتنة عام ١٩٥٨، والذي ينص على أن أي قتل عمد يعاقب عليه بالإعدام وأن القضاة ممنوعون من منح أسباب مخففة. وكان هذا القانون قد علق إبّان الحرب الأهلية ثم أعيد إحياؤه في مارس / آذار ١٩٩٤ بحجة ضبط الأمن وإعادة سلطة الدولة. ثم تم إلغاؤه لاحقًا في عام ٢٠٠١.

قبل هذه التجربة، كنت أؤيد عقوبة الإعدام، لكن بعد ذلك أدركت عدد الأخطاء التي يمكن ارتكابها. تساءلت عن كيفية إصلاح الأخطاء في حالة التنفيذ.

٢٤١ محكوم عليه بالإعدام، شهادة سجلتها الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية

يقول الكثيرون إن السجناء ما زالوا يدعون أنهم أبرياء ومظلومين. لقد عشت في السجن لمدة ستة عشر عامًا وعلمت بقصص العديد من الأشخاص الذين لا يكمن ظلمهم في اتهامهم وإدانتهم بالخطأ، بل في الأحكام التي تتجاوز بكثير خطورة الأفعال المرتكبة. كما يكمن ذلك أيضًا في وجود فجوة كبيرة بين أحكام شخصين ارتكبوا أفعالاً مماثلة."

تجدر الإشارة إلى أن أعمال التعذيب لا تقتصر على الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. وثقت منظمات حقوق الإنسان عشرات الشهادات عن أعمال تعذيب وسوء معاملة ارتكبتها قوات الأمن بحق أطفال ونساء ورجال[٢٤٢]. في عام ٢٠١٧، ورد أن ٦٠٪ من المعتقلين قد تعرضوا للتعذيب أثناء اعتقالهم[٢٤٣]. أثناء مراجعة تقرير لبنان الأول في ٢٠١٧[٢٤٤]، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء هذا الوضع. وتمت ملاحظة أن:

" لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير المتسقة المختلفة التي تفيد بأن قوات الأمن والعسكريين يواصلون استخدام التعذيب بانتظام ضد المشتبه فيهم رهن الاحتجاز، بمن فيهم الأطفال، الذين يُحتجزون في كثير من الأحيان بمعزل عن العالم الخارجي، وبشكل رئيسي لانتزاع اعترافات منهم التي يجب استخدامها في الإجراءات الجنائية...

... تلاحظ [اللجنة] بقلق، حسب معلومات متطابقة، أن استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات لا يزال يطبق بشكل واسع، وأن الاعترافات التي يُزعم أنها انتُزعت تحت التعذيب تُستخدم كأدلة أمام المحاكم المدنية والعسكرية على حد سواء." [٢٤٥]

٢٤٢ انظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، *Le Liban manque à ses obligations envers les victimes de torture en retardant la mise en œuvre de réformes cruciales*، ٢٦ يونيو / حزيران ٢٠١٩؛ هيومن رايتس ووتش، *"It's not the right place for us"*، سنة ٢٠١٧؛ هيومن رايتس ووتش، *Submission to the Committee Against Torture in advance of its review of Lebanon*، سنة ٢٠١٧؛ لجنة مناهضة التعذيب، *ملاحظات ختامية حول التقرير الأولي للبنان، [CAT/C/LBN/CO/1]*، ، ٣٠ مايو / أيار ٢٠١٧، الفقرة ١٦.

٢٤٣ الأمم المتحدة، « Committee against Torture Considers Initial Report of Lebanon »، ٢١ أبريل / نيسان ٢٠١٧، متاح على: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21521&LangID=E، (آخر وصول في ٠٥ أغسطس /آب ٢٠٢٠).

٢٤٤ تم تسليم التقرير الأول للجنة مناهضة التعذيب بتأخير لمدة ١٤ سنة.

٢٤٥ لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠١٧ مرجع سبق ذكره، الفقرات ١٤ و٣٢.

مسار المحاكمات

التمثيل القانوني رديء الجودة

في حين أن الحق في التمثيل من قبل محامٍ منصوص عليه في النصوص القانونية، أشار ١٦٪ من المستجوبين أنه لم يكن لديهم محام أثناء محاكمتهم[٢٤٦]. تم تمثيل الأشخاص الآخرين: بواسطة محام يدفع أتعابه المتهم أو عائلته (٥٢٪)، أو محام تعينه المحكمة (١٦٪)، أو جمعية (١١٪)، أو سفارتهم (٥٪)[٢٤٧]. وحسب المقابلات، فإن المحامين المعينين من قبل المحكمة، بما في ذلك في قضايا عقوبة الإعدام، بشكل عام، محامون قيد التدريب. وقدم محامي تمت مقابلته مثال شخصين أُعدما في عام ١٩٩٨ في طبرجا: حكم عليهما بالإعدام في الدرجة الأولى، ورُفض استئنافهما لعيوب إجرائية بسيطة، وذلك بسبب قلة خبرة محاميهما[٢٤٨]. منذ ذلك الوقت، لم يعد من الممكن رفض الاستئناف في الشكل إذا تم تقديمه في الآجال المحددة[٢٤٩]. ومع ذلك، لا يبدو أن نوعية تمثيل أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام قد تغيرت كثيرًا. كما أوضح هذا المحامي: *"قد يعتقد هؤلاء المتهمون أنهم في أيد أمينة، لكنهم ليسوا كذلك. التمثيل ليس دائما فعالًا. لا يأخذ المحامون قيد التدريب القضايا على محمل الجد."*

علاوة على ذلك، بينما صادق لبنان على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي تنص بشكل خاص على حق السلطات القنصلية في توفير التمثيل القانوني لمواطنيها[٢٥٠]، لم يجر أحد عشر سجينًا أجنبيًا من بين عشرين سجينًا أجنبيًا محكوم عليهم بالإعدام أي اتصال مع قنصليتهم[٢٥١]. فقط السريلانكيات حصلن على دعم محام من سفارتهن أثناء المحاكمة.

٢٤٦ العدد=٤٤. أتت ردود تسعة أشخاص غير واضحة ولم يتم عدها.

٢٤٧ *نفس المصدر السابق.*

٢٤٨ مقابلة مع محام.

٢٤٩ سوليدا، ٢٠٠٤ مرجع سبق ذكره، ص. ١٦.

٢٥٠ تنص المادة ٣٦ (١) (ج) من اتفاقية فيينا على ما يلي: *"للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد مواطني الدولة الموفدة المسجون أو قيد الحبس الاحتياطي أو في أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز، ومقابلته والتراسل معه وتوفير تمثيل له في المحكمة".*

٢٥١ انظر أيضًا *أدناه*، القسم الفرعي، "الاتصال بالعالم الخارجي".

المحاكم التي تصدر حكم الإعدام

في لبنان، يمكن أن تصدر ثلاثة أنواع من المحاكم عقوبة الإعدام: محاكم القانون العام والمحاكم العسكرية والمجلس العدلي. حسب البيانات المتوفرة، فإن معظم المحكوم عليهم بالإعدام حوكموا أمام محاكم عسكرية أو المجلس العدلي، وهي محاكم استثنائية. توجد محاكم أخرى في لبنان، لكنها لا تصدر عقوبة الإعدام[٢٥٢]. يوضح الرسم البياني التالي المستويات المختلفة للاختصاص القضائي أمام هذه المحاكم، والتي سيتم تفصيلها في الأقسام التالية.

الرسم البياني ٥: **اختلاف درجات الاختصاص في إجراءات المحاكم التي تفرض عقوبة الإعدام**

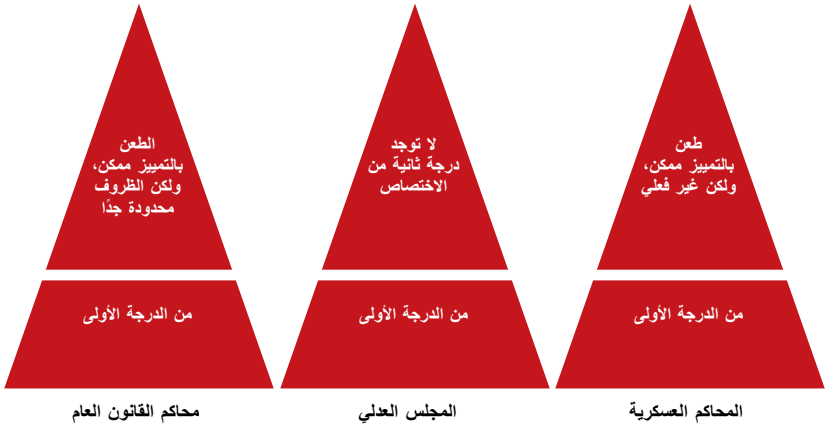

المحاكم العسكرية

تتبع المحاكم العسكرية وزارة الدفاع ويحكمها القانون رقم ٢٤ المؤرخ في ١٣ أبريل / نيسان ١٩٦٨ بشأن قانون القضاء العسكري. وفقًا للمادة ٢٤ منه، تختص المحاكم العسكرية بالجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، وكذلك أي جريمة تنطوي بشكل مباشر أو غير مباشر على مسؤولية جنائية يرتبط بها جندي. وهكذا، فإن اختصاص هذه المحاكم يمتد إلى المدنيين من خلال ارتباط بسيط،

٢٥٢ على سبيل المثال، المحاكم الكنسية والإسلامية. لمزيد من المعلومات حول التنظيم القضائي، انظر بشكل خاص معهد دراسات القانون والعدالة في المجتمعات العربية، *المنظمة القضائية اللبنانية*، متاح على: https://iedja.org/lorganisation-juridictionnelle-du-liban/ (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

حتى أنه غير مباشر، بالجندي، ويمتد كذلك ليشمل المدنيين في العديد من الجرائم، بما في ذلك الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، مثل الخيانة أو التجسس[٢٥٣]، وهو ما يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي العرفي[٢٥٤]. من المهم أن نلاحظ أن مجرد كَون المحاكم العسكرية لديها اختصاص لإصدار حكم الإعدام يتعارض مع المعايير الدولية[٢٥٥].

بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة، بما في ذلك تلك التي يُعاقب عليها بالإعدام، تتألّف المحكمة العسكرية من رئيس للمحكمة برتبة عميد، يعاونه قائض مدني، والأعضاء المتبقون هم من ضبّاط ويجب ألاّ تقلّ رتبتهم عن رتبة مقدّم وما فوق[٢٥٦]. لا يتمتع العسكريّون بالضرورة بتدريب قانوني، رغم أن هذا هو الحال بالنسبة لغالبية القضاة، وفقًا لأقوال وزير الدفاع[٢٥٧]. تم التشكيك في استقلالية وحياد هذه المحاكم في عدة مناسبات، فيما يتعلق بخضوع العسكريين لوزارة الدفاع والاختلاف في التسلسل الهرمي بين العسكريين، مما قد يؤدي إلى اتباع العسكريين ذوي الرتب الأدنى لرئيس المحكمة في قراراته[٢٥٨].
بعيدًا عن تلبية المعايير الدولية، تم تصنيف المحاكم العسكرية أيضًا من قبل المنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية لانتهاكات عديدة للحق في محاكمة عادلة: قبول الاعترافات على أساس سوء المعاملة أو أعمال تعذيب، غياب دوافع القرارات، محاكمات عاجلة تجرى خلف أبواب مغلقة[٢٥٩]، الوصول المحدود إلى محام، نقص تدريب القضاة، وما إلى ذلك[٢٦٠].

٢٥٣ قانون القضاء العسكري، المادة ٢٤.

٢٥٤ وقد صرح فريق العمل لدى الأمم المتحدة المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي بهذا في مناسبات عديدة. في عام ٢٠١٤، أشار إلى: *"أن محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية وقرارات الاحتجاز المؤقت السابق للمحاكمة الصادرة عن هذه المحاكم ذاتها تتعارض مع العهد الدولي والقانون الدولي العرفي، كما تؤكده الاجتهادات القضائية الثابتة للفريق العامل المعني بهذه المسألة."*، الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، *تقرير الفريق العامل في مسألة الاحتجاز التعسفي*، ٣٠ يونيو / حزيران ٢٠١٤، الفقرة، ٦٦.

٢٥٥ وضع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي قائمة بالضمانات الدنيا للقضاء العسكري، بما في ذلك: *"يجب ألا يكون للمحاكم العسكرية اختصاص إصدار حكم بالإعدام"*. *نفس المصدر السابق*، الفقرة ٦٩.

٢٥٦ قانون القضاء العسكري، المادة ٦.

٢٥٧ هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٧، مرجع سبق ذكره، ص. ١١.

٢٥٨ تحرك من أجل حقوق الانسان *The Right to Fair Trial in Lebanon. A Position Paper on Exceptional Courts*، ٢٠١٦، ص. ١٠ وما تليها. هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٧، مرجع سبق ذكره، ص. ١٧.

٢٥٩ وفقًا للمادة ٥٥ من قانون القضاء العسكري، تكون الجلسات علنية من الناحية النظرية ما لم يقرر القاضي إجراء المحاكمة خلف أبواب مغلقة *"للحفاظ على النظام العام والأخلاق العامة"*. علاوة على ذلك، حتى في الحالات التي تكون فيها الجلسات علنية، يكون الوصول *في الواقع* محدودًا، نظرًا لموقع المحكمة في منطقة عسكرية: يجب أن يأذن رئيس المحكمة بالوصول. هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٧، مرجع سبق ذكره، ص. ١١.

٢٦٠ انظر على وجه الخصوص هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٧، مرجع سبق ذكره، ص. ١٩ وما تليها؛ المركز اللبناني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧، مرجع سبق ذكره، ص. ٥٩؛ تحرك من أجل حقوق الانسان، الكرامة للأبحاث والدراسات، جمعية عدل ورحمة، جمعية إنسان، مركز الخيام لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، براود لبيناتون، ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، *لبنان. تقرير Joint shadow. Report submitted to the Committee against Torture in the context of the initial review of Lebanon*، بتاريخ ٢٠ مارس / آذار ٢٠١٧.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن الطعن في قرارات المحاكم العسكرية بالتمييز، لكن شروط القيام بذلك محدودة للغاية. الطعن ممكن فقط إذا كانت القضية قيد النظر ليست ضمن اختصاص المحكمة، أو إذا لم يتم اتباع إجراءات معينة أو إذا كان هناك خطأ في التفسير في القانون[٢٦١]. التعذيب، على سبيل المثال، ليس سببًا صالحًا للاستئناف[٢٦٢]. وفقًا لمنظمات حقوق الإنسان، نادرًا ما تأتي الطعون بنتيجة[٢٦٣].

تم تقديم العديد من مشاريع القوانين لإلغاء المحاكم العسكرية وإعادة إحالة اختصاصها إلى اختصاص النظام القضائي، لكن لم ينجح أي من هذه المشاريع حتى الآن[٢٦٤].

على الرغم من هذه الظروف من الانتهاكات الجسيمة للضمانات الأساسية لحقوق المتهمين، كثيراً ما تصدر المحاكم العسكرية عقوبة الإعدام. ما لا يقل عن ١٦٪ من أحكام الإعدام الموثقة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٩ صدرت عن محاكم عسكرية[٢٦٥].

المجلس العدلي (أو محكمة العدل)

المجلس العدلي هو أعلى مستوى من الاختصاص القضائي في البلاد. تم إنشاؤه بموجب القرار ١٩٠٥ المؤرخ في ١٢ مايو / أيار ١٩٣٢، قبل عشرين عامًا من استقلال البلاد. حسب قانون الإجراءات الجنائية، تختص هذه المحكمة بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة والتجسس والإرهاب والجرائم المنصوص عليها في قانون ١٩٥٨[٢٦٦] والجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري[٢٦٧].

٢٦١ قانون القضاء العسكري، المادة ٧٤.
٢٦٢ هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٧، مرجع سبق ذكره، ص. ٣٣.
٢٦٣ *نفس المصدر السابق.*
٢٦٤ لجنة حقوق الإنسان، ٢٠١٦ ، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٩٤. تحرك من أجل حقوق الانسان، ٢٠١٦، مرجع سبق ذكره، ص. ١٢.
٢٦٥ يتعلق الأمر بتسعة أشخاص حُكم عليهم بالإعدام في عام ٢٠١٧ وخمسة في عام ٢٠١٨. انظر *أدناه*، الإطار في القسم الفرعي "١٦ سنة من وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، بين الإلغاء والتردد".
٢٦٦ ينص قانون ١١ يناير / كانون الثاني ١٩٥٨ الذي يشدد العقوبات المتعلقة بأعمال الشغب والحرب الأهلية والصراع الطائفي على عقوبة الإعدام لعدة جرائم. انظر *أعلاه*، القسم الفرعي "توسيع نطاق عقوبة الإعدام بموجب قانون ١٩٥٨".
٢٦٧ قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٣٥٦.

في حين أن الإجراء المطبق نظريًا هو نفس الإجراء المتبع في المحاكم العادية، يخضع المجلس العدلي عمليًا لتدخل السلطة التنفيذية لأنه ملتمس بمرسوم من مجلس الوزراء[٢٦٨]. تم التنديد به بانتظام بسبب ملاحقاته القضائية تقودها اعتبارات المصلحة السياسية[٢٦٩].

بسبب غياب بنية تحقيق خاصة بهذه القرارات، ذكرت منظمات حقوق الإنسان أن قراراتها استندت في الغالب إلى تحقيقات أجرتها الأجهزة الأمنية، بما في ذلك المخابرات العسكرية وبالتالي إلى اعترافات منتزعة تحت التعذيب[٢٧٠]. علاوة على ذلك، فإن قراراتها، بما في ذلك أحكام الإعدام، نهائية وغير قابلة للاستئناف[٢٧١]، باستثناء طلب إعادة النظر. يمكن تقديم مثل هذه الطلبات نظريًا إذا تم إدراج عناصر جديدة إلى الملف[٢٧٢]، لكنها نادرة للغاية ويتم إجراؤها في جميع الحالات أمام هيئة قضائية من نفس المستوى. يتعارض عدم وجود درجة مزدوجة من الاختصاص القضائي مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام[٢٧٣].

بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٩، أصدر المجلس العدلي ما لا يقل عن ٣٥٪ من أحكام الإعدام الموثقة[٢٧٤]. لم تقابل بعثة تقصي الحقائق أي شخص حكمت عليه هذه المحكمة بالإعدام.

محاكم القانون العام

ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن القضايا الجنائية تنظر فيها محكمة الجنايات[٢٧٥]. إن أسباب الطعن بالتمييز في قرارات محكمة الجنايات أكثر شمولاً مما هي عليه أمام المحاكم الخاصة:

٢٦٨ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٣٥٥.
٢٦٩ تحرك من أجل حقوق الانسان، ٢٠١٦، مرجع سبق ذكره، ص. ١٣. نقابة المحامين في بيروت، *ملاحظات على أوضاع حقوق الإنسان في لبنان. الوثيقة التي اعتمدها مجلس النقابة في جلسته المنعقدة في ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٣*.
٢٧٠ الكرامة، *لبنان. جلسة الاستعراض الدوري الشامل (UPR) من ٢٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٠ إلى ٣ ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٠*، ١٠ أبريل / نيسان ٢٠١٠، ص. ٣.
٢٧١ قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٣٦٦.
٢٧٢ مقابلة مع محام. تمت الموافقة على المراجعات بعد إصدار القانون رقم ٢٠٠٥/٧١١.
٢٧٣ وقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان هذا الانتهاك منذ عام ١٩٩٧. لجنة حقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان. لبنان*، ٥ مايو / أيار ١٩٩٧، [CCPR/C/79/Add.78]، الفقرة. ٩. انظر أيضًا القسم الفرعي السابق.
٢٧٤ ٢٣ شخصًا حُكم عليهم بالإعدام في ٢٠١٥ وشخصان في ٢٠١٧ و٦ أشخاص في ٢٠١٩.
٢٧٥ قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٢٣٣.

الحكم بعقوبة الإعدام هو بحد ذاته سبب شرعي للطعن[٢٧٦]. في الممارسة العملية، هناك عقبات أمام الممارسة الفعالة لهذا الاستئناف. من ناحية أولى، تعتبر تكلفة الطعن مرتفعة نسبيًا مقارنة بالإمكانيات المالية للأشخاص الذين تم طرح السؤال عليهم: حيث تصل كلفة كل من توكيل كاتب العدل والطوابع المالية إلى ما بين ١٠٠٠٠٠ و ١٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية، أي حوالي ٩٠ يورو - دون احتساب أتعاب المحاماة لمن لا يستفيدون من المساعدة القانونية. من ناحية أخرى، يملك المدانون القليل من الوقت للطعن بالتمييز: المهلة الزمنية هي في الواقع ١٥ يومًا تقويميًا ابتداءً من تاريخ الحكم[٢٧٧]. لكن، وفقًا لممارسات المحاكم، المتهمون لا يحضرون دائمًا عند النطق بالحكم: إذا لم يكن للمتهم أقارب أو محام في الجلسة، وهو ما يحدث كثيرًا، لا سيما في الحالات التي يكون فيها المتهمون أجانب، لن يتم إبلاغهم بالحكم إلا بعد عدة أيام من صدور الحكم، الوقت الذي يتم فيه إرسال الحكم إلى السجن. في ظل هذه الظروف، من الصعب للغاية الالتزام بالمهل الزمنية. بالإضافة إلى ذلك، نظرًا لأنه لا يمكن تقديم الطعن من قبل محام قيد التدريب[٢٧٨]، يجب أن يكون للمدانين في الدرجة الأولى والذين مثلهم محام قيد التدريب محام جديد تعينه المحكمة في غضون أيام، وهذا أمر نادرًا ما يكون ممكنًا.

شروط تقييدية لطلبات تخفيف الأحكام[٢٧٩]

بمجرد أن يصبح حكم الإعدام نهائيًا، هناك خيارات قليلة متاحة للشخص المحكوم عليه. من الممكن تخفيف العقوبة، لكن الإجراءات ليست شفافة للغاية وتكون شروط تحقيق ذلك قليلة جداً.

٢٧٦ قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٢٩٦، المادة ر.
٢٧٧ *نفس المصدر السابق*، المادة ٣١٦
٢٧٨ سوليدا، ٢٠٠٤ مرجع سبق ذكره، ص. ١٦.
٢٧٩ يسمح تخفيف العقوبة بتعليق جزء من العقوبة، على عكس العفو، الذي يسمح بازالة الجريمة بأثر رجعي.

بادئ ذي بدء، يمكن لأي شخص محكوم عليه بالإعدام أن يتقدم بطلب للعفو إلى رئيس الجمهورية مباشرةً أو عن طريق وزير العدل، على شكل طلب موقع من المحكوم عليه أو محاميه أو أحد أفراد عائلته[٢٨٠]. الطلب معفى من رسوم الطابع وتكاليف المحكمة. يمكن لمجلس القضاة إبداء رأيه حول خيار تنفيذ العقوبة أو تخفيفها. ثم يُعرض الرأي على رئيس الجمهورية، الذي يملك صلاحية رفض هذا الطلب أو الموافقة عليه. حسب قانون الإجراءات الجنائية، يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً إذا قرر الموافقة على طلب تخفيف العقوبة[٢٨١]، ولكن لم يتم تحديد أي شيء في حال رفض الطلب، خلافاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تنص على أن أي شخص محكوم عليه بالإعدام له *"الحق في إبلاغه دون تأخير بنتيجة إجراء"* طلب العفو أو تخفيف العقوبة[٢٨٢]. وهكذا أشار العديد من الأشخاص الذين تم استجوابهم إلى أنهم قدموا عدة طلبات للعفو، دون الحصول على أي رد. يعتقد البعض الآخر أنه ليس لديهم الحق في طلب ذلك. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تنفيذ الإجراء مشروط بدفع تعويض مالي للطرف المدني[٢٨٣].

منذ صدور القانون رقم ٢٠١١/١٨٣، تم فتح إجراء آخر للرجال والنساء المحكوم عليهم بالإعدام. يسمح هذا القانون لقاضي تنفيذ العقوبات بتخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن لمدة ٣٥ إلى ٤٠ عامًا، إذا استوفى المحكوم عليه عدة شروط: قضى ثلاثين عامًا في السجن، حسن السلوك، تعويض الطرف المدني وسقوط الحق في التعويض[٢٨٤]. هذه الشروط صارمة بشكل خاص ولا يبدو أنها تفي بالضمانات التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم ٣٦ بشأن إجراءات العفو وتقليص العقوبات: *"لا يجوز حرمان أي فئة من الأشخاص المدانين مسبقًا من تدابير الرحمة هذه، ولا ينبغي للشروط التي يتعين الوفاء بها من أجل الاستفادة منها أن تجعلها غير فعالة ولا أن تكون ملزمة أو تمييزية أو مفروضة بطريقة تعسفية دون داع."*[٢٨٥]

٢٨٠ قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٣٩٢.
٢٨١ *نفس المصدر السابق*، المادة ٣٩٩
٢٨٢ لجنة حقوق الإنسان، ٢٠١٨، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٥١.
٢٨٣ لجنة حقوق الإنسان، ٢٠١٦ ، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٦٠.
٢٨٤ قانون رقم ٢٠١١/١٨٣.
٢٨٥ مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٨، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٥١.

في ظل عدم وجود بيانات رسمية حول عدد عمليات التخفيف الممنوحة، تحوم الشكوك حول فعالية هذين الإجراءين. لم يتم توثيق أي حالة من حالات المحكوم عليهم بالإعدام التي عفا عنها الرئيس في السنوات الخمس الماضية. بالإضافة إلى ذلك، على حد علم المجتمع المدني، استفاد شخص واحد فقط محكوم عليه بالإعدام من تخفيف العقوبة بعد أن أمضى ٣٠ عامًا في الحجز بموجب القانون رقم ٢٠١١/١٨٣. ويتعلق الأمر بالشخص الذي أطلق سراحه في أوائل عام ٢٠١٥[٢٨٦]. بالتالي، فإن الشروط التقييدية للاستفادة من تخفيف العقوبة تجعل طلبات العفو غير فعالة بشكل كبير في الممارسة العملية.

٢٨٦ صدر قرار المحكمة بتاريخ ٨ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥.

أوضاع المحكوم عليهم بالإعدام
في السجون اللبنانية

نظام السجون اللبناني

هناك نوعان من السجون تحكمها النصوص الرسمية في لبنان[٢٨٧]: من جهة، السجون التي تديرها وزارة الداخلية والتي ينظمها المرسوم رقم ١٤٣١٠ الصادر في ١١ فبراير / شباط ١٩٤٩[٢٨٨]؛ من ناحية أخرى، تلك التي تديرها وزارة الدفاع بموجب المرسوم رقم ٦٢٣٦ الصادر في ١٧ يناير / كانون الثاني ١٩٩٥[٢٨٩].

وحسب اللوائح، يشمل اختصاص وزارة الدفاع احتجاز المتهمين والمحكومين أمام المحاكم العسكرية أو المجلس العدلي[٢٩٠]. ومع ذلك، يمكن احتجاز المدانين من قبل هذه المحاكم في سجون تديرها وزارة الداخلية. خلال بعثة تقصي الحقائق، التقى الفريق، في سجون تحت إشراف وزارة الداخلية، بعدد من المحكوم عليهم بالإعدام ممن حوكموا أمام محاكم عسكرية. ولم يقم فريق تقصي الحقائق بزيارة السجون التي تديرها وزارة الدفاع[٢٩١].

٢٨٧ قد يكون هناك سجون سرية حسب وسائل الإعلام. انظر بشكل خاص س. نجيم، « Les prisons secrètes multifonctions du Hezbollah au Liban et en Syrie »، *لوريان لوجور*، ٢٠ أغسطس / آب ٢٠١٨، متاح على: https://www.lorientlejour.com/article/1130604/les-prisons-secretes-multifonctions-du-hezbollah-au-liban-et-en-syrie.html (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

٢٨٨ المرسوم رقم ١٤٣١٠ الصادر في ١١ شباط / فبراير ١٩٤٩ بشأن النظام الداخلي للسجون وأماكن الاحتجاز ومركز تأهيل وتعليم القاصرين.

٢٨٩ المرسوم رقم ٦٢٣٦ المؤرخ في ١٧ يناير / كانون الثاني ١٩٩٥ بشأن اللوائح الداخلية للسجون التابعة لوزارة الدفاع، متاح على: http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=181721 (آخر وصول ٢٧ أغسطس / آب ٢٠٢٠). وجاء تشريع السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني عقب اعتقال سمير جعجع فيها. المركز اللبناني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩، مرجع سبق ذكره، ص. ٤١. في عام ١٩٩٧، طالب سمير جعجع المحتجز في زنزانة بوزارة الدفاع بتعويض قدره ٥٠ مليون ليرة لبنانية بسبب ظروف اعتقاله. ; « Les avocats de Geagea réclament 50 millions de L.L. de dommages et intérêts pour le non-respect de ses droits »، *لوريان لوجور*، ٧ أغسطس / آب ١٩٩٧، متاح على: https://www.lorientlejour.com/article/235901/Les_avocats_de_Geagea_reclament_50_millions_de_L.L._de_dommages-interets,_pour_le_non-respect_de_ses_droits.html (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

٢٩٠ المرسوم رقم ٦٢٣٦ المؤرخ في ١٧ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٥، المادة ٢.

٢٩١ انظر *أعلاه*، القسم الفرعي "تقنيات أخذ العينات".

السجون التي تديرها وزارة الداخلية

لخريطة: **السجون التي تمّت زيارتها في إطار مهمة تقصي الحقائق**

تخضع معظم سجون البلاد لسلطة وزارة الداخلية. ومع ذلك، فإن إدارة هذه السجون يجب أن تخضع مبدئياً لمسؤولية وزارة العدل، وذلك منذ صدور مرسوم عام ١٩٦٤[٢٩٢]. لم يتحقق قط هذا النقل للصلاحيات[٢٩٣] الذي أعيد ذكره عدة مرات. نتيجة لذلك، وفقًا للقانون، تتحمل قوى الأمن الداخلي مسؤولية *"إدارة السجون حتى يتم تكليف الإدارة المختصة في وزارة العدل"*[٢٩٤]، على الرغم من عدم حصولها على تدريب كافٍ أو عدم تدريبها أبداً على رصد ومراقبة الأشخاص المحتجزين، كما أشار العديد من الموظفين الملتقى بهم خلال بعثة تقصي الحقائق. هذا النقص في التدريب لا يخلو من عواقب على أساليبهم في التعامل مع السجناء[٢٩٥].

تحدد القواعد مبدأ الفصل بين فئات السجناء. ووفقًا للمادة ٦٢ من المرسوم رقم ١٩٤٩/١٤٣١٠، يجب احتجاز الأشخاص التاليين في أماكن منفصلة: المحكوم عليهم ومن ينتظرون المحاكمة؛ المحكوم عليهم بالسجن المؤبد والمحكوم عليهم بالسجن لمدة محددة؛ المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فترة محددة؛ إلخ. لا يوجد نص خاص بشأن المحكوم عليهم بالإعدام.

٢٩٢ المرسوم رقم ١٧٣١٥ المؤرخ في ٢٨ أغسطس / آب ١٩٦٤.

٢٩٣ وقد صدرت عدة مراسيم بهذا الاتجاه: المرسوم رقم ١٥١ المؤرخ في ١٧ سبتمبر / أيلول ١٩٨٣ والمرسوم رقم ٣٤ المؤرخ في ٧ مارس / آذار ٢٠١٢. تمت صياغة مشروع مرسوم جديد في عام ٢٠١٥. مجلس حقوق الإنسان *لبنان، التقرير الوطني المقدم بموجب الفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان* ١٦/٢١، [A/HRC/WG.6/23/LBN/1]، ٢ سبتمبر / أيلول ٢٠١٥، ص. ٧.

٢٩٤ القانون رقم ١٧ المؤرخ في ٦ سبتمبر / أيلول ١٩٩٠ بشأن تنظيم قوى الأمن الداخلي، المادة ٢٣٢.

٢٩٥ انظر *أدناه*، الأقسام الفرعية "التمردات والانتفاضات" و"الانضباط".

كما تضمنت القواعد العديد من الأحكام المتعلقة بمعاملة المحتجزين، بما في ذلك: الحق في الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية[٢٩٦]، بما في ذلك طبيب أسنان[٢٩٧]، الحق في نزهة لمدة ثلاث ساعات يوميًا[٢٩٨]؛ حق الزيارة[٢٩٩] ، الحق في المراسلات، الحق في ممارسة الدين[٣٠٠]؛ الحق في الحصول على مواد الفراش[٣٠١]، وإن كانت بدائية[٣٠٢]؛ الحق في الحصول على الصابون[٣٠٣]، الحق في غسل الجسم مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع حسب الموسم[٣٠٤]؛ إلخ. وفقًا للقواعد، يجب أن تخدم الزنزانة كغرفة للنوم والطعام[٣٠٥]. منذ عام ٢٠٠٢، سُمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المحتجزين[٣٠٦]، على الرغم من أنه لم يتم السماح للجنة الدولية بتقييم ظروف الاحتجاز إلا بعد توقيع بروتوكول عام ٢٠٠٧[٣٠٧].

في حالة حدوث شجار عنيف أو محاولة هروب أو عصيان، يُسمح لقوى الأمن الداخلي باستخدام أسلحتهم بعد ثلاثة تحذيرات[٣٠٨].

٢٩٦ المرسوم رقم ١٤٣١٠ المؤرخ في ١١ فبراير / شباط ١٩٤٩، المادة ٥٢.
٢٩٧ *نفس المصدر السابق*.
٢٩٨ *نفس المصدر السابق*، المادة ٦٠
٢٩٩ *نفس المصدر السابق*.، المواد ٦٩ وما تليها.
٣٠٠ *نفس المصدر السابق*، المادة ٦٣
٣٠١ *نفس المصدر السابق*، المادة ٥٦
٣٠٢ *نفس المصدر السابق*، المادة ٨٦ تنص هذه المادة على أنه يجب أن تتكون المعدات من حصيرة وفرشة من القش ووسادة وملاءة وبطانية.
٣٠٣ *نفس المصدر السابق*، المادة ١١١
٣٠٤ *نفس المصدر السابق*، المادة ١٠٩
٣٠٥ *نفس المصدر السابق*، المادة ٥٩
٣٠٦ المرسوم رقم ٨٨٠٠ الصادر في ٤ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٢ (المادة ٧٤ مكرر من المرسوم رقم ١٤٣١٠).
٣٠٧ المركز اللبناني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧ مرجع سبق ذكره، ص. ٢٤
٣٠٨ المرسوم رقم ١٤٣١٠ المؤرخ في ١١ فبراير / شباط ١٩٤٩، المادة ٩٩.

كما ينص القانون أيضًا على عقوبات تأديبية في حالة حدوث خلافات بين المحتجزين، أو انتهاك قواعد النظافة، أو رفض العمل، أو تدهور المعدات والمباني، أو محاولة الهروب، أو التمرد والعصيان، أو الانتهاكات المختلفة للنظام الداخلي[٣٠٩]. وتأخذ هذه العقوبات أشكالًا مختلفة، منها: إلغاء النزهة، منع الزيارات، حظر شراء المواد الغذائية، العزل[٣١٠]...

السجون التي تديرها وزارة الدفاع الوطني.

كما تحتوي القواعد المتعلقة بالسجون التابعة لوزارة الدفاع أيضًا على عدد من الأحكام المتعلقة بمعاملة المعتقلين، من بينها: الحق في نزهة لمدة ثلاث ساعات يوميًا[٣١١]؛ الحق في اتباع نظام غذائي يحتوي على ٢١٠٠ سعرة حرارية في اليوم[٣١٢]؛ الحق في العلاج الطبي[٣١٣]؛ الحق في ممارسة الدين[٣١٤]؛ الحق في الحصول على كتب ومجلات معينة[٣١٥]؛ الحق في الحصول على مواد فراش النوم[٣١٦]؛ حقوق الزيارة لمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة[٣١٧] ؛ أو الحق في مقابلة محاميه[٣١٨]. كما هي الحال في السجون التي تديرها وزارة الداخلية، يُسمح لقوات الأمن باستخدام أسلحتهم بعد ثلاثة إنذارات في حالة الشجار أو الهروب أو التمرد[٣١٩]. ينص القانون على العديد من العقوبات التأديبية في حالة انتهاك القواعد[٣٢٠]، بما في ذلك حظر المشي، منع الزيارات، حظر شراء المواد الغذائية، العزل في الحبس الانفرادي[٣٢١]. كما ينص المرسوم رقم ٦٢٣٦ على أن عقوبات أشد من تلك المنصوص عليها في النصوص يمكن أن تفرضها وزارة الدفاع[٣٢٢].

٣٠٩ المرسوم رقم ١٤٣١٠/١٩٤٩، المادة ١٠٢.
٣١٠ *نفس المصدر السابق*، المادة ١٠٣ انظر *أدناه*، القسم الفرعي "الانضباط".
٣١١ المرسوم رقم ٦٢٣٦، المادة ٤٢.
٣١٢ *نفس المصدر السابق*، المادة ٥٧
٣١٣ *نفس المصدر السابق*.، المواد ٢٥ وما تليها.
٣١٤ *نفس المصدر السابق*، المادة ٣٨
٣١٥ *نفس المصدر السابق*، المادة ٤٣
٣١٦ *نفس المصدر السابق*، المادة ٥٩ تنص هذه المادة على أن المعدات يجب أن تتكون من مرتبة اسفنجية أو من القطن ووسادة وملاءة وبطانيتين.
٣١٧ *نفس المصدر السابق*.، المواد ٥٠ و٥٢.
٣١٨ *نفس المصدر السابق*، المادة ٥١
٣١٩ *نفس المصدر السابق*، المادة ١٧
٣٢٠ *نفس المصدر السابق*، المادة ٦٢
٣٢١ *نفس المصدر السابق*، المادة ٦٣
٣٢٢ *نفس المصدر السابق*، المادة ٦٤ (٢)

وحسب آخر البيانات الرسمية المتوفرة، تم اعتقال أكثر من ٢٠٠٠ شخص في سجون وزارة الدفاع في سبتمبر / أيلول ٢٠١٥، بينما تم اعتقال ٢٨٦ شخصًا فقط في هذه السجون في عام ٢٠٠٨[٣٢٣]. وبالتالي، فقد ارتفع عدد الأشخاص المحتجزين بشكل حاد في السنوات الأخيرة. ومع ذلك، فإن ظروف احتجاز هؤلاء الأشخاص غير معروفة إلى حد كبير، وكذلك عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام المحتجزين حاليًا في هذه المؤسسات. بالفعل لا تتوفّر سوى معلومات قليلة جداً حول السجون التي تديرها وزارة الدفاع.

٣٢٣ لجنة مناهضة التعذيب، *لبنان، الملحق ١١ من التقرير الأولي للدولة أمام لجنة مناهضة التعذيب*، ١٤ أبريل / نيسان ٢٠١٦، متاح على: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCAT%2fADR%2fLBN%2f23259&Lang=fr (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

ظروف اعتقال مقلقة للغاية في سجون وزارة الداخلية

زيادة مطّردة في عدد المسجونين، حالة صحية مقلقة

في لبنان، تعرضت ظروف الاعتقال في السجون التي تديرها قوى الأمن الداخلي، ولا سيما الاكتظاظ، لانتقادات لسنوات عديدة. يُعدّ معدل إشغال السجون - ٢٣٦٪ على الصعيد الوطني في عام ٢٠١٩[٣٢٤] - الأعلى مستوى في منطقة الشرق الأوسط بأكملها[٣٢٥]. أفادت وسائل الإعلام عن إطلاق سراح حوالي ١١٠٠ شخص من السجون في أبريل / نيسان ويونيو / حزيران ٢٠٢٠ لتفادي انتشار فيروس كورونا[٣٢٦]. وبحسب معلوماتنا، لم يستفد أي سجين محكوم عليه بالإعدام من عمليات الإفراج هذه[٣٢٧]. العدد الدقيق للأشخاص المحتجزين في السجون وقت كتابة هذا التقرير غير معروف.

خلال بعثة تقصي الحقائق ٢٠١٨، كان عدد المحتجزين في سجن رومية يبلغ ٣٢٥٠ شخصاً، بينما تبلغ الطاقة الاستيعابية الرسمية للسجن اليوم ١٥٠٠ مكاناً[٣٢٨]. في عام ٢٠٢٠، بلغ عددهم أكثر من ٤٢٠٠، وفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر[٣٢٩]. كان يستوعب سجن القبة، الذي يتسع لـ ٢٥٠ سجيناً، ٥٥٠ سجين خلال زيارة بعثة تقصي الحقائق.

٣٢٤ أي أن ١٠٠٣٢ معتقلًا قابعين في سجون تتسع لـ ٣٥٠٠ شخصًا.

٣٢٥ تعود هذه البيانات إلى أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٩: Prison Studies, *World Prison Brief*. *لبنان*، متاح على: https://www.prisonstudies.org/country/lebanon (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

٣٢٦ Prison Insider، *حمى السجون. لبنان*، متاح على: https://www.prison-insider.com/articles/moyen-orient-coronavirus-la-fievre-des-prisons#liban-5e820d42e32c8 (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

٣٢٧ لمزيد من المعلومات حول فيروس كورونا، انظر الإطار *أدناه*.

٣٢٨ United States Department of State, ٢٠١٩، مرجع سبق ذكره.

٣٢٩ CICR، "لبنان: المعركة ضد كوفيد-١٩ تنظم في السجون"، بتاريخ ٥ مايو / أيار ٢٠٢٠، متاح على: https://www.icrcnewsroom.org/story/fr/1911/fighting-covid-19-in-prisons-is-difficult-icrc-is-working-on-preventative-measures-in-the-largest-prison-in-lebanon (آخر وصول في ١٢ أغسطس / آب ٢٠٢٠).

يموت في السجن عدد كبير من المحتجزين: أكثر من ٣٠ في ٢٠١٨ و٢٠١٩ وفقاً للسلطات، مات معظمهم لأسباب طبيعية. لكن، وفقاً للسلطات، توفي شخص بسبب جرعة مفرطة في عام ٢٠١٨، وانتحر شخص آخر في عام ٢٠١٩[٣٣٠]. تبقى ظروف الاحتجاز بعيدة جدًا عن المعايير الدولية للاحتجاز، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمعروفة أيضًا باسم "قواعد نيلسون" مانديلا، تكريمًا لرئيس جنوب إفريقيا السابق[٣٣١].

القيود والنظافة والصحة في زمن فيروس كورونا

كانت جمعية عدل ورحمة تتدخل مباشرةً لدى المعتقلين في مختلف مباني سجن رومية، غير أن وباء فيروس كورونا بدّل هذا الوضع. بسبب الأزمة الصحية، تم اتخاذ تدابير تقييدية لتجنب الإصابات: لم يعد بإمكان جمعية عدل ورحمة دخول السجن، لكنها مع ذلك مخولة بإجراء مقابلات فردية مع معتقلين خارج المباني. إلاّ أن هذه التغييرات تجعل من الصعب مراقبة ظروف الاحتجاز، والتي تمثل إشكالية بالنظر إلى الاختلاط والنقص في الصابون والقيود المفروضة على المياه في السجن. في أيار / مايو ٢٠٢٠، كشفت معلومات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن اتخاذ عدة إجراءات لمكافحة فيروس كورونا: توفير أحواض غسيل للسماح لحراس السجن بغسل أيديهم بانتظام، وتوفير معدات الحماية الشخصية (قفازات، أقنعة، صابون، مطهر الأيادي) لموظفي السجن والطاقم الطبي، وتجهيز غرفة عزل لحالات الإصابات المثبتة، وتوفير الصابون ومنتجات التنظيف - المنظفات والمكانس وسلات مهملات - للأشخاص المعتقلين[٣٣٢].

في سبتمبر / أيلول ٢٠٢٠، تم تسجيل أول ١٣ حالة إصابة بكوفيد-١٩ لمعتقلي سجن رومية[٣٣٣]. على الرغم من الإجراءات المتخذة، تدهور الوضع الصحي بسرعة كبيرة. تم بتاريخ ١٧ سبتمبر / أيول ٢٠٢٠ تسجيل أكثر من ٢٠٠ حالة.

٣٣٠ United States Department of State, ٢٠٢٠ و٢٠٢٠، مرجع سبق ذكره.
٣٣١ مجموع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ٢٠١٥.
٣٣٢ "لبنان: المعركة ضد كوفيد -١٩ تنظم في السجون"، مرجع سبق ذكره
٣٣٣ مهري، « Dans les prisons, la situation est toujours contrôlable mais il faut agir vite »، *لوريان لوجور*، ١٥ سبتمبر / أيلول ٢٠٢٠. https://www.lorientlejour.com/article/1232674/dans-les-prisons-la-situation-est-toujours-controlable-mais-il-faut-agir-vite-.html (آخر وصول في ١٧ سبتمبر / أيلول ٢٠٢٠).

وتم بث عدة شرائط فيديو تكشف ظروف الاعتقال والاكتظاظ. وتعرض إحداها مسجوناً مريضاً، غير معزول وغير متكفل به[٣٣٤]. وقد تضاعفت نداءات أهالي المعتقلين والجمعيات لتطبيق إجراءات جديدة[٣٣٥].

اعترفت الدولة في مناسبات عديدة بأن أوضاع سجونها لا تتماشى مع نصوصها. على سبيل المثال، أشارت الدولة اللبنانية في عام ٢٠١٦: *"أن الاحترام الكامل لحقوق السجناء لا يتماشى مع الواقع الملحوظ في السجون ومراكز الاعتقال، بسبب أزمة الاكتظاظ والتأخير الذي اتخذته الحكومات المتعاقبة في التعامل مع الأعداد المتزايدة لعدد المعتقلين، عدم وجود مخصصات مالية ضرورية لبناء سجون جديدة في مناطق مختلفة من لبنان، ارتفاع عدد المعتقلين والسجناء في السجون اللبنانية بعد اندلاع الأزمة السورية، محاربة التهديد الذي تشكله الأنشطة الإرهابية داخل السجون."*[٣٣٦] خلال مراجعة تقريرها الأولي أمام لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٧، أشارت الدولة اللبنانية إلى:

"في الواقع، يعيش الأشخاص المعتقلون والمسجونون (باستثناء القاصرين) في بيئة غير صحية في السجن وفي أماكن الاحتجاز للأسباب التالية:

١) *اكتظاظ شديد؛*
٢) *ارتفاع نسبة الرطوبة في معظم مباني السجون وأماكن الاحتجاز؛*
٣) *ارتفاع درجات الحرارة في الصيف وانخفاضها في الشتاء؛*
٤) *قلة ضوء الشمس في الزنزانات وتعريض المعتقلين لأمراض مرتبطة بنقص نور الشمس وعدم كفاية ضوء النهار (أمراض الجهاز التنفسي، الربو، الأمراض الجلدية، إلخ)؛*
٥) *عدم احترام القواعد القانونية المتعلقة بحقوق المعتقلين في النظافة الشخصية."*[٣٣٧]

٣٣٤ "أكثر من ٢٠٠ حالة في سجن رومية"، *لوريان لوجور*، ١٧ سبتمبر / أيلول ٢٠٢٠، متاح على: https://www.lorientlejour.com/article/1233009/plus-de-200-cas-dans-la-prison-de-roumieh-selon-le-president-de-lordre-des-medecins.html (آخر وصول في ١٨ سبتمبر / أيلول ٢٠٢٠).
٣٣٥ *نفس المصدر السابق*. انظر أيضًا "التحذيرات من "كارثة" صحية واجتماعية. نداء نقابة الأطباء ونقابة المحامين في بيروت لـ "إجراءات فورية وفعالة"، *لوريان لوجور*، ١٣ سبتمبر / أيلول ٢٠٢٠، متاح على: https://www.lorientlejour.com/article/1232440/mises-en-garde-contre-une-catastrophe-sanitaire-et-sociale.html (آخر وصول في ١٧ سبتمبر / أيلول ٢٠٢٠).
٣٣٦ لجنة حقوق الإنسان، ٢٠١٦، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٨١.
٣٣٧ لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠١٦ مرجع سبق ذكره، الفقرة ٤٣٢.

حسب الدولة، الوضع الراهن في السجون ناجم عن الأزمة في سوريا: فمن ناحية، لا يمكن ترحيل اللاجئين السوريين الذين خالفوا القانون، مما أدى إلى اكتظاظ شديد[٣٣٨]؛ من ناحية أخرى، فإن التداعيات السلبية للأزمة السورية *"أثرت على ترتيب الأولويات"*[٣٣٩]. للتعامل مع هذا الوضع، قالت الدولة أنها اتخذت عدة إجراءات، لا سيما لتحسين توفير الرعاية الصحية[٣٤٠]. كما أشارت الدولة أيضًا إلى أنه تم بناء سجون جديدة كما هو الحال في رومية حيث تم بناء جناح شديد الحراسة[٣٤١]. وهناك خطط لبناء المزيد من السجون، لكن الدولة قالت إنها تفتقر إلى التمويل وزارت عدة دول على أمل الحصول الميزانيات اللازمة[٣٤٢].

ومع ذلك، تجدر الإشارة إى أن الوضع في السجون لا يرتبط بالضرورة بعدد الأماكن المتاحة. يعمل النظام القضائي ببطء ويلجأ القضاة إلى الاحتجاز الاحتياطي على نطاق واسع. وهكذا، في أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٩، كان ٦٣٪ من المعتقلين في انتظار محاكمة[٣٤٣]. في بعض الأحيان ينتظر بعض السجناء سنوات قبل أن يمثلوا أمام قاضي. بالإضافة إلى ذلك، يبقى العشرات من المدانين في السجن بعد قضاء عقوباتهم لأنهم لا يستطيعون دفع الغرامات أو الحصول على مذكرات بالإفراج، والتي تمثل شروطًا للإفراج عنهم[٣٤٤]. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن الاكتظاظ في السجون ليس بأمر جديد. في عام ١٩٩٦، أبلغت الدولة اللبنانية عن اعتقال أكثر من ٢٣٠٠ شخص في سجن رومية الذي يتّسع إلى ٩٠٠ شخص[٣٤٥]: وبالتالي فإن عدد السجناء يتزايد بوتيرة أسرع بكثير من عدد الزنزانات الجديدة التي تم بناؤها.

٣٣٨ لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠١٦ مرجع سبق ذكره، الفقرة ٣١٨.

٣٣٩ مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٨، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٩١

٣٤٠ وأشارت الدولة أنه تم توزيع عدة أدوات، وتم وضع سجلات طبية فردية وتوظيف أطباء جدد.

٣٤١ *نفس المصدر السابق.*

٣٤٢ *نفس المصدر السابق.*

٣٤٣ دراسات السجون، موجز *السجون العالمية. لبنان*، مرجع سبق ذكره.

٣٤٤ منظمة العفو الدولية، *لبنان. يجب على الحكومة إجراء عمليات إطلاق سراح أخرى دون تأخير لمنع انتشار فيروس الكوفيد - ١٩*، ٢١ أبريل / نيسان ٢٠٢٠.

٣٤٥ اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، *لبنان، التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها عام ١٩٨٨. إضافي*، [CCPR/C/42/Add.14]، بتاريخ ٢٢ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٦. يشير هذا التقرير أن ٢٣٢٨ شخصًا محتجزين في سجن رومية بطاقة استيعاب رسمية تبلغ ٩٠٠ شخص.

التمردات والانتفاضات

على مدى العقد الماضي، أدى اكتظاظ السجون وسوء أوضاع السجون إلى تمردات وثورات من قبل المعتقلين، وانتهاكات من قبل قوى الأمن الداخلي. سجن رومية معروف على نطاق واسع بانتفاضاته. في عام ٢٠١١، قُتل شخصان على يد قوى الأمن الداخلي في مداهمة للسجن، بعد تمرد بدأه سجناء يطالبون بتحسين ظروف الاحتجاز وفترات أقصر من الاحتجاز الاحتياطي. استمر هذا التمرد أربعة أيام[٣٤٦]. كما اندلع تمردان في عام ٢٠١٥ بعد نقل المعتقلين من المبنى B، حيث يتم احتجاز الأشخاص المتهمين بالإرهاب، إلى مبنى آخر كانت ظروفهم أكثر تقييدًا. أفادت وسائل الإعلام أن زيارات المحتجزين في المبنى B كانت حتى ذلك الحين حرة نسبيًا، وتم تزويد المعتقلين بهواتف خلوية وسكاكين، وحتى أنه كانت فيه غرفة عمليات إرهابية عملية في المبنى B[٣٤٧]. كان رد فعل المعتقلين على نقلهم عنيفًا: حرق فراش، تحطيم أبواب، تكسير كاميرات ومصابيح، أخذ رهائن[٣٤٨]. كان رد قوى الأمن الداخلي وحشيًا أيضًا: نُشرت على وسائل التواصل الاجتماعي مقاطع فيديو تظهر أفراد من قوى الأمن الداخلي وهم يعذبون سجناء بعد تمرد أبريل / نيسان ٢٠١٥ ، والتي صدق عليها وزير الداخلية[٣٤٩].

٣٤٦ هيومن رايتس ووتش، *لبنان: Prison Deaths, Injuries Need Independent Investigation*، ٨ أبريل / نيسان ٢٠١١.

٣٤٧ ر. رعد طوق ، "تمرد آخر مع أخذ الرهائن في رومية" ، *لوريان لوجور* ، ١٨ أبريل ٢٠١٥ ، متاح على: https://www.lorientlejour.com/article/amp/921193/mutinerie-dans-le-batiment-d-de-roumieh-des-militaires-pris-en-otage (آخر وصول في ١٣ أغسطس / آب ٢٠٢٠). "تمرد جديد في رومية. الإسلاميون يريدون إعادة تأسيس إمارة"، *ماغازين*، ٢٣ أبريل / نيسان ٢٠١٥. https://magazine.com.lb/2015/04/23/nouvelle-mutinerie-a-roumieh-les-islamistes-veulent-retablir-un-emirat-2/ (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

٣٤٨ ج. جلخ « Retour au calme à Roumieh… jusqu'à la prochaine mutinerie ? »، *لوريان لوجور*، ٢٠ أبريل / نيسان ٢٠١٥، متوفر على: https://www.lorientlejour.com/article/amp/921377/retour-au-calme-a-roumieh-jusqua-la-prochaine-mutinerie- (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

٣٤٩ هيومن رايتس ووتش، *لبنان: Monitor Detention to Combat Torture*، ٢٦ يونيو / حزيران ٢٠١٥. شمالي ، "لبنان: تسريبات فيديوهات تعذيب في سجن رومية مثيرة للجدل" ، *فرانس انفو* ، ٢٤ حزيران / يونيو ٢٠١٥ ، متوفر على: https://www.francetvinfo.fr/monde/proche-orient/liban/liban-des-fuites-de-videos-de-torture-a-la-prison-de-roumieh-font-polemique_3067261.html (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠). انظر أيضًا *أناه*، القسم الفرعي « Une impunité persistante dans les cas de torture et de mauvais traitements en prison ».

في مارس / آذار وأبريل / نيسان ويوليو / تموز ٢٠٢٠، اندلعت تمردات جديدة في سجون رومية والقبة وزحلة حيث تم حرق فراش وأصيب أفراد من قوى الأمن الداخلي ومعتقلين. أضرب أكثر من عشرة معتقلين عن الطعام، مطالبين بالإفراج عنهم، وقلقين من انتشار فيروس كورونا وسط السجون اللبنانية المكتظة. وبحسب تقارير إعلامية، كان المعتقلون يردون أيضًا على إطلاق سراح عامر فاخوري في مارس / آذار ٢٠٢٠، المتهم بتهمة ارتكاب جرائم بحق المعتقلين في سجن الخيام تحت إدارة الاحتلال الإسرائيلي في التسعينيات[٣٥٠].

استمرار الإفلات من العقاب في حالات التعذيب وسوء المعاملة في السجن

« يجب على جميع موظفي السجون، في جميع الحالات، التصرف وأداء واجباتهم بطريقة مثالية يكون لها تأثير جيد على السجناء وتثير احترامهم." – قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة ٧٧.

تم طرح قضية الإفلات من العقاب في حالات جرائم التعذيب وسوء المعاملة مراراً وتكراراً من قبل المنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية[٣٥١].

التعذيب أثناء الاحتجاز

لا يزال الإفلات من العقاب في حالات التعذيب أثناء الاحتجاز مرتفعاً. وفقًا لمعلوماتنا، على الرغم من أن أربعة من عناصر قوى الأمن الداخلي تعرضوا لإجراءات تأديبية داخليًا بعد نشر مقاطع فيديو للتعذيب ضد السجناء في سجن رومية في عام ٢٠١٥، إلا أنه لم يتم توجيه أي اتهامات إليهم أمام أي محكمة عدل. وبالمثل ، أفرجت محكمة عسكرية في آذار ٢٠٢٠ عن عامر فاخوري ، القيادي السابق في ميليشيا جيش لبنان الجنوبي ، بعد إسقاط التهم الموجهة إليه ، ومن ثم إعادته إلى الولايات المتحدة. وكان قد تم اتهامه بتعذيب معتقلين عندما كان قائدًا لمعتقل الخيام سيئ السمعة[٣٥٢].

٣٥٠ انظر القسم الفرعي التالي.

٣٥١ انظر على سبيل المثال، الملاحظات العامة للجان الأمم المتحدة، أو تقارير منظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك التحرك من أجل حقوق الانسان أو المركز اللبناني لحقوق الإنسان أو جمعية الكرامة أو هيومن رايتس ووتش أو منظمة العفو الدولية.

٣٥٢ معتقل الخيام هو سجن سري من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٩ أثناء الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان. كانت إدارة هذا السجن السري تعتمد على مليشيات جيش جنوب لبنان، التي تمولها وتسلحها إسرائيل. كان مركز الاعتقال هذا قائمًا بدون أي شرعية، واتهم موظفوه بالتعذيب. أنكرت إسرائيل وجودها حتى تم المنح إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقوق الزيارة في عام ١٩٩٥. تم إغلاق المخيم عام ١٩٩٩. قصفه الجيش الإسرائيلي عام ٢٠٠٦. هيومن رايتس ووتش، *Torture in Khiam Prison: Responsibility and Accountability*، ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٩. س. عياد، "خيام، ذاكرة ضائعة في لبنان"، *ليبراسيون*، ٢٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٦، متاح على: https://www.liberation.fr/planete/2006/10/20/khiam-memoire-perdue-au-liban_54910 (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

كما كانت دعوى قضائية أخرى جارية ضده لمعاملات سيئة أخرى، لكنه لم يحضر بسبب حالته الصحية[٣٥٣]. توفي عامر فاخوري في الولايات المتحدة الأمريكية في ١٧ أغسطس / آب ٢٠٢٠ دون محاكمة[٣٥٤].

المعاملات السيئة

في لبنان، تشبه ظروف الاعتقال التي يصفها المحتجزون والدولة نفسها المعاملات والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة[٣٥٥]. بينما تحظر اتفاقية مناهضة التعذيب، التي لبنان طرف فيها، إساءة المعاملة، فإن القانون الجديد الذي يجرم التعذيب لا ينص على سوء المعاملة، مما يجعل من الصعب، إن لم يكن مستحيلاً، محاكمة الجناة.

٣٥٣ « Amer Fakhoury acquitté par le tribunal militaire »، *لوريان لوجور*، ١٦ مارس / آذار ٢٠٢٠، متوفر على: https://www.lorientlejour.com/article/1210670/fakhoury-acquitte-par-le-tribunal-militaire.html# (آخر وصول ١٣ أغسطس ٢٠٢٠).

٣٥٤ « Amer Fakhoury est décédé aux États-Unis »، *لوريان لوجور*، ١٧ أغسطس / آب ٢٠٢٠، متاح على: https://www.lorientlejour.com/article/1229588/amer-fakhoury-est-decede-aux-etats-unis.html (آخر وصول في ٢٥ أغسطس /آب ٢٠٢٠).

٣٥٥ انظر القسم الفرعي التالي.

الأوضاع الخاصة للمحكوم عليهم بالإعدام في سجون وزارة الداخلية

"قد متُّ بالفعل مليون مرة." – بلال، محكوم عليه بالإعدام في جريمة قتل عام ١٩٩٧، ومعتقل في سجن رومية.

حسب البيانات التي تمّ جمعها خلال بعثة تقصي الحقائق، كان معظم المحكوم عليهم بالإعدام محتجزين في السجون التالية: رومية (٨٣٪)، القبة (١٤٪)، بربر الخازن (٢٪)، جزين (١٪)[٣٥٦]. أجريت مقابلات في جميع هذه السجون. كشفت المناقشات مع ٤٩ رجلاً وأربع نساء حُكم عليهم بالإعدام[٣٥٧]، والذين تمت مقابلتهم، أنهم عوملوا بشكل عام مثل الأشخاص الآخرين المحتجزين معهم، لكن حالتهم النفسية كانت مصدر قلق كبير. علاوة على ذلك، على الرغم من أن ظروف الاحتجاز مطابقة تقريبًا لظروف المعتقلين الآخرين، إلا أنها ليست ملائمة بالضرورة. تكشف الأوصاف عن ظروف قد تصل إلى حد سوء المعاملة. كما ورد سابقًا، لم تسمح قوى الأمن لفرق جمع البيانات بمقابلة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والمحتجزين في المبنى B بسجن رومية لأسباب أمنية، على الرغم من التصاريح التي تم الحصول عليها من وزارة العدل[٣٥٨]. فيما يتعلق بسجن رومية، فإن المعلومات التالية تعكس فقط الوضع في المباني A و C و D.

ظروف النوم

وفقًا للمقابلات التي أجريت، تعتمد ظروف النوم والإقامة على السجن و / أو المبنى الذي يُحتجز فيه المحكوم عليهم بالإعدام. في سجن رومية، تم تقسيم المحكوم عليهم بالإعدام بين المباني A و C و D. ويتشارك جميع المحكوم عليهم زنزاناتهم مع أشخاص محكوم عليهم بأحكام أخرى. في المبنى A، حيث نظريًا تضم الغرف شخصَين، يؤدي وجود محكوم عليه بالإعدام في زنزانات إلى ظروف احتجاز أقل صعوبة من تلك الخاصة بالآخرين: نظرًا للاكتظاظ، يحق لمن حكم عليهم بالإعدام امتياز مشاركة زنزانتهم مع أربعة أشخاص آخرين فقط، في حين أن الزنزانات الأخرى من نفس الحجم، والتي لا تضم سجناء محكوم عليهم بالإعدام، يمكنها أن تضم أكثر من عشرة أشخاص. أشار بعض المحتجزين الذين تمت مقابلتهم إلى أن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لهم الحق في اختيار من يودون مشاركة زنزانتهم. إذا كانت هذه الظروف أفضل من حالة المحكوم عليهم الآخرين، تظل الزنزانات مكتظة. كما قال إدريس، محكوم عليه بالإعدام عام ٢٠١٠: *"كان حمامي أكبر من هذه الغرفة."*

٣٥٦ العدد=٨١. انظر *أعلاه*، القسم الفرعي "تقنيات أخذ العينات".

٣٥٧ كما ذكر *أعلاه*، لم تكن جميع القرارات نهائية أثناء بعثة تقصي الحقائق. ويجري حاليًا استئناف حكمين بالإعدام ضد نساء. خففت محكمة التمييز حكم الإعدام في الدرجة الأولى على إحدى السيدات اللواتي تمت مقابلتهن إلى السجن المؤبد. انظر *المرجع نفسه*.

٣٥٨ واعترضت الإدارة على لقاء لجنة تقصي الحقائق مع المحتجزين في المبنى B الذي يستقبل مدانين بالإرهاب.

في المباني والسجون الأخرى، الغرف أكبر، ولكنها أيضًا مكتظة أكثر: فلها مساحات كبيرة، مفصولة بملاءات أو أي مادة أخرى يمكن أن تكون بمثابة عازل. تتسع بعض الغرف لأكثر من ١٠٠ شخص. هنا أيضًا، يتم خلط السجناء المحكوم عليهم بالإعدام دون تمييز مع السجناء الآخرين. في سجن القبة للنساء، تتشارك في الزنزانات حوالي عشر نساء. في سجن بربر الخازن، تتقاسم من خمس إلى سبع نساء زنزانة، وأحيانًا مع أطفال رضع.

قال المحتجزون في سجن رومية وسجن بربر خازن للنساء إنهن سُمح لهن بالحصول على ثلاجة أو جهاز تلفزيون أو أواني طبخ[٣٥٩] أو موقد أو مروحة أو حتى في حالة واحدة، غسالة. ومع ذلك، أوضح أحد المحتجزين في سجن رومية أنه إذا تم السماح لمعدات تم تركيبها بالفعل، فلن يتمكن الوافدون الجدد من إحضار مواقد، مما يساهم في زيادة التوتر بين المعتقلين ويجعل ظروف النوم للوافدين الجدد أكثر صعوبة. كما صرّح معتقلون تمت مقابلتهم في رومية أن ممتلكات الشخصية - صور عائلية، رسائل، ملابس، وأوراق لعب كان مرخص بها. إن ظروف الاعتقال في سجني جزين والقبة (قسم الرجال) أشد قسوة، سواء للمحكوم عليهم بالإعدام أم لا : قال المحتجزون أنه سُمح لهم فقط بالحصول على قلم وبطانية وملابس.

٣٥٩ المعتقلون لهم الحق في الطهي في زنزاناتهم. انظر *أدناه*، القسم الفرعي "الأكل".

بينما، وفقًا لقواعد نيلسون مانديلا، *"يجب أن يكون لكل سجين [...] سرير فردي وفراش فردي مناسب، نظيف عند الوصول ثم يتم تنظيفه جيدًا بشكل منتظم، بما يكفي لضمان النظافة"*[٣٦٠]، كشفت المقابلات بأن فراش المعتقلين كانت بالية وتنتشر فيها البراغيث، في الوقت الذي لم يسمح لهم بالحصول على فراش جديدة. كما أوضح أحد أعضاء المجتمع المدني اللبناني، لم يكن حريق الفراش خلال الانتفاضات المختلفة ناجماً فقط عن ميزات اشتعال الفراش، إنّما يُعدّ رمزًا من رموز ظروف الاحتجاز السيئة.

الإشغال

يُسمح للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بمغادرة زنزاناتهم للاتصال هاتفيًا بأسرهم أو المشاركة في الأنشطة. يختلف تواتر هذه النزهات حسب الفترات والفريق العامل: يُسمح للبعض بالخروج كل ثلاثة أيام، والبعض الآخر كل يوم. تختلف أوقات النزهات من ٣٠ دقيقة إلى عدة ساعات. كل الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أم لا، يختلطون أيضًا خارج الغرف. في جميع السجون، يمكن للمعتقلين المحكوم عليهم بالإعدام، مثلهم مثل غيرهم من السجناء، التمتع ببعض الأنشطة: دروس لغوية أو معلوماتية، المكتبة، الرياضة - كرة القدم، اليوغا، المشي، الجمباز - وأحيانًا التكوين المهني. يلجأ السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أساليب عمليّة مُبتكرة للسيطرة بشكل نسبي على بيئتهم في هذه المساحة المغلقة. على سبيل المثال، أوضح محكوم عليه بالإعدام من سجن القبة أنه استخدم براميل من الماء كأثقال لأنه لم يكن لديه أي معدات تدريب على الأثقال. أفاد بعض السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أنهم نظموا أنشطة بأنفسهم، مثل دروس في الموسيقى أو صلوات. بالإضافة إلى ذلك ، أشار العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين تمت مقابلتهم في سجن رومية إلى أنهم قاموا بأنشطة في مختلف القطاعات: الحرف ، الصيانة ، التنظيف ، الطبخ أو المساعدة الإدارية داخل السجن. نتيجة لهذا النشاط، فإن لهؤلاء المعتقلين الحق في الخروج كل يوم لفترة أطول من غيرهم. لخص لونيس، محكوم عليه بالإعدام في ٢٠١٤، حياته اليومية للمحققين في بضع جمل: "*على الساعة الرابعة صباحًا أصلي، ثم أنتظر، أفتح الباب. أذهب للعمل على آلة. أبقى في العمل خمس ساعات، ثم أعود إلى غرفة النوم.*"

٣٦٠ قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة ٢١.

هناك اختلافات حسب السجون و / أو المباني التي يُحتجز فيها الأشخاص. وبالتالي، لا يوجد نشاط رياضي متاح للنساء المحتجزات في سجن القبة. الإضافة إلى ذلك، أشار المحتجزون الذين تمت مقابلتهم والمحتجزون في المبنى D إلى أنهم لم يحصلوا على تدريب مهني أو عمل. تم إجراء مقابلة مع اثنين من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ، وتم نقلهم من المبنى A إلى المبنى D ، وفقدوا إمكانية الوصول إلى الأنشطة، خلافًا لقواعد نيلسون مانديلا التي تنص على أن السجناء المحكوم عليهم يجب أن يكونوا قادرين على العمل[٣٦١]. صرح ريوان، أحد المعتقلين أن: *"من قبل، كنت أصنع أدوات وتماثيل خشبية. في عام ٢٠٠٨، تم نقلي إلى المبنى C. ولم أفعل أي شيء منذ ذلك الحين. أنا أفضل الإعدام. سيكون الأمر أهون علي."*

أولئك الذين لا يريدون الخروج من زنزاناتهم ليسوا مضطرين لذلك. يمكنهم البقاء فيها للقراءة أو الدردشة مع الآخرين أو مشاهدة التلفزيون أو الصلاة. أفاد عدد قليل من المعتقلين أنهم لا يخرجون على الإطلاق ولا يشاركون كثيرًا في أنشطة السجن. وأوضح بعضهم أنهم يفضلون عدم الاختلاط بالآخرين[٣٦٢]. قال أمين، محتجز في المبنى A بسجن رومية، أنه لا يتحدث مع أحد. قال سمير، محتجز في المبنى C، أنه لم يعد يخرج منذ أن أصيب على يد محتجز آخر. علي، محتجز أكبر سنًا محكوم عليه في المبنى A، أوضح من جانبه أنه لم يعد قادرًا على الحركة لأسباب صحية: أنه يتنقل فقط عبر كرسي متحرك. ويقضي كل أيامه في زنزانته.

الطعام

أشار المحتجزون الذين تمت مقابلتهم إلى أن إدارة السجن تقدم كل يوم وجبتين قليلة التنوع: وجبة إفطار تتكون من لبنة[٣٦٣]، ووجبة غداء تتكون من دجاج وأرز و / أو خضار. في بعض السجون، مثل سجن القبة، يتم تحضير الطعام من قبل طباخ من الخارج. في سجن رومية، يتم تحضير وجبات الطعام وتوزيعها من قبل معتقلين آخرين. واشتكى البعض من جودة الطعام. وقال عبدال، معتقل في رومية: *"الطعام ليس نظيفًا. وجدنا بعض الحصى."* مع ذلك، أشار الأشخاص الذين تمت مقابلتهم إلى أن قيودهم الغذائية المحتملة، خاصة لأسباب طبية، قد أخذتها الإدارة في الاعتبار، حيث توفر لهم أطباقًا مناسبة تسمى "أطباق طبية".

٣٦١ قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة ٩٦.
٣٦٢ انظر أيضًا *أدناه*، القسم الفرعي "الانضباط".
٣٦٣ اللبنة طبق مصنوع من الحليب المخمر.

أشار جميع الأشخاص الذين تمت مقابلتهم إلى أنه لم يُسمح للعائلات بإحضار الطعام إلى أقاربهم المسجونين لأسباب تتعلق بالسلامة. وبحسب أحد السجناء، كان الأمر مسموحًا به في السابق، لكن تم حظره منذ أن اكتشفت الإدارة أن الطعام كان يستخدم أحيانًا لتهريب المخدرات إلى السجن. في رومية، يمكن لمن لديهم الإمكانيات تحسين حياتهم اليومية من خلال شراء الطعام من كشك السجن، مثل اللحوم والأسماك والخضروات والفواكه[٣٦٤]. في هذا السجن، يحق للمعتقلين الطهي في زنزاناتهم، على خلاف سجن القبة على سبيل المثال.

الوصول إلى الماء والنظافة

كشفت المقابلات مع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أن الوصول إلى الماء كان محدودًا، على الرغم من كَون الماء مورداً أساسياً: المعتقلون بحاجة إليه للشرب والاستحمام وغسل ملابسهم وغسل الزنزانات والطهي[٣٦٥]، إلخ. في المبنى A بسجن رومية وسجن القبة وسجن بربر خزان للنساء، تضم كل غرفة صنبورًا واحدًا على الأقل. إلاّ أنه، يتم قطع الماء معظم اليوم: ينظم السجناء أنفسهم بواسطة براميل للمحافظة على الماء، كما أوضح رشيد، معتقل في المبنى A بسجن رومية، والمحكوم عليه منذ عام ٢٠٠٣: *"نحصل على الماء مرة واحدة يوميًا لمدة ساعة تقريبًا. في هذا الوقت، نملأ البراميل التي تعمل كاحتياطي."*

بفضل هذه البراميل التي يمكن الوصول إليها، يمكن للأشخاص المحتجزين في هذه السجون الاستحمام، في العادة مرة واحدة في اليوم، على الرغم من أنه يجب توفير احتياطيات. الوضع أكثر تعقيدًا في المبنيين C وD بسجن رومية، حيث معظم الغرف عبارة عن مهاجع كبيرة. قال المعتقلون أن لديهم من ٤ إلى ٥ دشّ وبضعة صنابير لحوالي ١٠٠ شخص. ومع ذلك الوصول غير مقيد وكل من تمت مقابلتهم أشاروا إلى أنه يمكنهم الاستحمام. لكن، لاحظ العديد من الناس أن الماء لم يكن صالحًا للشرب. أولئك الذين يستطيعون تحمل تكلفتها يشترونها أحياناً من الكشك بأموال أسرهم؛ في حين يصنع آخرون فلاتر بملابسهم محاولة منهم لتنقية الماء.

٣٦٤ يمكن للعائلات وضع أموال في حساب يمكن للمعتقلين استخدامه.
٣٦٥ في سجن رومية، كما ذكرنا/علاه، يُسمح للضيوف بالطهي في الزنزانات.

بينما المياه متوفرة مجانًا، هذا لا ينطبق على منتجات النظافة. تمثل قلّة نظافة الزنزانات والمباني مشكلة بحد ذاتها. يُفاجأ أي زائر على الفور بالتلوث المرتبط بالتبغ أو بكميات أعقاب السجائر والأوساخ على الأرض. وأوضح بعض المعتقلين منذ مدة أطول أن الصابون كان يوزع من قبل الإدارة، لكن تم سحبه بسبب نقص الأموال. ونتيجة لذلك، لم يتم توزيع أياً من منتجات النظافة في جميع السجون التي تمت زيارتها، سواء كانت صابون أو معاجين أسنان أو سوائل تنظيف أو مواد تنظيف أو فوط صحية للنساء. يجب شراء هذه المنتجات من قبل المعتقلين أو إحضارها من قبل العائلات أو الجمعيات. هذا صعب بشكل خاص بالنسبة للمعتقلين الذين يتلقون زيارات قليلة أو ليس لديهم زيارات عائلية. بالإضافة إلى ذلك، يُحظر استخدام بعض منتجات التنظيف، مثل صابون "odex". في ظل هذه الظروف، ولإبقاء الزنزانات نظيفة، يكتفي المعتقلون بالوسائل المتاحة. قال رشيد، معتقل في المبنى A بسجن رومية: *"Odex محظور لذلك يستخدم معجون الأسنان أحيانًا لتنظيف الغرف."*

الصحة البدنية والعقلية

"روحي مكسورة."– بلال، محكوم عليه بالإعدام عام ٢٠١٨، ومعتقل في سجن رومية.

خضع معظم الذين تمت مقابلتهم لفحص طبي عند دخولهم السجن. وصرح العديد من المعتقلين أنه تم تنظيم فحص للأمراض المعدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز. إلاّ أن، الموارد الطبية محدودة للغاية. سجن رومية، الذي يضم أكثر من ٤٠٠٠ معتقل، لم يكن لديه في عام ٢٠١٨ إلا طبيبًا واحدًا فقط بدوام كامل وممرضة مناوبة غير دائمة. لا تحتوي الصيدلية سوى على منتجات رعاية الطوارئ فقط والباراسيتامول. في حالة المرض، يجب على المرضى التسجيل في سجل. بما أن الفريق الطبي لا يمكنه التعامل دائمًا مع عدد الأشخاص المسجلين، يمكن فحص أولهم فقط، باستثناء حالات الطوارئ. أفاد البعض أن الطبيب لا يفحصهم بالفعل ويكتفي بوصف الدواء فقط.
نتيجة للقيود المفروضة على توفير الرعاية، تدهورت صحة العديد من المحتجزين الذين تمت مقابلتهم بشكل ملحوظ منذ سجنهم: قال يانيس (٣١ عامًا)، محكوم عليه بالإعدام في ٢٠١٥، على سبيل المثال، أنه كان يتقيأ منذ عدة أشهر، لكن لم يتمكن أي علاج طبيب من علاجه. أفاد المعتقلون بحدوث وفيات بين المحكوم عليهم، بمن فيهم المحكوم عليهم بالإعدام، بسبب نقص المتابعة الطبية، خاصة عندما يحتاج المعتقلون إلى رعاية خاصة، مثل غسيل الكلى. استغل البعض تواجد فريق التحقيق لطلب وصفات طبية. في السجون الأخرى، لم يشتكِ الرجال والنساء الذين تمت مقابلتهم بشكل خاص من وضعهم الطبي.

قال غالبية من تمت مقابلتهم أنهم فشلوا في التكيف مع السجن، حتى بعد أكثر من ١٥ عامًا من الاحتجاز. بكى بعض السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أثناء المقابلات وهم يتحدثون عن وضعهم. كما يوضح حسن، المسجون منذ أكثر من خمسة عشر عامًا: "*جسدي هنا، لكن ذهني خرج. من المستحيل التكيف مع السجن.*" قال نعيم، المحكوم عليه بالإعدام منذ ٢٠٠٤، أنه تمنى لو كان كلبًا، لأن الكلب يحظى باهتمام أكبر من أولئك الموجودين في السجن. يشعر البعض بالمسؤولية عن الفقر الذي تركوا فيه أسرهم. قال سمير، أحد المحتجزين في المبنى C في رومية، إن ابنه اضطر إلى ترك المدرسة لإعالة الأسرة. وأعرب عن أسفه العميق: "*أفكر في أطفالي وأشعر بالبؤس.*" قطعت عائلات عديدة جميع الاتصالات مع المحكوم عليهم بالإعدام: أفاد المعتقلون بأنهم يشعرون بالوحدة الشديدة. هذه هي حالة عبدال، المعتقل منذ ٢٠١٨ في سجن رومية: "*قالت زوجتي للأطفال أن يتوقفوا عن الاتصال بي بعد الآن.*"[٣٦٦]

ومع ذلك، أشار معتقلون إلى أنه تم تقديم مساعدة نفسية في بعض السجون، ولا سيما في رومية والقبة. في سجن القبة، شارك عدد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في برنامج للدعم النفسي أطلقته إحدى الجمعيات، لكن هذا يتعلق فقط بأقلية من الذين تم استجوابهم. لذلك، على عكس الأشخاص الآخرين الذين هم على علم بأنه سيتم إطلاق سراحهم من السجن، أشار معظم الرجال والنساء المحكوم عليهم بالإعدام إلى شعور باضطراب شديد. أوضح طبيب نفسي يعمل في السجن: "*يمكنك أن ترى جيدًا حالة عدم اليقين التي يعيش فيها المحكوم عليهم بالإعدام. نحن لا نطبق عقوبة الإعدام ولكننا لا نلغيها أيضًا. هل سنوقظهم يومًا ما ونخبرهم أنه سيتم تنفيذ الحكم عليهم؟ إنه أفظع شيء يمكن تجربته. إنه أمر يثير القلق، أعراض اكتئاب، وتوتر قد لا يمكن السيطرة عليه في بعض الأحيان. إنهم أحياء بدون حياة.* " يُعرف هذا القلق المتفشي والمتزايد باسم "متلازمة أروقة الإعدام"، وهو منتشر في جميع أنحاء العالم بين المدانين الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام.

٣٦٦ انظر أيضًا *أدناه*، القسم الفرعي، "الاتصال بالعالم الخارجي".

كيف يمكننا التعبير عن صدمة قاسم ونائل المحكوم عليهما بالإعدام بتهمة القتل، والذي أُلغي حكمهما عام ٢٠٠٠ قبل شنقهما بساعة واحدة، بعدما رفض سليم الحص رئيس المجلس التوقيع على مذكرات الإعدام[٣٦٧] ؟ تحدث العديد من بين الذين تمت مقابلتهم عن أفكار انتحارية ومحاولات انتحار. قالت لينا، المحكوم عليها بالإعدام في سجن القبة، أنها حاولت الانتحار. بالنسبة لها، أصعب شيء يمكن العيش معه هو صوت إغلاق الباب المعدني. إميل، المحكوم عليه بالإعدام عام ٢٠٠٥، والمعتقل في سجن رومية، أوضح أنه حاول الانتحار أربع مرات. نسيم، المحكوم عليه بالإعدام عام ١٩٩٨ والمعتقل في سجن القبة حاول الانتحار مرتين. وقال عمر، المحكوم عليه بالإعدام عام ١٩٩٩، والمعتقل هو الآخر في سجن القبة، أنه حاول الانتحار "*عدة مرات، عشر مرات على الأقل*". أحمد، الذي حُكم عليه بالإعدام في عام ٢٠٠٧، شرح أنه حاول الانتحار أيضًا عندما وصل إلى السجن: لمعاقبته، تم وضعه في الحبس الانفرادي[٣٦٨]. أفاد العديد من المعتقلين أن محكومًا عليه بالإعدام، يحمل جنسية مصرية على ما يبدو، شنق نفسه وتوفي منذ عدة سنوات.

٣٦٧ انظر *أعلاه*، القسم الفرعي "النجاحات الأولى للحملة الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام في لبنان".
٣٦٨ انظر المزيد من المعلومات حول العزل *أدناه*، القسم الفرعي "الانضباط".

الروابط مع الرجال والنساء المسجونين الآخرين

تتم إدارة السجون بحكم *الأمر الواقع* من قبل عدد قليل من السجناء المختارين من قبل قوى الأمن الداخلي، والذين يُطلق عليهم اسم *الشواويش* ويلعبون دور الوساطة بين موظفي السجن والمعتقلين، فضلاً عن دور تأديبي[٣٦٩]. لا تتدخل قوى الأمن الداخلي إلا قليلًا في السجون: فالحياة اليومية يديرها *الشواويش*. بشكل عام، يحاول المعتقلون المحكوم عليهم بالإعدام التكيف مع القواعد الضمنية للسجن والابتعاد عن هؤلاء السجناء. كما أوضح طبيب نفسي يعمل في السجن: "*هناك نوع من الاحترام بين المحكوم عليهم بالإعدام والشواويش: نادرًا ما نسمع عن صراعات بينهما. لا تحاول الشواويش أن تقودهم، على عكس الوافدين الجدد والأشخاص المسجونين لبضعة أشهر فقط.*"

في الوقت الذي أوضح فيه الأشخاص المدانون الذين تمت مقابلتهم أن لديهم علاقات جيدة، أحيانًا ودية، مع زملائهم في السجن، إلا أن معظمهم يعزلون أنفسهم ولا يختلطون سوى نادراً بالآخرين، "*لا يثقون في أحد*"[٣٧٠]، ويفضلون عدم المشاركة في حياة السجن[٣٧١]. ولخصت إحدى المحكوم عليها بالإعدام حالتها: "*لا أحد يساعد أحداً ولا أحد يحب أحداً.*"قال أمين، المحتجز في سجن رومية منذ ٢٠١١: "*نحن نفعل ما يطلب منا القيام به.*"ومع ذلك، فقد تم الإبلاغ عن عدة حالات عنف بين المعتقلين. قال جبريل أن أعمال العنف الوحيدة التي تعرض لها أثناء احتجازه منذ ٢٠١٥ ارتكبها معتقلون آخرون. وبالمثل، أوضح باسم، معتقل في القبة منذ عام ٢٠٠٢، أن أعمال عنف ارتكبت من قبل السجناء، ولكن ليس من قبل موظفي السجن. في عام ٢٠١٣، توفي في سجن رومية، المعتقل المحكوم عليه بالإعدام، غسام نذير القندقلي[٣٧٢]. وبحسب عدة مصادر مؤكدة، فقد تم شنقه من قبل سجينين آخرين[٣٧٣].

٣٦٩ مقابلة مع أعضاء المجتمع المدني. انظر أيضًا ALEF، *Guilty until Proven Innocent*، ٢٠١٣، ص. ٥٨ وما تليها، الملاحظة ١٧١: " الشاويش *سجين رفيع المستوى له روابط عديدة داخل السجن مع سجناء آخرين ومسؤولين من قوات الأمن. يمكن مقارنة الشاويش بقائد أو ديوث، مع احتكار توزيع المخدرات وتجارة الجنس والقدرة على السيطرة على السجناء الآخرين وتفويض المهام إليه مقابل الخدمات أو الحماية*" (اللغة الأصلية: الإنجليزية، ترجمتنا).

٣٧٠ مقابلة مع إميل، معتقل منذ ٢٠٠٥، سجن رومية.

٣٧١ انظر *أعلاه*، القسم الفرعي "الإشغال".

٣٧٢ المدافعون عن حقوق الإنسان، جمعية معًا لمناهضة عقوبة الإعدام (ECPM) والتحالف اللبناني لإلغاء عقوبة الإعدام، *لبنان. Stakeholder Submission to the United Nations Universal Periodic Review*, نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٥، الفقرة ٨.

٣٧٣ مقابلة مع الجهات الفاعلة في إلغاء عقوبة الإعدام. انظر أيضًا الفيديو « Après la pendaison d'un prisonnier par des prisonniers, un autre prisonnier massacré à Roumieh »، *الجديد نيوز*، الفاتح سبتمبر / أيلول ٢٠١٧، متاح على: https://www.youtube.com/watch?v=LpTfZOkNjkA (آخر وصول في ٢٩أغسطس /آب ٢٠٢٠).

العقوبات التأديبية

"*هل تعتقدون أننا هنا في سويسرا؟*" – سليم،
محكوم عليه بالإعدام عام ٢٠٠١ ومعتقل في سجن القبة.

لم يتم إخطار معظم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين تمت مقابلتهم بحقوقهم وواجباتهم عند دخولهم السجن. على الرغم من أنهم قالوا إنهم حاولوا عدم إحداث أي مشكلة، كشف ما يقارب نصف المستجوبين المحكوم عليهم بالإعدام (٤٧٪[٣٧٤]) أنهم وضعوا في الحبس الانفرادي مرة واحدة على الأقل[٣٧٥] لأسباب مختلفة: حيازة هاتف أو شجار أو إضراب عن الطعام أو تمرد. أفاد العديد من المحتجزين عن وضعهم في الحبس الانفرادي بعد أن طالبوا ممارسة حقوقهم: قال أحد المحتجزين الذين تمت مقابلتهم في القبة أنه وُضع في الحبس الانفرادي لمدة سبعة أيام لأنه طلب مقابلة السلطات. قال إميل، المحتجز في سجن رومية، أنه وُضع في الحبس الانفرادي ثلاث مرات بسبب الإضراب عن الطعام لأنه شعر أن حقوقه لم تُحترم. يمكن أيضًا وضع الأشخاص المحكوم عليهم في الحبس الانفرادي إذا أظهروا سلوكًا عصبيًا. سعيد، محتجز في سجن رومية، قال إنه تأثر بشكل خاص بعد رؤية زوجته تبكي أثناء الزيارة. واحتجز في الحبس الانفرادي لمدة خمسة أيام لأنه بدأ يطرق الأبواب بسبب الإحباط. أشار معظم المحتجزين الذين تمت مقابلتهم والذين تم وضعهم في الحبس الانفرادي إلى فترات تتراوح بين بضع ساعات إلى ثمانية أيام. كما تحدثوا عن عقوبات أخرى، مثل الحرمان من بطاقات الاتصال الهاتفية أو دفع غرامة أو وقف الزيارات العائلية أو تغيير الغرفة أو النقل إلى سجن آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن كبار السجناء يتحدثون عن تحسن في معاملتهم خلال السنوات العشر الماضية. بشكل عام، لم يشتك من تمت مقابلتهم من العلاقات مع سلطات السجن، لكن العديد منهم أشاروا إلى أنهم تعرضوا للإهانة بشكل متكرر. ومع ذلك، قال العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أنهم تعرضوا للضرب انتقامًا من الانتفاضات.

٣٧٤ العدد=٥٣. لم تتم معاقبة ٢٤ شخصًا، ولم يستجب أربعة.

٣٧٥ يُرخص بالحبس الانفرادي بموجب المرسوم رقم ١٤٣١٠، المادة ١٠٤، لمدة أقصاها ٣٠ يومًا. على الرغم من أن الدولة أشارت في عام ٢٠١٦ إلى أن الإصلاح كان جارياً لتقليص المدة القصوى، إلا أن هذا الإصلاح لم يصل إلى نتيجة حتى وقت كتابة هذا التقرير. لجنة حقوق الإنسان، ٢٠١٨، مرجع سبق ذكره، الفقرات ٣٥-٣٦.

كما ذكر أعلاه[٣٧٦]، الموظفون العاملون في السجن ليسوا متخصصين في إدارة المؤسسات العقابية. وقد لاحظ عناصر قوى الأمن الداخلي هذا الأمر بأنفسهم: لم يتم تدريبهم بشكل خاص على إدارة شؤون المحتجزين. على العكس من ذلك، فهم يطالبون بالتدريب لتمكينهم من تعلم كيفية التعامل مع سلوك المعتقلين الذي يتسم بالعنف أحيانًا. في سجن القبة، أوضح أحدهم: *"ينظر إلينا المعتقلون وكأننا مسؤولون عن وجودهم في السجن."* في رومية، أفراد قوى الأمن الداخلي قليلون جدًا، ويتم نشرهم في المباني لمدة ثلاثة إلى أربعة أيام متتالية، دون إمكانية الخروج، باستثناء أربع ساعات يوميًا للراحة. قالوا إنهم قلقون على صحتهم، فيما يتعلق بمستوى النظافة في السجن، وأشار بعضهم إلى أنهم يعتبرون أنفسهم سجناء في مكان عملهم.

الاتصال مع العالم الخارجي

كما أوضحنا سابقًا، يُسمح للمحتجزين الذين تمت مقابلتهم بمغادرة زنزاناتهم للاتصال بعائلاتهم.[٣٧٧] معظمهم يتواصل مع أزواجهن أو زوجاتهم وأطفالهم وآبائهم عدة مرات في الشهر وأحيانًا كل يوم. وهكذا، حُكم على سليمان، وهو معتقل شاب يبلغ من العمر ١٨ عامًا، قبل بضعة أشهر من وصول البعثة: أنه يتصل بوالدته كل يوم، حتى لبضع دقائق فقط. ومع ذلك، ليس كل المحتجزين في نفس الوضع: فبعضهم يتصلون مرة واحد فقط في السنة، أو لم يعد لديهم أي اتصال بعائلاتهم.

٣٧٦ انظر *أعلاه*، القسم الفرعي "السجون التي تديرها وزارة الدفاع الوطني".
٣٧٧ انظر *أعلاه*، القسم الفرعي "الإشغال".

غالباً ما تكون هذه حالة أولئك المحكوم عليهم بالإعدام منذ فترة طويلة. عمر، معتقل في القبة، حُكم عليه منذ أكثر من خمسة عشر عامًا: لم يتصل بعائلته إلا مرة واحدة في السنة أو في السنتين. تم فسخ العديد من عقود الزواج نتيجة الاحتجاز: إلياس، محكوم عليه بالإعدام عام ٢٠٠٠، رونيه، محكوم عليه بالإعدام عام ٢٠٠٤، جبريل، محكوم عليه بالإعدام عام ٢٠١٥، جميعهم طلقوا بعد اعتقالهم. إذا كان طلب الطلاق يطلب في أغلب الأحيان من قبل الزوجات، فضل جبريل طلب الطلاق *"حتى لا يضر"* زوجته. من جانبه، أوضح إلياس أنه لم يعُد على اتصال بابنه ولم يعد لديه أية معلومات عنه منذ خمسة عشر عامًا. من ناحية أخرى، لا تستطيع النساء السريلانكيات التحدث مباشرةً مع عائلاتهنّ، لكن يمكنهن إرسال رسائل إليها. إحداهن، التي أدينت قبل وقت قصير من مهمة تقصي الحقائق، لم تخبر عائلتها بعد أنه حُكم عليها بالإعدام. وبالتالي، فهي لا تتلقى زيارة من عائلتها

في الواقع، يُسمح بشكل عام بزيارة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، لكنها نادرة جدًا مقارنة بأنواع الاتصالات الأخرى. أشار العديد ممن تمت مقابلتهم إلى أن عائلاتهم بعيدة كل البعد عن مكان احتجازهم. تعيش بعض العائلات في الخارج، في تركيا ومصر وسوريا وسريلانكا، وتعيش عائلات أخرى في لبنان ولكن في مناطق نائية، وأحيانًا على بعد أكثر من ثلاث ساعات بالسيارة من السجن. هذه التنقلات مكلفة للغاية من حيث البنزين، خاصة للعائلات التي أصبحت بحكم الواقع أحادية الوالد/الوالدة، حيث جميع الموارد الآن تبقى على عاتق الشخص الذي يبقى في الخارج. في هذا السياق، من المهم الإشارة إلى أن معظم المحكوم عليهم بالإعدام متزوجون ولديهم أطفال - بمعدل أكثر من طفلين للمدانين غير العزاب[٣٧٨]. أشارت العائلات التي تمت مقابلتها أيضًا إلى أن فترات الانتظار كانت في بعض الأحيان طويلة جدًا قبل رؤية عائلاتهم فعليًا: كان على البعض الانتظار أكثر من ثلاث ساعات من أجل زيارة مدتها حوالي ١٥ دقيقة. العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لم تتم زيارتهم منذ احتجازهم.

معظم المحتجزين الذين تمت مقابلتهم لم يعد لديهم أي اتصال بمحاميهم. علاوة على ذلك، فإن غالبية الرجال والنساء الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام لم يتصلوا أبدًا بقنصليتهم[٣٧٩].

٣٧٨ المتوسط ٢,٧ طفل.
٣٧٩ انظر *أعلاه*، القسم الفرعي "التمثيل القانوني رديء الجودة".

لم يكن لعشرة سجناء سوريين محكوم عليهم بالإعدام وسجين عراقي محكوم عليه بالإعدام أي اتصال على الإطلاق بسلطاتهم القنصلية. فهم لا يعرفون حتى ما إذا كان قد تم إبلاغ قنصلياتهم بأمر احتجازهم. ثلاثة سوريون ومصري كانوا على اتصال بأشخاص من سفارتهم أو جمعية تساعد الأجانب. تلقت النساء السريلانكيات الثلاث زيارة واحدة على الأقل من سلطاتهم. وبالتالي، يبدو أنه لا يوجد إجراء منهجي من جانب السلطات اللبنانية لإبلاغ القنصليات الأجنبية في حالة اعتقال أحد مواطنيها.

آلية وقائية وطنية جارية الإنشاء

في عام ٢٠٠٨، كان لبنان أول دولة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تنضّم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يُلزم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الدول بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة، وتكون مسؤولة بشكل خاص عن مراقبة أماكن الحرمان من الحرية. إن إنشاء نظام مراقبة منتظم ومنظم للاحتجاز وظروف السجن هو بالفعل أداة رئيسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة، لكن هذه الآلية الوقائية الوطنية ما زالت غير فاعلة بعد مرور اثني عشر عامًا على انضمام لبنان إلى البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، لوحظ تقدم هام خلال السنوات الخمس الماضية.

بتاريخ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٦، اعتمد مجلس النواب اللبناني قانونًا بإنشاء مؤسسة جديدة[٣٨٠]، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (تضم عشرة أعضاء)، بما في ذلك الآلية الوقائية الوطنية (خمسة من الأعضاء العشرة). ومع ذلك، لم يتم تعيين خمسة أعضاء في الآلية الوقائية الوطنيةإلا بعد ثلاث سنوات، في مارس/آذار ٢٠١٩. وأدوا اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية في يوليو/تموز ٢٠١٩[٣٨١]. في وقت كتابة هذا التقرير، في أغسطس / آب ٢٠٢٠، لم يكن قد نشر بعد المرسوم التنفيذي، ولم يخصص له أي تمويل. كما علق أحد أعضائها مهامه، احتجاجًا على الافتقار إلى الإرادة السياسية لتوفير الموارد اللازمة لعمل الآلية الوقائية الوطنية.

٣٨٠ قانون رقم ٦٢ مؤرخ في ٢٧ أغسطس / آب ٢٠١٦.
٣٨١ منظمة العفو الدولية، ٢٠١٩، مرجع سبق ذكره. هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٩، مرجع سبق ذكره.

حركة رائدة ومبتكرة لإلغاء
عقوبة الإعدام

الحركة اللبنانية لإلغاء حكم الإعدام، التي تم تأسيسها عام ١٩٩٧، هي المبادرة الأولى من نوعها في العالم العربي والإسلامي. فقد لعبت دورًا رائدًا في مناهضة عقوبة الإعدام في البلاد.

تأسست حركة إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان عام ١٩٨٣ على يد وليد صلَيبي وأوغاريت يونان، مؤسسي حركة اللاعنف وحقوق الإنسان، التي أعيدت تسميتها في عام ١٩٨٨ باسم تحرك من أجل حقوق الانسان. تكثفت أنشطة الحركة مع اعتماد القانون ٩٤/٣٠٢، ثم، على وجه الخصوص، منذ عام ١٩٩٧. في ذلك العام، انطلقت الحملة الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام في لبنان رسمياً مع يونان وصلَيبي وإصدارهما الكتاب المرجعي "عقوبة الإعدام تقتل". هذا الكتاب، الذي نال الجائزة الأولى في معرض الكتاب العربي والدولي ببيروت في ١٩٩٧، يشمل للمرة الأولى إحصائيات عن الأشخاص الذين تمّ إعدامهم في البلد منذ الاستقلال، وسيمثل قاعدة عمل لكل الدراسات اللاحقة حول عقوبة الإعدام.

أثر كتاب *عقوبة الإعدام تقتل*

في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٧، ذهب الدكتور سليم الحص – الذي لم يكن يشغل منصبه بعد - إلى معرض الكتاب العربي والدولي بدعوة من أوغاريت يونان، حيث أهدي له كتاب *عقوبة الإعدام تقتل*. شرحت أوغاريت يونان بعد بضع سنوات: *"لاحقًا، في خطابه في مؤتمر وطني لإلغاء عقوبة الإعدام، نظمته الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية في بيروت عام ٢٠٠٦ ، أخبرنا أنه كان تفكيره دائمًا ضد عقوبة الإعدام وأنه وبفضل لقائه معنا أثناء توقيع هذا الكتاب اتخذ قراره النهائي. فعلاً، عند توليه منصب رئيس الوزراء الجديد عام ٢٠٠٠، رفض التوقيع على مذكرات الإعدام الصادرة بحق شابين محكوم عليهما بالإعدام. لقد كانت "صدمة" سياسية غير مسبوقة وفوق كل شيء صدمة ضمير... ومنذ ذلك الحين، أصبح ناشطًا في حملتنا. إلى جانب ذلك، فهو أول رئيس حكومة عربي ومسلم، معارض تمامًا وبصفته رئيس وزراء لعقوبة الإعدام."*[٣٨٢]

٣٨٢ مقابلة مع اوغاريت يونان

في التسعينيات، حدث أول تحرك نضالي ميداني غير مسبوق في البلاد أثناء الإعدام العلني في الساحة العامة في طبرجا في عام ١٩٩٨: تم رفع اللافتات وتنظيم اعتصام صامت بالقرب من المشنقة[٣٨٣]. في اليوم التالي للإعدام، وقّعت سبع منظمات على أول بيان صحفي جمعوي يدعو الجهات الفاعلة إلى التنسيق لإلغاء عقوبة الإعدام تدريجيًا، منها تحرك من أجل حقوق الانسان، جمعية عدل ورحمة، الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات، والحزب السياسي حزب التقدم الاجتماعي.

منذ نشأتها، تمحورت الحملة حول خطة إستراتيجية تهدف إلى تحقيق الإلغاء الدائم لعقوبة الإعدام في البلاد. قادت هذه الحملة المُبتكرة العديد من الأنشطة : النشر، تكوين ناشطين، تطوير أدوات للإعلام، إجراءات دفاع أمام قضاة، محامين، برلمانيين ووزراء، ايداع مشاريع قوانين، التوعية في المدارس والجامعات[٣٨٤]، تنظيم مؤتمرات، زيارة أهالي المحكوم عليهم بالإعدام وعائلات ضحايا "الجريمة الاولى"، الخ.

في سنة ٢٠٠١، بعد حملة مكثفة، قامت اوغاريت يونان بإجراء أول إستفتاء رأي بين النواب اللبنانيين. أظهر الاستفتاء أن ٩٠٪ من ١٢٨ برلمانيًا الذي شملهم الاستفتاء مؤيدين لصالح إلغاء القانون ٩٤/٣٠٢، الذى جعل عقوبة الإعدام إلزامية في جرائم القتل، في حين أيّد ٧٤٪ الإلغاء الفوري أو التدريجي لعقوبة الإعدام. بعد بعضة أشهر، أعلن البرلمان إلغاء القانون ٩٤/٣٠٢ بمجموع ٩٤٪ من الأصوات[٣٨٥]. يعد هذا النجاح إنجازًا لا جدال فيه للحملة. في نفس الوقت، تم تعزيز الشراكات مع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى. في سنة ٢٠٠١، تم إنشاء أول شبكة مدنية لإلغاء عقوبة الإعدام[٣٨٦]. في نفس السنة، شاركت الحملة في المؤتمر العالمي الأول لإلغاء عقوبة الإعدام. في عام ٢٠٠٢، كانت من أوائل المنظمات الأعضاء في التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام. ومنذ ذلك الحين، شاركت الحركة اللبنانية المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام في جميع المؤتمرات العالمية لمناهضة عقوبة الإعدام التي نظمتها منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام.

٣٨٣ انظر *أعلاه*، القسم الفرعي "عصر المشنقة: توسيع نطاق عقوبة الإعدام والإعدامات العلنية للمدنيين".
٣٨٤ إنشاء أول برنامج "تعليم من أجل الإلغاء" منذ ٢٠٠١.
٣٨٥ انظر *أعلاه*، القسم الفرعي "النجاحات الأولى للحملة الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام في لبنان".
٣٨٦ ٥٨ منظمة أعضاء في الحملة في عام ٢٠٠١.

وواصلت الحملة أنشطتها ونضالها، بما في ذلك الرد على استئناف عمليات الإعدام في عام ٢٠٠٤. في عام ٢٠٠٥، مُنحت جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان إلى وليد صلّيبي مؤسّس ورئيس الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية لنضالها من أجل الإلغاء. في عام ٢٠٠٩، أظهر استطلاع رأي جديد للنواب قامت به يونان ونشرته الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية أن ٦٨٪ من المستجوبين يؤيدون الإلغاء الفوري أو التدريجي لعقوبة الإعدام. ومع ذلك، على الرغم من هذا الاستطلاع، لم يتم اعتماد أي قانون في هذا الاتجاه. في عام ٢٠١١، خططت منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام والهيئة اللبنانية للحقوق المدنية لتنظيم حملة ضغط برلمانية لتشجيع الإعادة إلى جدول أعمال البرلمان لمشاريع القوانين المختلفة لإلغاء عقوبة الإعدام المقدمة إلى البرلمان في ٢٠٠٦ و٢٠٠٨. من أجل تحديد هوية وتعبئة البرلمانيين اللبنانيين من مختلف الأحزاب، تم تنظيم العديد من اجتماعات الضغط في لبنان بين منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام والهيئة اللبنانية للحقوق المدنية والبرلمانيين بدعم من السيد غسان مخيبر، عضو مجلس النواب اللبناني والعضو في الحملة. لن يتم فحص مشروع القانون الذي تم طرحه في عام ٢٠١٢ باسم نواب القوات اللبنانية[٣٨٧].

في عام ٢٠١٣، دعت منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام ثلاثة نواب لبنانيين للمشاركة في ندوة برلمانية إقليمية حول عقوبة الإعدام:السيد غسان مخيبر، عضو كتلة التغيير والإصلاح والسيد سمير جسر، عضو تحالف ١٤ آذار، والسيد علي فياض من حزب الله. جمعت هذه الندوة حوالي عشرين برلمانيًا من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في البرلمان الفرنسي بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، بتاريخ ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٣. لم يؤيد السياق السياسي والمؤسسي اللبناني تطوير حملة الضغط مع البرلمانيين في عام ٢٠١٤. ومع ذلك، حضر العديد منهم المؤتمر الوطني في يناير / كانون الثاني ٢٠١٤.

شارك العديد من البرلمانيين بانتظام في المؤتمرات العالمية التي تنظمها منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام كل ثلاث سنوات، وحشدوا جهودهم من أجل الإلغاء في البرلمان.

٣٨٧ انظر *أعلاه*، القسم الفرعي "١٦ سنة من وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، بين الإلغاء والتردد".

في عام ٢٠١٣، انسحب مؤسسو الحملة التاريخيون تدريجياً من التنسيق، لكن ظلوا ناشطين بأشكال متنوعة واختاروا أن يتولّى تنسيق حركة إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً الأب هادي العيّا، مؤسس وممثل جمعية عدل ورحمة، الحاضر في النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام منذ إعدامات طبرجا. في عام ٢٠١٦، تقديراً لالتزاماته، حصل على وسام صليب إيزابيلا الكاثوليكية باسم ملك إسبانيا[٣٨٨]. تم تشكيل لجنة تنسيق جديدة. بعد ذلك، أصبحت الحملة "تحالفًا"، تم إطلاقه في يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ خلال المؤتمر الوطني لمناهضة عقوبة الإعدام الذي نظم في لبنان بالشراكة مع الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية ومنظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام[٣٨٩]. كان حينها ستة وسبعون منظمة أعضاء في الائتلاف اللبناني، وتمّ تعيين الأب هادي العيّا أميناً عاماً لها. نظّم الناشطون مبادرات جديدة. في مايو / أيار ٢٠١٤، حشدت الجهات الوطنية المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام خلال محاكمة نموذجية مع رئيس نقابة المحامين في باريس للدفاع أمام محكمة التمييز عن سوري يبلغ من العمر ٢٢ عامًا حُكم عليه بالإعدام في الدرجة الأولى، على الرغم من أنه تم الاستماع إليه دون محام من قبل الشرطة وقاضي التحقيق وأثناء مثوله الأول أمام محكمة الجنايات[٣٩٠]. على الرغم من مرافعات الأستاذ بيير أوليفييه سور، رئيس نقابة المحامين في باريس، والأستاذ زياد عاشور والأستاذة لينا العيّا، محاميي جمعية عدل ورحمة، نطق قاضيان من بين الثلاثة بحكم الإعدام لكن رفض القاضي الثالث النطق به، بعد أن اقتنع بحجج إلغاء عقوبة الإعدام.[٣٩١]

٣٨٨ *لوريان لو جور*، "تكريم الأب هادي العيّا وإميل عيسى من قبل السفارة الإسبانية"، ٢٣ أبريل / نيسان ٢٠١٦، متاح على: https://www.lorientlejour.com/article/982581/le-pere-hady-aya-et-emile-issa-honores-par-lambassade-despagne.html

٣٨٩ منظمة معًا ضدّ عقوبة الإعدام، الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية والتحالف اللبناني لإلغاء عقوبة الإعدام، *وقائع المؤتمر الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام في لبنان*، بيروت، ٢٠١٤، ص.٣٥.

٣٩٠ ب. أ. سور، مرجع سبق ذكره.

٣٩١ مقابلة مع الجهات الفاعلة في إلغاء عقوبة الإعدام. أنظر أيضًا أ. مروة، « Une affaire modèle contre la peine de mort à la Cour de cassation de Beyrouth »، *ليغال أجندة*، ٢٤ مايو / أيار ٢٠١٤، متاح على: https://www.legal-agenda.com/article.php?id=748 (آخر وصول في ٢٩ أغسطس /آب ٢٠٢٠).

وفاة الأب هادي العيّا في عام ٢٠١٧، الذي لعب دوراً محورياً في النضال من أجل الإلغاء، أضعف التحالف، لكن الأنشطة استمرت. في عام ٢٠١٧، بمناسبة تسليم وسام جوقة الشرف إلى أنطوانيت شاهين، أجرت منظمة معاً ضد عقوبة الإعدام محادثات مع السيد غسان مخيبر عن آفاق حشد البرلمانيين في لبنان. في عام ٢٠١٧، شارك شباب سجن رومية في مسابقة الرسم الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام بدعم من جمعية عدل ورحمة[٣٩٢]. في عام ٢٠١٨، نظمت جمعية عدل ورحمة ومنظمة معاً ضد عقوبة الإعدام ندوة تبادل حول عقوبة الإعدام بالشراكة مع التحالف[٣٩٣]. شارك وفد من الشباب اللبناني، برفقة الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، في منتدى الشباب لمناهضة عقوبة الإعدام الذي نظمته منظمة معاً ضد عقوبة الإعدام والتحالف التونسي لمناهضة عقوبة الإعدام في تونس عام ٢٠١٨[٣٩٤]. في إطار المؤتمر العالمي السابع لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي تم تنظيمه في بروكسل (بلجيكا) في عام ٢٠١٩، دعت منظمة معاً ضد عقوبة الإعدام ممثلين عن المجتمع المدني وصحافيين والنائب السيد جورج عقيص، عضو لجان الإدارة والعدل، الشؤون الخارجية وحقوق الإنسان، وعضو في برلمانيون من أجل العمل العالمي (PGA)، بالإضافة إلى السيدة رولا الطبش للمشاركة. في إطار المؤتمر، نظمت منظمة معاً ضد عقوبة الإعدام تبادلًا بين هؤلاء البرلمانيين وممثلي منظمات المجتمع المدني اللبنانية (الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، جمعية عدل ورحمة، وتحرك من أجل حقوق الانسان). بالإضافة إلى ذلك، شارك هؤلاء البرلمانيون أيضًا بنشاط في اجتماعات مختلفة، بما في ذلك التبادلات الخاصة مع البرلمانيين من جميع أنحاء العالم نظمتها بالشراكة مع برلمانيون من أجل العمل العالمي. يهدف تقرير بعثة تقصي الحقائق هذا إلى أن يكون أداة دعوة مهمة لإلغاء عقوبة الإعدام. كما ذكرت أوغاريت يونان في أغسطس / آب ٢٠٢٠: *"اليوم لدينا جميع نقاط القوة. لدينا أكثر من أي وقت مضى كافة الأدوات لتحقيق إلغاء عقوبة الإعدام."*

٣٩٢ منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام، "ارسم لي إلغاء عقوبة الإعدام. المسابقة الدولية الرابعة للرسم"، ٩ أبريل / نيسان ٢٠١٩، متاح على: https://www.ecpm.org/wp-content/uploads/R%C3%A9sultats-du-concours-de-dessin.pdf

٣٩٣ منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام، ندوة حول عقوبة الإعدام في لبنان، ١٤ ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٨، متاحة على: https://www.ecpm.org/wp-content/uploads/2018-12-Liban-CR-Séminaire-vf.pdf

٣٩٤ منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام، "شغف لأجل منتدى الشباب في تونس! ١٥ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٨، متاح على: https://www.ecpm.org/engouement-pour-le-forum-des-jeunes-a-tunis/

الخلاصة

يرتبط استخدام عقوبة الإعدام في لبنان بتاريخه الخاص وجغرافيته في المنطقة: منطقة مواجهة رمزية بين جيرانه، بين الشرق والغرب، وبين العائلات الكبيرة التي تشكل البلد، توجب على لبنان مواجهة العديد من الصراعات المميتة. نتيجة لهذا الوضع، لم تتمكن الدولة بعد من هيكلة نفسها بشكل كافٍ لإنشاء دولة قانون على أساس مبادئ احترام حقوق الإنسان والعدالة. بمرور الوقت، تم استخدام عقوبة الإعدام لأغراض سياسية، لمحاربة أنصار سوريا الكبرى أو جرائم القتل ذات الطابع الطائفي أو الجرائم السياسية والإرهابية، والتي لم تتوقف رغم الأحكام بالإعدام وتنفيذها. وقد وُصفت عمليات الإعدام الأخيرة في عام ٢٠٠٤ بانتهازيتها. في سياق سياسي واجتماعي غير مستقر بشكل خاص، لم يكن هناك لجوء واسع النطاق إلى تطبيق عقوبة الإعدام، ولم يتم التوقيع إلا على عدد قليل من مذكرات الإعدام. نجحت ديناميكية حركة إلغاء عقوبة الإعدام في إحراز تقدم كبير، لا سيما التخلي عن عقوبة الإعدام الإلزامية في عام ٢٠٠١ ووقف التنفيذ المطبق منذ أكثر من خمسة عشر عامًا.

مع ذلك، استمرت أحكام الإعدام وتزايدت: حُكم على أكثر من ٨٠ شخصًا بالإعدام خلال خمس سنوات، خلال محاكمات لم تحترم الضمانات الأساسية للعدالة المحايدة والنزيهة. تعرض العديد ممن تمت مقابلتهم للتعذيب أو سوء المعاملة لانتزاع "اعترافات" تُستخدم فيما بعد كأدلة في المحاكم للحكم عليهم بالإعدام. هذه المحاكم التي تحكم بعقوبة الإعدام هي في معظمها محاكم استثنائية: محاكم عسكرية تحاكم مدنيين، أو المجلس العدلي الذي لا تقبل قراراته الاستئناف.

بمجرد الحكم بالإعدام، يعيش الأشخاص في سجون مكتظة، في ظروف يمكن أن تصل إلى حد سوء المعاملة. كشفت المناقشات مع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أن صحتهم الجسدية آخذة في التدهور وأن حالتهم النفسية تثير القلق بشكل عام. حاول العديد من المعتقلين الذين تمت مقابلتهم الانتحار وفي عدة مناسبات.

إن التظاهرات الحالية التي تطالب بتغيير عميق للنظام، تبعث الأمل في ظهور طبقة سياسية جديدة تهتم بمصالح شعبها وعدالة نظامها الجنائي. سيكون التخلي القانوني عن عقوبة الإعدام وتخفيف الأحكام الصادرة بحق جميع المدانين علامات قوية على هذا التغيير، وسيسمح بإغلاق الباب بشكل نهائي أمام الخطاب السياسي الانتهازي. في عام ٢٠٢٠، يسمح التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو إلى وقف عالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بتوقع حدوث تغيير إيجابي.

التوصيات

توصيات إلى الدولة اللبنانية

الالتزام نحو إلغاء عقوبة الإعدام

المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

دمج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب في القانون المحلي.

دعم قرار الأمم المتحدة بشأن فرض إيقاف عالمي على تطبيق عقوبة الإعدام.

إجراء إصلاحات تشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام في القانون.

في حالة عدم التصويت على الإلغاء فورًا، يجب حصر عقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن على الجرائم الأكثر خطورة بالمعنى المقصود في القانون الدولي.

توعية وإبلاغ قضاة المحاكم المدنية والعسكرية والمجلس العدلي من أجل التشجيع على خفض عدد أحكام الإعدام.

رفع مستوى الوعي والمساعدة في بناء قدرات الجهات الفاعلة في سلسلة العدالة الجنائية، بما في ذلك القضاة.

تخفيف أحكام جميع المحكوم عليهم بالإعدام إلى أحكام بالسجن.

حصر اختصاص المحاكم الخاصة

تعديل القانون بحيث لا يمكن للمحاكم العسكرية محاكمة المدنيين.

تعديل التشريعات لوضع حد لتدخل السلطة التنفيذية في القضاء، ولا سيما لدى المجلس العدلي.

وضع حد للتعذيب وسوء المعاملة طوال فترة الاحتجاز

الإدانة العلنية وعلى أعلى المستويات للتعذيب وسوء المعاملة التي تمارسها قوات الأمن.

ضمان فتح تحقيقات معمقة من قبل القضاة في أي ادعاء بالتعذيب وسوء المعاملة.

محاكمة مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة. على وجه الخصوص، يجب مقاضاة الضباط المسؤولين عن أعمال العنف ضد المعتقلين في سجن رومية في ٢٠١٥ وبشكل فعال.
تعديل القانون بحيث يحظر صراحة انتزاع الاعترافات بالإكراه وتجريم سوء المعاملة، بما يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب.
تعديل القانون لجعل حضور المحامي إلزامياً، من الاستجواب الأول وطوال الإجراءات.
ضمان استفادة ضحية التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة لفحص الطب الشرعي في أسرع وقت ممكن.

ضمان التمثيل القانوني الجيد لمن يواجهون عقوبة الإعدام

اتخاذ خطوات لضمان تمثيل جميع الذين يواجهون عقوبة الإعدام من قبل محامين أو مدافعين ذوي خبرة ويتقاضون رواتب مناسبة.

تعزيز إمكانية الوصول وفعالية طرق الطعن.

تعديل التشريعات لرفع استحالة ممارسة طرق الطعن على قرارات المجلس العدلي.
رفع القيود عن الحق في ممارسة طرق الطعن في قرارات المحاكم العسكرية.
تمديد آجال الطعن على قرارات المحاكم المدنية في قضايا عقوبة الإعدام وتقليص مبلغ الرسوم الإجبارية الواجب دفعها عند الطعن بالتمييز.

ضمان شفافية إجراءات تخفيف الأحكام

الإقرار باستلام طلبات تخفيف الأحكام الصادرة من المحكوم عليهم بالإعدام في أقرب وقت ممكن.
إبلاغ المحكوم عليهم بالإعدام أو أسرهم أو محاميهم بالوقت المقدر الذي تستغرقه معالجة طلباتهم وإبلاغهم بنتيجة الإجراء في أقرب وقت ممكن.

مراجعة ملفات المحكوم عليهم بالإعدام

مراجعة ملفات الأربعة عشر سجيناً المحكوم عليهم بالإعدام في أسرع وقت ممكن بموجب القانون القديم *"من يقتل سيقتل"*، والذي ألغي في عام ٢٠٠١.

تعزيز حقوق الرعايا الأجانب

تنبيه الممثلين الدبلوماسيين بمجرد القبض على رعاياهم.
إبلاغ الرعايا الأجانب بحقهم في الاستفادة من المساعدة القنصلية في مرحلة ما قبل القضاء.
الاتصال بالممثلات الدبلوماسية للمعتقلين الأجانب لإبلاغها بحالة ملفات وأماكن احتجاز رعاياها.

تحسين ظروف احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام، بما يتوافق مع قواعد نيلسون مانديلا

نقل المسؤولية عن السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل وفق القرارات المتعددة الصادرة لهذا الغرض.
اتخاذ تدابير لمكافحة اكتظاظ السجون.
زيادة الميزانية المخصصة للصحة، من أجل توفير الدواء والرعاية المناسبة لجميع السجناء، بمن فيهم المحكوم عليهم بالإعدام.
رفع القيود المفروضة على الماء في جميع السجون.
التأكد من أن منتجات النظافة (صابون، شامبو، فرشاة أسنان، معجون أسنان، فوط صحية، إلخ) متوفرة بكميات كافية لجميع الرجال والنساء المحكوم عليهم بالإعدام.
إجراء فحص نفسي دوري للمحكوم عليهم بالإعدام وتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية المناسبة لهم.
في جميع السجون، يجب التأكد من أن الرجال والنساء المحكوم عليهم بالإعدام يحصلون على الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والتدريبات المهنية.
زيادة مدة الزيارات العائلية.
تدريب موظفي السجون لتمكينهم من رصد ومراقبة المحتجزين مع احترام المعايير الدولية في نفس الوقت.
الحد من استخدام الحبس الانفرادي قدر الإمكان، ولا سيما حظر استخدام الحبس الانفرادي في حالات محاولة الانتحار والإضراب عن الطعام.

إنشاء آلية مستقلة للوقاية من التعذيب

نشر المرسوم التنفيذي للآلية الوقائية الوطنية وتخصيص الميزانيات اللازمة لتشغيله.
السماح لمنظمات المجتمع المدني بممارسة الإشراف والمراقبة المنتظمين على جميع السجون، بما في ذلك السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

نشر بيانات عن عقوبة الإعدام

نشر بيانات كل عام عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وطبيعة الجرائم التي حُكم عليهم بسببها، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام المحتجزين، ومكان احتجازهم، ونوع المحكمة التي أدانتهم، وعدد المحكوم عليهم بالإعدام والذين ماتوا في السجن، وسبب الوفاة، وعدد أحكام الإعدام التي خففتها محكمة التمييز أو أكدتها، وعدد المحكوم عليهم بالإعدام الذين استفادوا من عفو رئاسي.

توصيات لمنظمات المجتمع المدني

دعم المحكوم عليهم بالإعدام

الاستمرار في الزيارات المنتظمة للمحتجزين، لا سيما المحكوم عليهم بالإعدام، وتوفير الضروريات الأساسية في السجون.

ضمان الحفاظ على الروابط الأسرية لأولئك الأكثر عزلة في طابور الإعدام من خلال الاتصال بأسرهم.

تعزيز تدريب وتوعية عدة مجموعات (موظفو السجون، والمحامون، ومنظمات المجتمع المدني، والبرلمانيون، وما إلى ذلك) بشأن ظروف الاحتجاز وحظر التعذيب وسوء المعاملة.

مواصلة تعبئة الجهات الفاعلة في مجال إلغاء عقوبة الإعدام

مواصلة أنشطة الدعوة والتوعية لصانعي القرار والرأي العام بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

الاستمرار في تطوير شبكة البرلمانيين ضد عقوبة الإعدام.

تعزيز الدعوة الهادفة إلى تحسين ظروف السجون.

مواصلة مبادرات التثقيف من أجل الإلغاء وحقوق الإنسان.

توصيات للجهات الفاعلة في مجال التعاون الإقليمي والدولي

ضمان دعوة رفيعة المستوى

المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام ومحاربة التعذيب وسوء المعاملة في الواقع وفي القانون.

الدعوة إلى إنشاء هيئة إصلاحية تابعة لوزارة العدل.

تمويل مشاريع تهدف إلى تحسين ظروف السجون.

تمويل المزيد من المشاريع التي تهدف إلى تحسين أوضاع السجون، ولا سيما المساعدة النفسية للمحكوم عليهم بالإعدام، والحصول على الرعاية الصحية، والظروف الصحية، والحفاظ على الروابط الاجتماعية والأسرية للمحتجزين، إلخ.

ملاحق

الملحق ١ :
وضع التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية (لبنان)

معاهدة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق والانضمام (أ)
الصكوك الدولية[٣٩٥]		
CAT – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		٥ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٠ (أ)
CAT–OP – بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		٢٢ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٨ (أ)
CCPR–OP2–DP –البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام		
CED – الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٦ فبراير / شباط ٢٠٠٧	
CEDAW – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		١٦ أبريل / نيسلت ١٩٩٧ (أ)
CERD – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		١٢ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧١ (أ)
CMW – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		

٣٩٥ Source : OHCHR, 2020

CRC – الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل	٢٦ يناير / كانون الثاني ١٩٩٠	١٤ مايو / أيار ١٩٩١
CRC–OP–AC – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١١ فبراير / شباط ٢٠٠٢	
CRC–OP–SC – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية	١٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠١	٨ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٤
CRPD – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٤ يونيو / حزيران ٢٠٠٧	
PIDCP – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		٣ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢ (أ)
PIDESC – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		٣ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢ (أ)
الصكوك الإقليمية		
الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	٢٠٠٤	

الملحق ٢ :
القائمة الكاملة للجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

القانون الجنائي العادي	خيانة الأمة (المواد ٢٧٣ إلى ٢٧٦) التجسس (المواد ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٥٧) الجريمة التي يرتكبها من سبق أن حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت بنفس خطورة الأولى (المادة ٢٥٨) أعمال العدوان التي تحرض على الفتنة (المواد ٣٠٨ إلى ٣١٠). أعمال الإرهاب التي أدت إلى وفاة رجل (المادة ٣١٥). القتل أو التعذيب على يد عصابة مسلحة (المادة ٣٣٦) القتل العمد (المادة ٥٤٩) القتل بهدف إشعال النار (المادة ٥٩١) الاعتداء على الطرق ووسائل النقل يؤدي إلى وفاة بشرية (المادة ٥٩٩). القتل المصحوب بالسرقة (المواد ٦٤٠ و٦٤٢ و٦٤٣)
قانون القضاء العسكري	الفرار من العدو (المواد ١١٠ و١١٢) التشويه الطوعي لغرض العسكرية في وجود العدو (المادة ١٢٠) الخيانة والتآمر العسكري والتجسس (المواد ١٢٤ و١٢٥ و١٢٨ إلى ١٣٠) النهب وأعمال التخريب (المادة ١٣٢) التدمير (المادة ١٣٥) العصيان أو التخلي عن الوظيفة في وجود العدو (المواد ١٥٢، ١٦٣ إلى ١٦٥) أفراد القوات البرية والجوية الذين تخلوا عن مركباتهم أو تركوها أو استسلموا للعدو دون استنفاد جميع وسائل الدفاع (المواد ١٦٧ إلى ١٧١)
القانون رقم ٦٧٣ المؤرخ في ١٦ مارس / آذار ١٩٩٨ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف	الاعتداء على مسؤولي أفراد القوات العامة (المادة ١٠)
القانون رقم ٦٤ المؤرخ في ١٢ أغسطس / آب ١٩٨٨ بشأن حماية البيئة من التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والمواد السامة	استيراد أو حيازة أو نقل نفايات نووية أو مشعة أو تحتوي على منتجات سامة أو خطرة على الصحة العامة أو تصريف مواد ضارة في الأنهار والبحر والممرات المائية الأخرى (المادتان ١٠ و١١)

الملحق ٣:
فهرس

التقارير والوثائق

- تحرك من أجل حقوق الانسان *Guilty Until Proven Innocent*، ٢٠١٣.
- تحرك من أجل حقوق الانسان *Paper on The Right to Fair Trial in Lebanon. A Position Exceptional Courts*، ٢٠١٦.
- تحرك من أجل حقوق الانسان، جمعية عدل ورحمة، كاريتاس لبنان، مؤسسة إنسان، التحالف اللبناني لإلغاء عقوبة الإعدام، موزاييك، براود ليبانون، ريستارت سنتر، سكون، منظمة معًا ضدّ عقوبة الإعدام، التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، مركز الحقوق المدنية والسياسية، *تقرير المجتمع المدني عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في لبنان. الدورة ١٢٢ للجنة حقوق الإنسان*، مارس / آذار ٢٠١٨.
- تحرك من أجل حقوق الانسان، الكرامة للأبحاث والدراسات، جمعية عدل ورحمة، جمعية إنسان، مركز الخيام لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، براود ليبانون، ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، *لبنان. تقرير Joint shadow. Report submitted to the Committee against Torture in the context of the initial review of Lebanon*، ٢٠ آذار / مارس ٢٠١٧.
- الكرامة، *لبنان. جلسة الاستعراض الدوري الشامل، التاسع من ٢٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٠ إلى ٣ ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٠*، ١٠ أبريل / نيسان ٢٠١٠.
- منظمة العفو الدولية، *نشرة عقوبة الإعدام*، ACT 53/01/94، مارس / آذار ١٩٩٤.
- منظمة العفو الدولية، *أنطوانيت شاهين: التعذيب والمحاكمة غير العادلة*، 1997، MDE 18/16/97.
- منظمة العفو الدولية، *لبنان. سمير جعجع وجرجس الخوري: التعذيب والمحاكمات الجائرة*، MDE 18/003/2004، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤.
- منظمة العفو الدولية، *إجراء عاجل*، MDE 18/006/2004، ٢٠٠٤.
- منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وتنفيذها في ٢٠٠٧*، ٢٠٠٨.
- منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وتنفيذها في ٢٠٠٨*، ٢٠٠٩.
- منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وتنفيذها في ٢٠٠٩*، ٢٠١٠.
- منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وتنفيذها في ٢٠١٠*، ٢٠١١.
- منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وتنفيذها في ٢٠١١*، ٢٠١٢.
- منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وتنفيذها في ٢٠١٢*، ٢٠١٣.
- منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وتنفيذها في ٢٠١٣*، ٢٠١٤.
- منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وتنفيذها في ٢٠١٤*، ٢٠١٥.
- منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وتنفيذها في ٢٠١٥*، ٢٠١٦.
- منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وتنفيذها في ٢٠١٦*، ٢٠١٧.
- منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وتنفيذها في ٢٠١٧*، ٢٠١٨.
- منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وتنفيذها في ٢٠١٨*، ٢٠١٩.
- منظمة العفو الدولية، *أحكام الإعدام وتنفيذها في ٢٠١٩*، ٢٠٢٠.
- منظمة العفو الدولية، *المحكمة الخاصة بلبنان: عدالة انتقائية؟*، MDE 18/001/2009، ٢٠٠٩.
- منظمة العفو الدولية، *تصدر لبنان قانونًا جديدًا لمناهضة التعذيب - أخيرًا*، ٢٠١٨.
- منظمة العفو الدولية، *لبنان. قضية زياد عيتاني اختبار حقيقي للسلطات في مكافحة التعذيب*، ١٣ مارس / آذار ٢٠١٩.
- منظمة العفو الدولية، *لبنان يخفق في التزاماته تجاه ضحايا التعذيب من خلال تأخير تنفيذ الإصلاحات الحاسمة*، ٢٦ يونيو / حزيران ٢٠١٩.
- منظمة العفو الدولية، *لبنان. يجب على الحكومة إجراء عمليات إطلاق سراح أخرى دون تأخير لمنع انتشار فيروس الكوفيد - ١٩*، ٢١ أبريل / نيسان ٢٠٢٠.
- ف. باردیت، *"اتفاقيات سايكس بيكو، ١٩١٦"*، Outre-Terre، المجلد. ٤٤، عدد ٣، ٢٠١٥
- X. بارون، *تاريخ لبنان*، Ed. Tallandier، ٢٠١٧.
- ك. بوفيت، "المعاهدة الفرنسية اللبنانية لعام ١٩٣٦"، *دفاتر البحر الأبيض المتوسط*، ١٩٩٢، المجلد. ٤٤.
- ب. إ. بروكمان - هاو ، "بناء العدالة الإنسانية: Accountability for "Crimes against Humanity" in the wake of the Syria crisis in 1860"، في م. بيرقيسمو، و. ل. شيا، ت. سونغ وب. يي (مشرف)، *Historical Origins of International Criminal Law: المجلد الثالث*، Torkel Opsahl Academy Epublisher، بروكسيل، ٢٠١٥.
- ل. بوشيانتي-بركات، "اللاجئون في لبنان، بين الاستقبال واقتلاع الهوية"، *هيرودوت*، المجلد. ١٦٠-١٦١، رقم. ١، ٢٠١٦.
- المركز اللبناني لحقوق الإنسان، *الحقوق المدنية والسياسية في لبنان ٢٠٠٧*.
- المركز اللبناني لحقوق الإنسان، *السجون اللبنانية: مخاوف إنسانية وقانونية*، ٢٠٠٩.
- المركز اللبناني لحقوق الإنسان، *Lebanon, Torture Situation after Legislating law 65/2017 "An inception study on the Law aiming at punishing torture"*، ٢٠١٩.
- ج. شامي، *نصب لبنان التذكاري*، مجلد ٤، *ولاية فؤاد شهاب*، ١٩٥٨-١٩٦٤، ٢٠٠٣.
- التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، *اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام*، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٧.
- التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، *الكفاح ضد عقوبة الإعدام في العالم العربي*، الطبعة ٢، ٢٠١٠.
- اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، *لبنان، التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها عام ١٩٨٨ . إضافي*، [CCPR/C/42/Add.14]، بتاريخ ٢٢ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٦.
- لجنة حقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان. لبنان*، [CCPR/C/79/Add.78]، ٥ مايو / أيار ١٩٩٧،
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *نتائج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. رسالة رقم ١٩٧٧/١٦*، ٢٥ مارس / آذار ١٩٨٣.
- لجنة حقوق الإنسان، *لبنان، التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقًا المادة ٤٠ من العهد. التقرير الدوري الثالث للدول الأطراف المقرر تقديمه في عام ١٩٩٩*، [CCPR/C/LBN/3] ، ٢٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦.
- لجنة حقوق الإنسان، *ردود لبنان على قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث للبنان، إضافي*، [CCPR/C/LBN/Q/3/Add.1]، ٩ يناير / كانون الثاني ٢٠١٨.
- لجنة حقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية بشأن تقرير لبنان*، [CCPR/C/LBC/CO/3]، بتاريخ ٩ مايو / أيار ٢٠١٨.

- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *الملاحظة العامة رقم ٣٦ حول المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة*، [CCPR/C/GC/36]، بتاريخ ٣ سبتمبر / أيلول ٢٠١٩.
- لجنة مناهضة التعذيب، *لبنان، الملحق ١١ من التقرير الأولي للدولة إلى لجنة مناهضة التعذيب*، ١٤ أبريل / نيسان ٢٠١٦.
- لجنة مناهضة التعذيب، *لبنان، التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠١*، [CAT/C/LBN/1] بتاريخ ١٤ أبريل / نيسان ٢٠١٦.
- لجنة مناهضة التعذيب، *ملاحظات ختامية حول التقرير الأولي للبنان*، [CAT/C/LBN/CO/1]، بتاريخ ٣٠ مايو / أيار ٢٠١٧.
- المفوضية الأوروبية، *لبنان. عمليات الحماية المدنية الأوروبية والمساعدات الإنسانية*، ٢٠٢٠.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، *القرار ١٩٨٩/٦٤ بشأن ضمان حماية حقوق الأشخاص الخاضعين لعقوبة الإعدام*، ١٩٨٩.
- مجلس حقوق الإنسان *لبنان، التقرير الوطني المقدم بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٦/٢١* لمجلس حقوق الإنسان، [A/HRC/WG.6/23/LBN/1]، بتاريخ ٢ سبتمبر / أيلول ٢٠١٥.
- مجلس حقوق الإنسان، *لبنان، تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة*، [A/HRC/16/18]، بتاريخ ١٢ يناير / كانون الثاني ٢٠١١.
- مجلس حقوق الإنسان، *لبنان، تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة*، [A/HRC/31/5]، بتاريخ ٢٢ ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٥.
- مجلس حقوق الإنسان، *لبنان، تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة. إضافي*، [A/HRC/31/5/Add.1]، بتاريخ ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١٦.
- ج. قرم، " تطور مكانة لبنان في النظام الإقليمي والدولي (١٨٤٠-٢٠٠٥)، *دفاتر الشرق*، مجلد ٩٤، عدد ٢، ٢٠٠٩
- أ. ظاهر، "حزب الله امتداد للمقاومة الإسلامية في لبنان. Cristallisation d'une nouvelle structure militante"، في أ. ظاهر (محرر)، *حزب الله. التعبئة والسلطة*، مطابع جامعات فرنسا، ٢٠١٤.
- مديرية السجون، وزارة العدل، *توزيع نزلاء السجون في لبنان حسب الفئة العمرية*، ٢٠١٨.
- ف. الخازن وف. الحزين، *The Breakdown of the State in Lebanon, 1967-1976*, Harvard University Press, 2000.
- منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام، *أعمال المؤتمر الثالث*، ٢٠٠٧.
- منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام، *مجلة الإلغاء*، ٢٠٠٦.
- منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام، الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية والتحالف اللبناني لإلغاء عقوبة الإعدام، *وقائع المؤتمر الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام في لبنان*، بيروت، ٢٠١٤.
- ل. ت. فواز، *An Occasion for War: Civil Conflict in Lebanon and Damascus in 1860*, University of California Press, 1994.
- ج. فيجوي، *Le point sur le Liban* ١٩٩٦ بيروت، أنطولوجيا، ١٩٩٦.
- ب. و. جونزاليس فرناندیز، *Ta'ifah or Nation? The Lebanese Maronite Community in the twentieth century, 1918-1975*، أطروحة دكتوراه في العلوم الإنسانية، جامعة مدريد المستقلة.
- الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، *تقرير الفريق العامل في مسألة الاحتجاز التعسفي*، ٣٠ يونيو / حزيران ٢٠١٤.
- جوزف حداد (المحامي)، *خارطة طريق لتحقيق عدالة أكثر إنسانية في السجون في لبنان*، الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، ٢٠٠٦.

- د. هيرست، *تاريخ لبنان: ١٨٦٠-٢٠٠٩*، مطابع بيران ٢٠١٦.
- هيومن رايتس ووتش، *Torture in Khiam Prison: Responsibility and Accountability*، ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٩.
- هيومن رايتس ووتش، *لبنان: Prison Deaths, Injuries Need Independent Investigation*، ٨ أبريل / نيسان ٢٠١١.
- هيومن رايتس ووتش، *لبنان: رصد الاعتقال لمكافحة التعذيب*، ٢٦ يونيو / حزيران ٢٠١٥.
- هيومن رايتس ووتش، *لبنان: لا تستأنف عمليات الإعدام*، ٢٠١٧.
- هيومن رايتس ووتش، *"إنه ليس المكان المناسب لنا"*، ٢٠١٧.
- هيومن رايتس ووتش، *مذكرة مقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب قبل مراجعتها للبنان*، ٢٠١٧.
- هيومن رايتس ووتش، *Lebanon, Anti-Torture Body Named. تخصيص ميزانية كافية؛ التحقيق في الادعاءات*، ٢٢ مارس / آذار ٢٠١٩.
- أ. حكيم، « La France et le Levant de 1940 à 1943 : l'indépendance du Liban et de la Syrie »، *Cahiers de la Méditerranée*، المجلد ٤٨، ١٩٩٤.
- أ. كنافاني-زاهر، "Le religieux au Liban : vecteur de lien, de violence et de conciliation"، *Les Champs de Mars*، مجلد ٢٦، عدد ١، ٢٠١٥
- ب. لبكي وخليل أبو رجيلي، *Bilan des guerres du Liban ١٩٧٥-١٩٩٠*، مجموعة. "فهم الشرق الأوسط" ، L'Harmattan، ١٩٩٤.
- الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، *نحو إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان ١٩٩٧-٢٠٠٩: الحملة الوطنية*، بقلم و. يونان ، بيروت، ٢٠٠٩.
- الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، *"في سجن رومية. ثلاثة أشهر من المقابلات مع ٥٤ سجين محكوم عليهم بالإعدام والتوعية للمسؤولية والتسامح وحقوق السجناء"، تقرير ٢٠٠٩-٢٠١١*، بيروت، ٢٠١١.
- ج. لارشي، ب. فوشون، سي. دوليبوا، ام. روفين، ك. ماهياس، *أي مستقبل للبنان، تقرير إلى لجنة القوانين في مجلس الشيوخ*، عدد ١١١، ١٩٩٦-١٩٩٧.
- ف. لويس، "حل النظام العثماني (١٩١٤-١٩٢٣)"، *في* ف. لويس (محرر)، *Incertain Orient الشرق الأوسط من ١٨٧٦ إلى ١٩٨٠*، مطابع جامعة فرنسا، ٢٠١٦.
- س. مالساني، "الجيش البناني من ١٩٤٥ إلى ١٩٧٥. "Du socle national à l'effritement"، *القرن العشرين. مجلة التاريخ*، مجلد ١٢٤، عدد ٤، ٢٠١٤
- س. مالساني، *فؤاد شهاب، ١٩٠٢-١٩٧٣: شخصية منسية في التاريخ اللبناني*، كارتالا، إيفبو، ٢٠١١.
- س. مالساني، « Les élections présidentielles au Liban : entre espoir et retour doulooureux de l'Histoire »، *Confluences Méditerranée*، مجلد ٢، عدد ٩٧، ٢٠١٦
- ك. ش. مزاعف، "عمل القوات اللبنانية في عين الرمانة: عمل مكثف لإعادة التأهيل والتنشئة الاجتماعية السياسية" ، في ف. ميرمييه وس. ميرفن (محرر)، *Leaders et partisans au Liban*، كارتالا، ٢٠١٢.
- ف. ميرمير، « À l'ombre du leader disparu : Antoun Saadé et le Parti syrien national social »، في ف. ميرمييه وس. ميرفين (محرر)، *Leaders et partisans au Liban*، كارتالا، ٢٠١٢.
- م. مصطفى، *Principes de droit pénal des pays arabes*، المكتبة العامة للقانون والفقه القانوني، ١٩٧٢.
- ج. نانتي، « L'époque contemporaine »، *في* ج.نانتيت (محرر)، *تاريخ لبنان*، ١٩٦٣.
- مرصد حقوق الأسرى، *قائمة الأشخاص الذين أعدمتهم السلطات اللبنانية*.

- نقابة المحامين في بيروت، *ملاحظات على أوضاع حقوق الإنسان في لبنان. الوثيقة التي اعتمدها مجلس النقابة في جلسته المنعقدة في ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٣*.
- إ. بيكار، "الحرب الأهلية في لبنان"، *العلوم السياسة (ساينس بو). العنف الجماعي والمقاومة. شبكة البحث*، ٢٠١٢
- ك. ريموند، « Vie, mort et résurrection de l'histoire du Liban, ou les vicissitudes du phénix »، *مجلة العالم الثالث (Revue Tiers Monde)*، عدد ٢١٦، أكتوبر / تشرين الأول - ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٣.
- ب. رافينيل، « La parabole de l'OLP », *Confluences Méditerranée*، ٦٢(٣)، ٢٠٠٧.
- ب. روندو، « Les nouveaux problèmes de l'État libanais »، *المجلة الفرنسية للعلوم السياسية*، ١٩٥٤.
- ك. إ. شولز، *Israel's Covert Diplomaticy in Lebanon*، بالجريف ماكميلان، ١٩٩٨.
- ر. شويري، *Beirut on the Bayou: Alfred Nicola, Louisiana, and the Making of Modern Lebanon*، مطبعة جامعة ولاية نيويورك، ٢٠١٥.
- وليد صلّيبي وأوغاريت يونان، *عقوبة الإعدام تقتل*، MPR، ١٩٩٧.
- سوليدا، *عقوبة الإعدام في لبنان. بعثة تقصي الحقائق، ٢١-٢٦ فبراير / شباط ٢٠٠٤*، ٢٠٠٤.
- ب. أ. سور، *Plaidoirie dans l'affaire Nasser Al F. devant la Cour de cassation du Liban*، مايو / أيار ٢٠١٤.
- المدافعون عن حقوق الإنسان، منظمة معًا ضدّ عقوبة الإعدام والتحالف اللبناني لإلغاء عقوبة الإعدام، *لبنان. Stakeholder submission to the United Nations Universal Periodic Review*، نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٥.
- وزارة الخارجية الأمريكية، *Country Reports on Human Rights Practices. لبنان*. ٢٠١٨، ٢٠١٩.
- وزارة الخارجية الأمريكية، *Country Reports on Human Rights Practices. لبنان*. ٢٠١٩، ٢٠٢٠.
- إ. فيرديل، « La présidence de Fouad Chéhab une nouvelle donne »، في إ. فيرديل (محرر)، *Beyrouth et ses urbanistes : une ville en plans (1946-1975)*، بيروت، Ifpo، ٢٠١٠.
- أوغاريت يونان ووليد صلّيبي، *عقوبة الإعدام في التداول العام*، MPR، ٢٠٠١.
- أوغاريت يونان ووليد صلّيبي، *مانيفيست ٢٠ حجّة لإلغاء عقوبة الإعدام*، ٢٠٠٠.
- أ. يونان، *On dit NON à la peine de mort. Concepts et manuel de formation*، الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، عام ٢٠١٣.

التشريعات واللوائح

- اتفاق الطائف، ٢٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٩.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قانون القضاء العسكري
- قانون العقوبات
- قانون أصول المحاكمات الجزائية
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- المرسوم رقم ١٤٣١٠ الصادر في ١١ شباط / فبراير ١٩٤٩ بشأن اللائحة الداخلية للسجون ودور التوقيف ومركز تأهيل وتعليم القاصرين.
- المرسوم رقم ١٧٣١٥ المؤرخ في ٢٨ أغسطس / آب ١٩٦٤.
- المرسوم رقم ١٥١ المؤرخ في ١٧ سبتمبر / أيلول ١٩٨٣.
- المرسوم رقم ٦٢٣٦ المؤرخ في ١٧ يناير / كانون الثاني ١٩٩٥ بشأن اللوائح الداخلية للسجون التابعة لوزارة الدفاع.
- المرسوم رقم ٨٨٠٠ المؤرخ في ٠٤ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٢.
- المرسوم رقم ٣٤ المؤرخ في ٠٧ مارس / آذار ٢٠١٢.
- المرسوم القانوني ١٦ فبراير / شباط ١٩٥٩.
- مجموع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).
- قانون ١١ يناير / كانون الثاني ١٩٥٨ الذي يشدد عقوبات الشغب والحرب الأهلية والصراع الطائفي.
- قانون رقم ٢٦ مؤرخ في ١٨ مايو / أيار ١٩٦٥.
- قانون رقم ١٧ مؤرخ في ٦ سبتمبر / أيلي ١٩٩٠ بشأن تنظيم قوى الأمن الداخلي.
- قانون العفو العام رقم ٩١/٨٤ المؤرخ في ٢٦ أغسطس/آب ١٩٩١.
- قانون رقم ١٩٩٤/٣٠٢.
- القانون رقم ٤٢٢ المؤرخ في ٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر.
- قانون رقم ١٨٣ مؤرخ في ٥ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١١ يعدل قانون تطبيق الأحكام ٢٠٠٢/٤٦٣.
- قانون رقم ٦٢ مؤرخ في ٢٧ أغسطس / آب ٢٠١٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- القرار ١٧٥٧ المؤرخ في ٣٠ مايو / أيار ٢٠٠٧، S / RES / 1757.

وسائل الإعلام

- ج. أبي راميا، « Indépendance du Liban : Khoury et Solh, le pacte des nationalismes »، *لوريان لوجور*، ٢٤ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٨.
- السيد عبود وب. حاج بطرس، « En quoi le système financier libanais est-il un système de Ponzi ? »، *لوريان دوجور* ٢١ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٩.
- وكالة الأخبار الفرنسية، « Liban : l'assassin d'un ex-président condamné à mort 35 ans après »، *لوبوان*، ٢٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٧.
- السيد عون فاخوري: عقوبة الإعدام، عدالة تغتال؟ "، *لوريان لوجور*، ٢٥ فبراير / شباط ٢٠١٣.
- السيد عون فاخوري، « L'abolition de la peine de mort, un combat qu'Ibrahim Najjar a fait sien »، *لوريان لوجور*، ٨ مارس / آذار ٢٠١٣.
- ك. عياد، « La chronique des valeurs. Au Liban, la plage des potences. Comment une pendaison publique a ouvert le débat sur la peine de mort »، *ليبراسيون*، ٢٣ يونيو / حزيران ١٩٨٨.
- ك. عياد، « Khiam, mémoire perdue au Liban »، *ليبراسيون*، ٢٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٦.
- س. بعقليني، « Abolition de la peine capitale : "La mort reste la pire des solutions "»، *لوريان لو جور*، ١٢ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٠.
- ن. باسوس، "ريموند إدة"، *بريستيج*، رقم ١٠، ١٩٩٤.
- ك. بيطار، « Guerres par procuration en Syrie »، *لوموند ديبلوماتيك*، ٦/٢٠١٣، رقم ٧١١، يونيو / حزيران ٢٠١٣.
- أ. الشمالي، « Liban : des fuites de vidéos de torture à la prison de Roumieh font polémique »، *فرانس انفو*، ٢٤ حزيران / يونيو ٢٠١٥.
- ب. دي كليرمون-تونير، « Manifestations au Liban : “J'adore mon pays et je veux être là pour lui” »، *ليبراسيون*، ٢٣ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٩.

- ي. دياب، « 23 Sentenced to Death over 2007 Fatah al-Islam Battle »، *الديلي ستار*، ٦ فبراير / شباط ٢٠١٥.
- ي. دياب، « Military Tribunal Issues Death Penalty over Soldiers' Death »، *الديلي ستار*، ٢٥ يناير / كانون الثاني ٢٠١٨.
- إ. ديليربا، « Rare est un Joumblatt qui meurt dans son lit »، *ليبراسيون*، ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٥.
- إ. فيشر، « *Lebanon Resumes Capital Punishment* », New York Times ، نيويورك تايمز، ٢٩ فبراير/شباط ٢٠٠٤.
- ج. جلخ « Retour au calme à Roumieh… jusqu'à la prochaine mutinerie ? »، *لوريان* دوجور ٢٠ أبريل / نيسان ٢٠١٥.
- أ. لوبجوي كنعان، « Peine de mort. La nation peut-elle s'accorder le droit de tuer ? », *Magazine*، ١٤ فبراير / شباط ٢٠١٤.
- د. المهداوي، « Death Row Inmates Plead for Second Chance »، *الديلي ستار*، ٨ يناير / كانون الثاني ٢٠١٠.
- ن. مهري، « Dans les prisons, la situation est toujours contrôlable, mais il faut agir vite »، *لوريان لوجور*، ١٥ سبتمبر / أيلول ٢٠٢٠.
- أ. مروة، « Une affaire modèle contre la peine de mort à la Cour de cassation de Beyrouth »، *ليغال أجندة*، ٢٤ مايو / أيار ٢٠١٤.
- ر. موراي، « Abolition of Death Penalty Linked to Stability »، *الديلي ستار*، ٢٠ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٧.
- إ. نجار، « Le difficile combat pour l'abolition de la peine de mort au Liban »، *لوريان لوجور*، ٦ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٨.
- س. نجيم، « Les prisons secrètes multifonctions du Hezbollah au Liban et en Syrie »، *لوريان لوجور*، ٢٠ أغسطس / آب ٢٠١٨.
- ر. رعد طوق، « Encore une mutinerie avec prise d'otages à Roumieh »، *لوريان لوجور*، ١٨ أبريل / نيسان ٢٠١٥.
- س. رزق، « Le Liban en défaut de paiement, une première historique »، *لوفيجارو*، ٨ آذار / مارس ٢٠٢٠.
- ر. سيديو، « Le Liban se trahit en renouant avec la peine de mort »، *ليبراسيون*، ٢٠ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٤.
- ل. ستيفان، « Le Liban dévoile un recensement inédit des réfugiés palestiniens »، *لوموند*، ٢٦ ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٧.
- إ.س. « Riad bey Solh est abattu à Amman par des membres du Parti nationaliste syrien »، *لوموند*، ١٨ يوليو / تموز ١٩٥١.
- أ. التومي، "لبنان : un tribunal militaire condamne à mort le cheikh al-Assir"، *أأ*، ٢٨ سبتمبر / أيلول ٢٠١٧.
- وفاة الجنرال السابق دنتز"، *لوموند*، ١٥ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٥.
- « Exécution du chef du Parti national syrien »، *لوموند*، ٩ يوليو / تموز ١٩٤٩.
- « Un membre du parti nationaliste syrien tire 14 balles sur le premier ministre libanais »، *لي نوفيل*، ١٠ مار / آذار ١٩٥٠.
- « Condamnation de Luis de San consul de Belgique au Liban »، *نوفيليست فاليسان*، ٢١ يوليو / تموز ١٩٥٨.
- « Louis de San recourt »، *لانبارسيال*، ٢٨ يوليو / تموز ١٩٥٨.
- "أخبار من الخارج"، *لوموند*، ١٧ سبتمبر / أيلول ١٩٥٨.
- « Plus de deux mille personnes ont été arrêtées au Liban à la suite du putsch manqué »، *لوموند*، ٥ يناير / كانون الثاني ١٩٦٢.
- « Condamnations d'espions au service d'Israël »، *لوموند*، ٢٢ مارس / آذار ١٩٦٣.

- « Les avocats de Geagea réclament 50 millions de L.L. de dommages et intérêts pour le non-respect de ses droits »، *لوريان لوجور*، ٧ أغسطس / آب ١٩٩٧.
- "بالإشارة إلى حلقة اتفاق القاهرة والتدخل السوري في لبنان، يذكر ر. إيدي بتصرفات الكتائب واقوات اللبنانية (FL) أثناء الحرب، ويقترح العميد تمديد انتداب الهراوي ما دامت إسرائيل تحتل جنوب لبنان والبقاع الغربية"، *لوريان لو جور*، ٢٤ أبريل / نيسان ١٩٩٨.
- « Un 3e agent de téléphonie inculpé d'espionnage pour Israël »، *لوريان لوجور*، ٨ أغسطس / آب ٢٠١٠.
- « Lebanon's Judicial Council Sentences 23 Terrorists to Death »، *أخبار المنار*، ٧ فبراير / شباط ٢٠١٥.
- " تمرد جديد في رومية. "Les islamistes veulent rétablir un émirat"، *ماغازين*، ٢٣ أبريل / نيسان ٢٠١٥.
- « Resigned Lebanon Justice Minister Calls for Abolishing Death Penalty »، *الديلي ستار*، ٢٢ يونيو / حزيران ٢٠١٦.
- الأمم المتحدة، « Committee Against Torture Considers Initial Report of Lebanon »، بتاريخ ٢١ أبريل / نيسان ٢٠١٧.
- « Machnouk se dit en faveur de la peine de mort »، *لوريان لوجور*، ٢ يونيو / حزيران ٢٠١٧.
- « President Aoun Promises Tough Punishment for Roy Hamoush Murderer »، *الديلي ستار*، ١٥ حزيران / يونيو ٢٠١٧.
- « Après la pendaison d'un prisonnier par des prisonniers, un autre prisonnier massacré à Roumieh »، *الجديد نيوز*، الفاتح سبتمبر / أيلول ٢٠١٧.
- « Military Tribunal Sentences 48 over 2014 Tripoli Clashes »، *الديلي ستار*، ٤ يوليو / تموز ٢٠١٨.
- « Court Issues Death Sentence in Roy Hamoush Murder Case »، *الديلي ستار*، ٥ ديسمبر / كانون الثاني ٢٠١٨.
- "لائحة اتهام جديدة ضد رئيس الكوماندوز المسؤول عن اغتيال رفيق الحريري"، *لوموند*، ١٦ سبتمبر / أيلول ٢٠١٩.
- "اغتيال القضاة الأربعة في صيدا: الحكم بالإعدام على ستة أعضاء من جماعة إسلامية"، *لوريان لوجور*، ٥ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٩
- "عقوبة الإعدام لقاتل الدبلوماسية البريطانية ريبيكا دايكس"، *لوريان لوجور*، الفاتح من نوفمبر ٢٠١٩.
- « La tragédie familiale que Carlos Ghosn a toujours occultée », *Le Nouvel Observateur*، *بتاريخ* ٨ يناير / كانون الثاني ٢٠٢٠.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "لبنان: المعركة ضد كوفيد -١٩ تنظم في السجون"، ٥ مايو / أيار ٢٠٢٠.
- « Liban : un membre présumé du Hezbollah reconnu coupable dans la mort de Rafic Hariri »، *لوفيجارو*، ١٨ أغسطس / آب ٢٠٢٠.
- « Amer Fakhoury est décédé aux États-Unis »، *لوريان لوجور*، ١٧ أغسطس / آب ٢٠٢٠.
- تحذيرات من "كارثة" صحية واجتماعية. نداء نقابة الأطباء ونقابة المحامين في بيروت لـ "إجراءات فورية وفعالة"، *لوريان لوجور*، ١٣ سبتمبر / أيلول ٢٠٢٠.
- "أكثر من ٢٠٠ حالة في سجن رومية"، *لوريان لوجور*، ١٧ سبتمبر / أيلول ٢٠٢٠.

مواقع إلكترونية

- الحملة اللبنانية ضد عقوبة الإعدام: deathpenaltylebanon.org/
- CIA Worldfact Book، *لبنان*، ٢٠٢٠: www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/le.html
- معهد دراسات القانون والعدالة في المجتمعات العربية، *الهيئة القضائية اللبنانية:* iedja.org/lorganisation-juridictionnelle-du-liban
- دراسات السجون، موجز *السجون العالمية. لبنان :* www.prisonstudies.org/country/lebanon
- Prison Insider، حمى *السجون*. لبنان: www.prison-insider.com/articles/moyen-orient-coronavirus-la-fievre-des-prisons#liban-5e820d42e32c8
- Prison Insider، حمى *السجون*. لبنان: www.prison-insider.com/articles/moyen-orient-coronavirus-la-fievre-des-prisons#liban-5e820d42e32c8
- www.prison-insider.com/articles/moyen-orient-coronavirus-la-fievre-des-prisons#liban-5e820d42e32c8
- المحكمة الخاصة بلبنان: www.stl-tsl.org/fr/about-the-stl
- اليونيسف: www.unicef.org/french/infobycountry/lebanon_statistics.html
- يوتيوب: فيديو عودة سعده إلى بيروت: www.youtube.com/watch?v=itCv9aYRObg&featur e=youtu.be

تم الانتهاء من الطباعة في ديسمبر/كانون الثاني 2020

أحياء، إنّما أشباح

مهمة تقصي الحقائق
لبنان

***"لقد متُّ بالفعل مليون مرة."* بلال، محكوم عليه بالإعدام في جريمة قتل عام ١٩٩٧، ومعتقل في سجن رومية.**

"من السهل رؤية حالة الارتياب التي يعيشها المحكوم عليهم بالإعدام. نحن لا نطبق عقوبة الإعدام ولكننا لا نلغيها أيضًا. هل سنوقظهم يومًا ما ونخبرهم أنه سيتم تنفيذ الحكم عليهم؟ إنه أفظع شيء يمكن تجربته. إنه يؤدي إلى القلق وأعراض الاكتئاب وأحيانًا إلى توتر قد لا يمكن السيطرة عليه. إنهم أحياء، لكن بدون حياة." **أخصائي نفسي يعمل في السجون.**

هذا التقرير هو نتيجة عمل بعثة تقصي الحقائق، أنجزه، في لبنان من يونيو / حزيران حتى سبتمبر / أيلول ٢٠١٨، أخصائيون اجتماعيون وقانونيون ومحامون عاملون مع جمعية عدل ورحمة. ويستند إلى مقابلات أجريت مع ٥٣ محكوم عليهم بالإعدام، من بينهم أربع نساء من أربعة سجون، وكذلك مع أفراد من عائلاتهم وزملائهم السجناء وضباط السجون وقضاة ومحامين وسجناء محكوم عليهم بالإعدام. سرية هوية المحتجزين الذين ألتقي بهم محفوظة. ساهمت الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية إلى حد كبير، من خلال خبرتها، في إنجاز هذا التقرير.

استرجع كل من كارول بري (Carole Berrih)، مديرة Synergies Coopération ومحررة هذا التقرير، وشريكها المحرر كريم المفتي، وبشكل دقيق، الشهادات التي جمعها المحققون لدمجها ضمن تحليل تاريخي وقانوني وسياسي بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في لبنان.

هذا التقرير جزء من سلسلة "بعثات التحقيق في طابور الإعدام" التي تصدرها منظمة معاً ضدّ عقوبة الإعدام، والتي تقيّم ظروف المعيشة في طابور الإعدام في بلدان مختلفة حول العالم. هدفه الإبلاغ عن واقع تطبيق عقوبة الإعدام، وإشراك الرأي العام ودعم الدعوة لدى السلطات الوطنية والمجتمع الدولي.

بالشراكة مع:

معًا ضد عقوبة الإعدام (ECPM)
62 bis, avenue Parmentier
75011 Paris
www.ecpm.org

ECPM, 2020 ©

السعر: ٢٠ يورو
ISBN: 978-2-491354-17-6

Norwegian Ministry of Foreign Affairs

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Département fédéral des affaires étrangères DFAE

تم إصدار هذه الوثيقة بين عامي ٢٠١٨ و٢٠٢٠ بمساعدة مالية من سويسرا والنرويج.
يتحمل المؤلفون مسؤولية مضمون الوثيقة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعكس موقف سويسرا أو النرويج.